وكل ما في الزركشي قد تقدما ... منطق ... فاحفظ ...
... ومصحوب ... اقرب ... فكلهم ...

صرف بيان معاني النحو قافية شعر عروض اشتقاق الخط انشا
محاضرات وتاريخ عشر بها لغة تلك العلوم لها الآداب اسما

وقف لله تعالى ... عمارة ... محمد ... الشيخ ...

قوله الحمد لله وانما قال الحمد لله ولم يقل احمد الله مع ان
الاول اخبار ... الثاني لان
الاول جملة اسمية تدل على الدوام والثبات والثاني
جملة فعلية تدل على التجدد والحدوث والاول اولى لما
فيه من المبالغة وانما قال الحمد لله ولم يقل لله الحمد لان هذا
المقام مقام الحمد لا الذكر ولان الاصل ... الجملة الاسمية
تقديم المسند اليه قال الحمد لله ولم يقل ... الواجب
او غيره في الصفات ... تخصيص ... بوصف
دون وصف ... الحمد ... لفظ الله

كتاب فتح

القريب المجيب في شرح ألفاظ

التقريب تأليف الشيخ

الإمام والحبر الهمام

شمس الدين محمد بن

قاسم الغزي

تغمده الله

برحمته

آمين

الحمد اربعة اقسام حمد قديم لقديم وهو حمده تعالى لنفسه وحمد
قديم لحادث وهو حمده تعالى ... وحمد حادث لقديم وهو
حمدنا له تعالى وحمد حادث لحادث وهو ... لبعض اه
... ولو ...

... العلامة ... في حاشيته
... الشيخ شهاب الدين احمد ... او شيخنا
... الشيخ ... الدين علي الزيادي او شيخنا ... قراءة
الشيخ شمس الدين محمد الشوبري او شيخنا البابلي ... الشيخ
شمس الدين محمد البابلي او شيخنا الشبراملسي ... الشيخ
... او شيخنا سلطان قراءة ... الشيخ سلطان
... او بعض مشايخنا قراءة ... الشيخ سلطان ايضا او بعض شيوخنا
... الشيخ ... الشوبري او مشايخنا ... والله تعالى
اعلم بالصواب

قوله قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار قال ويقال لما فشا من القول قال وقيل او وقيل وقال والتي مالم افل وقولته نسبته اليّ ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول واختيار الماضي على المضارع لتحقق وقوعه فكأنه حصل قبل به وقوله الشيخ هو في اللغة من جاوز الاربعين وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وقيل غير ذلك اه برماوي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب وآخر دعوى المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين

قوله هذا وفي بعض النسخ وبعد فهذا وهي كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر وقيل واول من تكلم بها داود صلى الله عليه وسلم وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وايل وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم ذلك بعضهم فقال جرى الخلف اما بعد من كان بادئا بها خمس اقوال وداود اقرب وكانت له فصل الخطاب وبعده فقس فسحبان وكعب فيعرب وقيل غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في كتبه ومراسلاته وهي ظرف قطع عن الاضافة وقصد معناها فبني على الضم فلو لم يقصد او لم يقطع مع القصد دونه اعرب ولا يخفى ما هو مقرر في معنى الاشارة في محله

هذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب اعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام

ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب
الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد
الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدى
كتابي هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد
هو الثنا على الله تعالى بالجميل على جهة
التعظيم رب اي مالك العالمين
بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم
جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم
بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله تعالى
والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله

قوله سيدنا اي بني ادم فهو سيد غيرهم بالطريق الاولى والمراد الخلق والسيد من ساد في قومه او من كثر سواده اي جيشه او من تفزع الناس اليه عند الشدائد او الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يخفى ان هذه جمعت فيه صلى الله عليه وسلم واصله سيود بكسر الواو فقلبت يا لتحركها واجتماعها مع اليا الساكنة السابقة عليها ثم ادغمت فيها والجمع سادة قوله محمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم ويقال لمن كثرت خصاله الحميدة حمده الله تعالى به من بينهم كيف لا وهو الذي يحمده اهل المحشر كلهم وبيده لوا الحمد تحته ادم فمن دونه وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميته بهذا الاسم وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السما والارض وقد حقق الله رجاه قوله وهو بالهمز اخذ من النبا بمعنى الخبر لانه مخبر بكسر البا لغيره او بفتحها عن الله قوله وتركه اي من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره

وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز
وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه
فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشئ
الصلاة والسلام عليه ومحمد علم
منقول من اسم مفعول المضعف والنبي
بدل منه او هو عطف بيان وعلى اله
الطاهرين هم كما قال الامام الشافعي
اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني
المطلب وقيل واختاره النووي
انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين
منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا
على صحابته جمع صاحب النبي وقوله

قوله تاكيد لصحابته اي ولآله ايضا فان قال السعد ان الكرام بلفظ اجمعين يحتاج فان سبقه لفظ يدل على الشمول كان
المقصود منه الجمعية وان لم يسبقه لفظ يدل عليه كان المقصود منه الشمول سواء كان في الاثبات او النفي وحينئذ ربما
يعدل الخلاف انتهى واقره شيخنا الشبراملسي قوله ثم هي للترتيب الذكري وكانه يقصد كثرة الاعتناء ببيان احوال السؤال
الاتي فتامل قوله صديق وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وضده العدو والصاحب من طالت عشرتك به والخليل من
يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وكملت محبته في الاعضاء والحبيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وقلت محبته في الاعضاء
وتعديه بالكاف قوله حفظهم الله ...

اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف
انه مسؤول في تصنيف هذا المختصر
بقوله سألني بعض الاصدقا جمع
صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة
دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل
لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام الاعظم
المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله محمد
ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة
ومات رحمة الله عليه ورضوانه

يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين
ووصف المصنف مختصره باوصاف منها
انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز
والغاية والنهاية متقاربان وكذا
الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب
على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل
على المبتدي حفظه اي استحضاره على
ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر
في الفقه وسألني ايضا بعض الاصدقا
ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط
الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما
فاجبته الى سؤاله في ذلك طالبا

للثواب من الله جزا على تصنيف هذا المختصر
راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة
من فضله على تمام هذا المختصر وفي
التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه
تعالى على ما يشاء قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول
مقتبس من قوله تعالى الله لطيف
بعباده والثاني من قوله تعالى وهو
الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان
من اسمائه تعالى ومعنى الاول
العالم بدقايق الامور ومشكلاتها
ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى
عالم بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق

بهم

بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الاول
ويقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير
اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب احكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع
واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام واما
الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك
الجنس والطهارة بفتح الطا لغة
النظافة واما شرعا ففيها تفاسير
كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به
الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم
وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم
فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة

قوله لانواع المياه في ان الاولى ان يقول لانواع الماء والمراد بانواعه تعدده بحسب الصفات العارضة لا في ذاته قوله المياه جمع ما
بالمد على الافصح وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انائه يخلق الله الري عند تناوله اي تعاطيه ومن عجيب لطف الله تعالى
انه [illegible] ولم يحوج فيه الى معالجة لعموم الحاجة اليه واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم ابدلت
الهاء همزة قوله اي يصح انما فسر الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب فتامل قوله سبع مياه اي بحسب الاستقراء لما
ينشأ عنها ولا يرد عليه [illegible] الحصر من هذه الصيغة مع انه يجوز التطهير ايضا بغير هذه السبعة كالماء النابع من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم وكالمجموع من نحو ندى وان اعترض بانه نفس دابة في البحر لانه ممنوع لا دليل عليه و[illegible]
دون الماء المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان بل على صورته لانها لا تفيد امتناع التطهير بغير الماء المذكورة الا بقاء لان حاصلها
بيان ما يجوز التطهير به وما لا يجوز التطهير به من المياه المشهورة العامة الموجودة اه برماوي

للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه
فقال المياه التي يجوز اي يصح
التطهير بها سبع مياه ماء السماء
اي النازل منها وهو المطر وماء البحر
اي الملح وماء النهر اي الحلو وماء البئر
وماء العين وماء الثلج وماء البرد
ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل
من السما او نبع من الارض على اي صفة
كان من اصل الخلقة ثم المياه
تنقسم على اربعة اقسام احدها
طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الماء المطلق عن قيد
لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البئر

في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر
مكروه استعماله في البدن لا في الثوب
وهو الماء المشمس اي المسخن بتاثير الشمس
فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء
منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما
واذا برد زالت الكراهة واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره
ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم
الثالث طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره وهو الماء المستعمل في رفع
حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم
يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول

قوله احد اوصافه اى التي هي الطعم واللون والريح
والحاصل ان التغير قسمان حسي وتقديري فالحسي يطهر
زواله بان يزول بنفسه من غير انضمام شيء اليه او
بانضمام الماء اليه او بماء يوخذ منه والباقي كذلك

من الما والمتغير اي ومن هذا القسم الما
المتغير احد اوصافه بما اى بشئ خالطه
من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق
اسم الما عليه فانه طاهر غير طهور حسيا
كان التغير او تقديريا كان اختلط بالما
ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع
الرايحة والما المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره
بالطاهر يسيرا او بما يوافق الما وقدر
مخالفا ولم يتغير فلا يسلب طهوريته
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه
عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط

قوله المجاور له اى الذي يمكن فصله ... فهو طهور ... اهر برماوي

٦

قوله لا يستغنى الماء عنه اى بما يشق الاحتراز عنه ومنه ورق الاشجار لا اثرها قوله كطين اى وان طرح بعد دقه
قوله وطحلب اى لم يطرح بعد دقه وهو بضم اوله وضم ثالثه او فتحه وفي القاموس انه بكسر الطاء واللام كزبرج شيء اخضر
يعلو الماء من طول المكث قوله وما في مقره اى ولو مصنوعا ومنه القطران لاصلاح القرب لا الماء قوله وممره فيما تقدم
في مقره قوله بطول المكث هو بتثليث الميم مع اسكان الكاف وقال الاسنوي هو بتثليث الميم مصدر مكث بفتح الكاف و
ضمها وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف قوله فانه طهور وهل يسمى مطلقا او انه مستثنى من غير المطلق تسهيلا
على العباد قولان قال ... ترجيحهما الاول قوله قسمان ... اذا لا يكون ... قسما قوله حلت
قيد هو قيد لابد منه ليخرج ما لو تغير الماء بريح النجاسة التي على الشط من غير حلول فيه ... فتامل اهر

لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب وما
في مقره وممره والمتغير بطول المكث
فانه طهور والقسم الرابع ما نجس
اى متنجس وهو قسمان احدهما قليل
وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير
ام لا وهو اى والحال انه ما دون
القلتين ويستثنى من هذا القسم
الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها
او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح
فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي
لا يدركها الطرف فكل منها لا ينجس
المائع ويستثنى ايضا صور مذكورة
في المبسوطات واشار للقسم الثاني

من القسم الاول الرابع بقوله او كان كثيرًا

قلتين فاكثر فتغير يسيرًا او كثيرًا

والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي

تقريبًا في الاصح فيهما ورطل بغداد

عند النووي مائة وثمانية وعشرون

درهمًا واربعة اسباع درهم وترك

المصنف قسمًا خامسًا وهو الما المطهر

الحرام كالوضوء بما مغصوب او مسبل

للشرب فصل في ذكر شيء من الاعيان

المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ

وما لا يطهر وجلود الميتة كلها

تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة

ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ

قوله وكيفية الدبغ الخ الكيفية في الاصل عبارة عن صفة الشيء فتكون غيره وليس ذلك مرادًا هنا اذ ما بين به الكيفية هو عين الدبغ فكان الاولى ان يقول والدبغ نزع الخ فتلبيس

قوله بشيء حريف اي فيه حرافة بان يلذع في اللسان عند ذوقه كالملح وتراب وشمس وصيرورة الدابغ غسلا للاقامة الجلد التجسمع الرطوبة قوله كعفص اي وشب بالموحدة معدن من الارض يوهف او شث بالمثلثة شجر مر الطعم طيب الرائحة يدبغ بورقه ويخرج المدبوغ به ابيض وذلك ببلاد اليمن الباهلة احمر فانقة قوله نحسا ولو من مغلظ ويغسل منه سبعا بتراب قوله كذرق حمام هو بالذال المعجمة وفي القاموس بالزاي ايضا قوله كفى اي بلا مصاحبة ماء نعم ان كان طرح الجلد والدباغ جافا فلا بد من مايع يوجد الدبغ في الجلد بواسطته قوله الا جلد الكلب ماخوذ من التكليب وهو النباح والجمع اكلب وكلاب وكلاب باب اه برماوي

ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من

دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان

الحريف نجسًا كذرق حمام كفى في الدبغ

الا جلد الكلب والخنزير وما تولد

منهما او من احدهما مع حيوان طاهر

فلا يطهر بالدباغ وعظم الميتة

وشعرها نجس وكذا الميتة ايضًا

نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير

ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ

جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتًا

لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره

من المستثنيات المذكورة في المبسوطات

ثم استثنى من شعر الميتة قوله

الا الآدمي اي فان شعره طاهر كميتته

فصل في بيان ما يحرم استعماله

من الاواني وما يجوز • وبدأ بالاول
فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل
او امراة استعمال شيء من اواني الذهب
والفضة لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما
وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه
من غير استعمال في الاصح • ويحرم ايضا
الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل
من الطلاء شيء بعرضه على النار • ويجوز
استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب
والفضة من الاواني النفيسة
كاناء ياقوت • ويحرم الاناء المضبب
بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان
كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة
او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة
فلا تكره • واما ضبة الذهب
فتحرم مطلقا كما صححه النووي •

فصل في استعمال آلة

السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق
السواك ايضا على ما يستاك به من
اراك ونحوه والسواك مستحب
في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد
الزوال للصائم فرضا او نفلا •
وتزول الكراهة بغروب الشمس
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا

وهو اي السواك في ثلاثة مواضع
اشد استحبابا من غيرها احدها
عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت
طويل وقيل ترك الاكل وانما قال
وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل
كريه من ثوم او بصل وغيرهما والثاني
عند القيام اي الاستيقاظ من النوم
والثالث عند القيام الى الصلاة
فرضا او نفلا ويتأكد ايضا في غير
الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات
كقراءة القران واصفرار الاسنان
ويسن ان ينوي بالسواك السنة
وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب

الايمن

الايمن من فمه وان يمره على سقف
حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه

فصل في فروض الوضوء وهو
بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو
المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا
به ويشتمل الاول على فروض وسنن
وذكر المصنف الفروض في قوله
وفروض الوضوء ستة اشياء
احدها النية وحقيقتها شرعا
قصد الشيء مقترنا بفعله فان
تراخى عنه سمي عزما وتكون النية
عند غسل اول جزء من الوجه اي
مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله

ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل
ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي
استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي
فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة
عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح
واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات
وشرك معه نية تنظف او تبرد صح
وضوءه والثاني غسل جميع الوجه
وحده طولا ما بين منابت شعر
الراس غالبا واخر اللحيين وهما
عظمان عليهما الاسنان السفلى
يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما
في الاذنين وحده عرضا ما بين

الاذ

الاذنين واذا كان على الوجه شعر
او كثيف وجب ايصال الما اليه
مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل
الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من
خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة
وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال
الما لبشرتها وبخلاف لحية المراة والخنثى
فيجب ايصال الما لبشرتهما ولو كثفتا
ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من
الراس والرقبة وما تحت الذقن
والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع

زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من
وسخ يمنع وصول الماء والرابع مسح بعض
الراس من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر
في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز
بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها
جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها
والخامس غسل الرجلين مع الكعبين
ان لم يكن المتوضى لابسا للخفين فان كان
لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل
الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر
وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليدين
والسادس الترتيب في الوضوء على ما
اى الوجه الذى ذكرناه في عد الفروض

فلو

فلو نسى الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة
اعضاءه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث
وجهه فقط وسننه اى الوضوء
عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر
خصال التسمية اوله واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان
ترك التسمية اوله اتى بها في اثنائه
فان فرغ من الوضوء لم يات بها وغسل
الكفين الى الكوعين قبل المضمضة
ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما
قبل ادخالهما الاناء المشتمل على ما
دون القلتين فان لم يغسلهما كره له
غمسهما في الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره

عَقِبهما **والمضمضة** بعد غسل الكفين
ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء
في الفم سوا اداره فيه ومجه ام لا فان
اراد الاكمل مجه **والاستنشاق** بعد
المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال
الماء في الانف سوا جذبه بنفسه الى خياشيمه
ونثره ام لا فان اراد الاكمل جذبه الى
خياشيمه ونثره والمبالغة مطلوبة
في المضمضة والاستنشاق والجمع
بين المضمضة والاستنشاق بثلاث
غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق
افضل من الفصل بينهما **ومسح جميع**
الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب

اي بعد الادارة

الراس

الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه
من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ومسح جميع **الاذنين ظاهرهما وباطنهما**
بماء جديد اي غير بلل الراس والسنة
في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في
صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر
ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل
اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة
والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته
ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية

وتخليل اصابع الرجلين واليدين ان
وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم
يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب
تخليلها وان لم يتأت تخليلها لالتحامها
حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل
اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدأ
بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل
اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتقديم
اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى
منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمين
منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر
المصنف سنية تثليث العضو

المغسول

المغسول والممسوح في قوله والطهارة
ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار
اي للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر
عنها بالتتابع وهي انه لا يحصل بين
العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو
بعد العضو بحيث لا يجف المغسول
قبله مع اعتدال الهوا والمزاج والزمان
واذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة وانما
تندب الموالاة في غير وضوء صاحب
الضرورة اما هو فالموالاة واجبة
في حقه وبقي للوضوء سنن اخر مذكورة
في المطولات فصل في الاستنجا
وآداب قاضي الحاجة والاستنجا وهو

اي توسط بحيث لا يكون شديدا ولا ضعيفا

من نجوت الشيء اي قطعته فكان المستنجي
يقطع به الاذى عن نفسه واجب من خروج
البول والغائط بالما او بالحجر وما
في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم
ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار
ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب ثلاث
مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر المستنجي على الماء
او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل
ان حصل الانقا بها والا زاد عليها
حتى ينقي ويسن بعد ذلك الايتار
بالتثليث فاذا اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل لانه يزيل

عين

عين النجاسة واثرها وشرط اجزاء
الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس
وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرا
عليه نجس آخر اجنبي عنه فان انتفى شرط
من ذلك تعين الما ويجتنب وجوبا
قاضي الحاجة استقبال القبلة
الآن وهي الكعبة واستدبارها
في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة
ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما
وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع
الادمي كما قاله بعضهم والبنيان
في هذا كالصحرا بالشرط المذكور
الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا

اي ان اراد الاقتصار عليه والا فلا

حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا
الآن ما كان قبلة اولا كبيت المقدس
فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب
ادبا قاضي الحاجة البول والغائط
في الماء الراكد فيكره في القليل منه دون
الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل
جاريا او راكدا ويجتنب ايضا البول
والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت
الثمر وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق
المسلوك للناس وفي موضع الظل
صيفا وفي موضع الشمس شتاء وفي
الثقب في الارض وهو النازل المستدير
ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن

ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة
على البول والغائط فان دعت ضرورة
للكلام كمن راى حية تقصد انسانا
لم يكره له الكلام حينئذ ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره
له ذلك حالة قضاء حاجته لكن النووي
في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما
ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط
ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سواء اي فيكون مباحا وقال
في التحقيق ان كراهة استقبالهما
لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الى
آخره ساقط في بعض نسخ المتن

قوله في نواقض الوضوء عبر عن المعبر به بان النقض ازالة الشي عن اصله تقول نقضت الجدار اذا ازلته من اصله فمقتضى التعبير بالنواقض انها تزيل الوضوء من اصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به فكانها لم تكن والتعبير بالمبطلات يقتضي استراض سبق الطهارة وليس شرطا اذ الحدث السابق على الطهارة هو الذي عند الولادة لم يتقدم له وضوء يبطل والتعبير باسباب الحدث يقتضي مغايرة الاسباب للحدث كما تقتضيه الاضافة وليس كذلك الا ان تجعل الاضافة للبيان وقد يقال المراد بالحدث الامر الاعتباري او المنع فتكون الاضافة حقيقية ويجاب عن الاول بان النقض اذهاب المنقوض من اصله بمعنى اذهابه كله لا بمعنى انه كان لم يكن فان نقض الجدار بمعنى ابطال اجزائه لا بمعنى ابطال المنافع التي ترتب عليه كالسكنى فيه ويدفع الثاني بان المراد ما من شانها الابطال كما في الحدث الثاني

فصل في نواقض الوضوء

وهي المسماة ايضا باسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشيا احدها ما خرج من احد السبيلين اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط او نادرا كدم وحصى او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده فلا ينقض وضوءه والخنثى المشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض مقعده

اي خروج ما خرج فهو على تقدير مضاف لان الحدث انما هو خروجه لا نفسه والمراد خروجه يقينا وهكذا ما بعده واحترز به عما لو احس بخروج شي فلو ادخل عودا في دبره سلا فلا نقض

والارض لنبست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قائما او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون او اغما او غير ذلك والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها على التابيد لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حائل يخرج ما لو كان حائل فلا نقض حينئذ والخامس وهو آخر النواقض مس فرج

قوله لمس المراة غير المحرم اعلم ان وضوء اللامس والملموس لا ينتقض الا بشروط خمسة الاول اختلاف النوع الثاني ان لا يكون بينهما حائل الثالث ان لا يكون هناك محرمية الرابع ان يبلغ كل منهما حدا يشتهى به عند اهل الطباع السليمة الخامس ان تتلاقى بشرتاهما ه قوصي

الحاصل ان المس يفارق اللمس في امور احدها ان اللمس لا يختص بعضو بخلاف المس فانه يختص بباطن الكف ثانيها انه لا بد في اللمس من اختلاف الجنس بخلاف المس فانه يحصل بمس فرج نفسه ثالثها ان الفرج المبان ينقض مسه بخلاف العضو المبان فانه لا ينقض لمسه رابعها انه ينتقض وضوء اللامس والملموس بخلاف المس فانه انما ينتقض وضوء الماس اعني صاحب الكف ماسها خامسها انه ينقض مس فرج المحرم ولا ينقض لمسها سادسها اشتراط الكبر في اللمس دون المس ه مدابغي

الادمي بباطن الكف من نفسه اوغيره
ذكراكان اوانثى صغيرا اوكبيرا حيا او
ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكذاقوله ومس حلقة دبره
اى الادمي ينقض على القول الجديد
وعلى القديم لاينقض مس الحلقة
والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن
الكف الراحة مع بطون الاصابع
وخرج بباطن الكف ظاهره
وحروفه ورؤس الاصابع ومابينها
فلا نقض بذلك بعدا لتحامل

فصل في موجب الغسل

والغسل لغة سيلان الماء على الشئ

قوله في موجب الغسل بكسر الجيم يعني المقتضي له ويعبر عنه بالاسباب التي يترتب عليها الطلب ويفتحها بمعنى استباحة ما كان ممتنعا عليه قبله كالصلاة ونحوها ويعبر عنه بالمسببات واما موجب بالفتح في قوال موجب الحدث فيه بمعنى الشئ الواجب فعله بسبب الحدث وهو تعميم البدن بالماء

مطلقا

مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية مخصوصة والذى يوجب
الغسل ستة اشيا ثلاثة منها
تشترك فيها الرجال والنساء
ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حي
واضح غيب حشفة الذكر منه اوقدرها
من مقطوعها في فرج ويصير الادمي
الموج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما
الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه
واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه
بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله
ومن المشترك انزال اى خروج المني
من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة

اى سواكان بدنا اولا سنية اولا
قوله والذى يوجب الغسل اى يترتب عليه وجوبه لكن يشترط الاستطاعة كما في غيره ... وتضيق بارادة نحو الصلاة

سواكانت واجبة اوسنة كما في غسل الميت ... فيه واجبة ... وهو المغتسل اومن غيره

ولوكانت على لون الدم ولو كان الخارج
بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او
غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان
انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك
الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص
بها النساء وهي الحيض اي الدم
الخارج من امراة بلغت تسع سنين
والنفاس وهو الدم الخارج
عقب الولادة فانه موجب للغسل
قطعا والولادة المصحوبة
بالبلل موجبة للغسل قطعا
والمجردة عن البلل موجبة في الاصح

فصل وفرايض الغسل

ثلاثة

ثلاثة اشيا احدها النية
فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث
الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحايض
او النفسا رفع حدث الحيض او النفاس
وتكون النية مقرونة باول الفرض
وهو اول ما يغسل من اعلى البدن
او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء
وجب اعادته وازالة النجاسة
ان كانت على بدنه اي المغتسل
وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا
يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة
ورجح النووي الاكتفا بغسلة
واحدة عنهما ومحله اذا كانت حكمية

قوله وجب غسلتان عندهما اي اتفاقا كالايلام في وجوب ما لزمه عند الرافعي ه

اما اذا كانت غيبية وجب غسلتان
عندهما وايصال الما الى جميع
الشعر والبشرة وفي بعض النسخ
بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر
الراس وغيره ولا بين الخفيف منه
والكثيف والشعر المضفور ان لم
يصل الما الى باطنه الا بالنقض
وجب نقضه ~~والمراد بالبشرة~~
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب
غسل ما ظهر من صماخي اذن ومن
انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب
ايصال الما الى ما تحت القلفة
من الاقلف والى ما يبدو من فرج

المراة

المراة عند قعودها لقضا حاجتها
ومما يجب غسله المسربة لانها (حالتي المنفذ)
تظهر في وقت (تقضي الحاجة) قصير من ظاهر
البدن وسننه اي الغسل خمسة
اشيا التسمية والوضو كاملا
قبله وينوي به المغتسل سنة
الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث
الاصغر والا نوى به الاصغر
وامرار اليد على ما وصلت اليه
من الجسد ويعبر عن هذا الامرار
بالدلك والموالاة وسبق
معناها في الوضوء وتقديم اليمنى (الاولى الايمنة)
من شقيه على اليسرى وبقي

من سنن الغسل امور مذكورة
في المبسوطات منها التثليث
وتخليل الشعر **فصل**
والاغتسالات المسنونة
سبعة عشر غسلا غسل الجمعة
لحاضرها ووقته من الفجر وغسل
العيدين الفطر والاضحى ويدخل
وقت هذا الغسل بنصف الليل
والاستسقا اي طلب السقيا
من الله **والخسوف** للقمر **والكسوف**
للشمس **والغسل من اجل غسل**
الميت مسلما كان او كافرا **وغسل**
الكافر ان لم يجنب في كفره او لم تحض

وتوجه القبلة

الكافرة

الكافرة والا وجب الغسل بعد
الاسلام في الاصح وقيل يسقط
اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه
اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال
فان تحقق منهما وجب الغسل على كل
منهما **والغسل عند ارادة الاحرام**
ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ
وغيره ولا بين مجنون وعاقل
ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد
المحرم الماء تيمم **والغسل**
لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة
وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة
وللمبيت بمزدلفة وللرمي الجمار

محل هذا الفرع في الفصل السابق

فرع لو اغتسل من اناء كابريق ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه الا بلفقة في المنخنقة على يده خطيب وقوله ينبغي الخ وترتفع الجنابة عن كفه وعن محل الاستنجا اما الحدث الاصغر فهو باق على كفه بنسبة حال النية الناقض قال ابن حجر فيحتاج الى غسل كفه بعد ذلك اي بعد رفع حدث الوجه بنية معتبرة من نيات الوضوء لتعذر الاندراج حينئذ فان جنابة اليد ارتفعت بمطر الحدث الاصغر عليها اي فالشرط ان لا يعدم غسل كفيه عن الوجه فلو اخره بالطهية عن غسل جميع الاعضا ونوى كفوه مدابغي

اي سواء كان الغسل المندوب اي فلا ينوب الغسل المندوب عن الفرض بل تحصل الغسلان وان كان خلاف ظاهر عبارته

ضعيف الوقوف بعرفة من عرفة وكذا الاخيرتين تعاونا

الثلاث في ايام التشريق الثلاثة
فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا
اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل
الوقوف **و** الغسل **للطواف** الصادق
بطواف قدوم وافاضة ووداع ولدخول
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبقيت اغسال مسنونة مذكورة
في المطولات **فصل والمسح**
على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة
فلو اجنب او دميت رجله فاراد
المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد

من الغسل واشعر قوله جائز
ان غسل الرجلين افضل من المسح
وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما
فقط الا ان يكون فاقدا الاخرى
بثلاثة شرائط ان يبتدئ الشخص
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو
غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل
الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا
لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث
قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز
له المسح **وان يكونا** اي الخفان **ساترين**
لمحل غسل الفرض من القدمين
بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين

او غسل او وضوء او تيمم

كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد
بالساتر هنا الحايل لا مانع الرؤية
وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من
اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما لتردد مسافر في حوايجه
من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف
كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الما
ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس
خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان
كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل
صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل
صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل
صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل

صح

صح ان قصد الاسفل او قصدهما
لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد
واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة
اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما
وليلة ويمسح المسافر ثلاثة
ايام ولياليهن المتصلة بها سواء
تقدمت او تاخرت وابتدا المدة
يحسب من حين يحدث اي من
انقضا الحدث الكائن بعد تمام
لبس الخفين لا من ابتدا الحدث
ولا من وقت المسح ولا من ابتدا
اللبس والعاصي بسفره والهائم
يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث

اذا احدث بعد لبسه الخف حدثا آخر
مع حدثه الدايم قبل ان يصلی به
فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه
لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه
وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره
فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح
نوافل فقط **فان مسح** الشخص **فى الحضر**
ثم سافر او مسح فى السفر ثم اقام
قبل مضى يوم وليله **اتم مسح مقيم**
والواجب فى مسح الخف ما يطلق
عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر
الخف ولا يجزئ المسح على باطنه
ولا على عقب الخف ولا حرفه ولا على اسفله

والسنة فى مسحه ان يكون خطوطا بان
يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها
ويبطل المسح على الخفين **بثلاثة اشياء**
بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه
او خروج الخف عن صلاحية المسح
كتخرقه **وانقضاء المدة** اى مدة المسح
من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام
بلياليها لمسافر **و**بعروض **ما يوجب**
الغسل كجنابة او حيض او نفاس
للابس الخف **فصل** فى التيمم
وفى بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل
على الذى قبله والتيمم لغة القصد
وشرعا ايصال تراب طهور للوجه

واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل
عضو بشرائط مخصوصة وشرائط
التيمم خمسة اشيا وفى بعض نسخ المتن
خمس خصال احدها وجود العذر
بسفر او مرض والثانى دخول وقت
الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل
دخول وقتها والثالث طلب الما
بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له
فى طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته
فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات
الاربع ان كان بمستو من الارض فان
كان فيها ارتفاع او انخفاض تردد
قدر نظره والرابع تعذر استعماله

اي

اى الما بان يخاف من استعمال الماء
على ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل
فى العذر ما لو كان بقربه ما وخاف
لو قصده ~~لم يامن~~ على نفسه من عدو او سبع
او على ماله من سارق او غاصب ويوجد
فى بعض نسخ المتن فى هذا الشرط زيادة
بعد تعذر استعماله وهى واعوازه
بعد الطلب والخامس التراب
الطاهر اى الطهور غير المندى ويصدق
الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة
لم تنبش ويوجد فى بعض النسخ زيادة
فى هذا الشرط وهى له غبار فان
خالطه جص او رمل لم يجز وهذا

قوله استباحتهما الحاصل انه بنية الفرض يستبيح الجميع وبنية النفل او الصلاة او صلاة الجنازة يستبيح ما عدا الفرض العيني وبنية شيء مما عدا الصلاة يستبيح ما عدا الفرض والصلاة فيستبيح بتمكين الحليل ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر وقوله ما عدا الفرض العيني لعل المراد به ما هو كذلك بالاصالة فيستبيح المعادة ولا يستباح بهذا وهو متجه لانها ارقى من النفل
بجيرمي

موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه في الفتاوى والروضة
جوز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه
غبار وخرج بقول المصنف لتراب غيره
كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر
النجس واما التراب المستعمل فلا
يصح التيمم به وفرائضه اربعة
اشياء احدها النية وفي بعض النسخ
اربع خصال نية الفرض فان نوى
المتيمم الفرض والنفل استباحهما
او الفرض فقط استباح معه النفل
وصلاة الجنازة ايضا او النفل
فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى

قوله النية اي نية استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة ولا يكفي نية رفع الحدث الاصغر او الاكبر او الطهارة عن احدهما لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهارة او التيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم وقوله لم يكف اي ما لم ينو فرض التيمم للصلاة فلو قال نويت فرض التيمم للصلاة او التيمم للصلاة كفى ... الله ... التيمم ... بدل عن الغسل او الوضوء لانه فرض اصالة

الصلاة ويجب قرن نية التيمم
بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو
احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك
التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث
مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب
ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى
والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح
الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث
اصغر ام اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح
واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا

بشترط فيه الترتيب فلو ضرب بيديه
دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز **وسننه** اى التيمم
ثلاثة اشيا وفي بعض نسخ المتن ثلاث
خصال **التسمية وتقديم اليمنى**
من اليدين على اليسرى منهما وتقديم
اعلى الوجه على اسفله **والموالاة** وسبق
معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن
اخرى مذكورة في المطولات منها نزع
المتيمم خاتمه في الضربة الاولى
اما الثانية فيجب **والذي يبطل**
التيمم ثلاثة اشيا احدها
كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه

في

في اسباب الحدث فمتى كان متيمما
ثم احدث بطل تيممه **والثاني رؤية**
الما وفي بعض النسخ وجود الما **في غير**
وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما
ثم راى الما او توهمه قبل دخوله
في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد
دخوله فيها وكانت الصلاة مما
لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم
بطلت في الحال او مما يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل
فرضا كانت او نفلا وان كان تيمم
الشخص لمرض ونحوه ثم راى الما
فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحالة

اي علم وجوده

[illegible]

اي ويبطل تيممه بمجرد سلامه وان علم ان الما
تلف وليس له بعد السلام ان يدخل بتيممه
في الصلاة لسجود سهو خلافا لما تذكره ركن
فلعل ذلك لانه في نفسها وعبارة البرماوي قوله فلا
تبطل ولا يبقى تيممه بعد الفراغ من سلامه
لوجود الما وله ان يسلم التسليمة الثانية
لانها من توابع الصلاة وليس له سجود سهو
بعد سلامه ولو ناسيا وان قصر الفصل لبطلان
تيممه بالسلام ونقل عن م ر انه يسجد للسهو
ع ب ج

قوله وصاحب الجبائر الخ حاصل مسئلة الجبيرة انها تارة تكون في اعضا التيمم وتارة لا وعلى كل تارة ما تاخذ من الصحيح شيئا وتارة لا واذا اخذت تارة تكون بقدر ما تستمسك به وتارة لا بان يكون اكثر فان كانت في اعضا التيمم فيقضي مطلقا وان كانت في غير اعضا التيمم ولم تاخذ من الصحيح شيئا لا يقضي مطلقا وان اخذت من الصحيح زيادة على قدر ما تستمسك به قضى مطلقا وان كان بقدر ما تستمسك به ولم يمكن نزعه ان كان وضعها على طهر كامل لا يقضي والا قضى ونظم ذلك بعضهم فقال
فلا تعد والستر قدر العلة او قدر الاستمساك في الطهارة
وان يزد عن قدره فاعد مطلقا وهو بوجه اويد ه بدج

وَالثالث الردة وهى قطع الاسلام بقول
او فعل واذا امتنع شرعا استعمال
الما فى عضو فان لم يكن عليه ساتر
وجب التيمم وغسل الصحيح ولا
ترتيب بينهما للجنب واما المحدث
فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو
العليل وان كان على العضو ساتر
فحكمه مذكور فى قول المصنف وصاحب
الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم
وهى اخشاب او قصب تسوى وتشد
على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها
بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما
سبق ويتيمم صاحب الجبائر

فى

قوله وغسل الصحيح اي وتلطفا في غسل المجاور للعلة

اي ويغسل الصحيح ان كان

فى وجهه ويديه كما سبق ويصلى
ولا اعادة عليه ان كان وضعها
اى الجبائر على طهر وكانت فى غير اعضا
التيمم والا اعاد وهذا ما قاله
النووى فى الروضة لكنه قال
فى المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضى
عدم الفرق اى بين اعضا التيمم
وغيرها ويشترط فى الجبيرة الا تاخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم
ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم
لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع
بين صلاتى فرض بتيمم واحد ولا بين

اي من الحدثين

عطف خاص على عام

طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة
وخطبتها وللمرأة اذا تيممت
لتمكين الزوج ان تفعله مرارا
وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك
التيمم وقوله **ويصلي بتيمم
واحد ما شاء من النوافل** ساقط
في بعض نسخ المتن **فصل**
في بيان النجاسات وازالتها وهذا
الفصل مذكور في بعض نسخ المتن
قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة المستقذر وشرعا كل عين
حرم تناولها على الاطلاق حالة
الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها

ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل فدخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة
فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة
التمييز اكل الدود الميت في جبن
او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله
لا لحرمتها ميتة الآدمي وبعدم
الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر
الحجر والنبات المضر لبدن او عقل
ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس
الخارج من القبل والدبر بقوله
**وكل مائع خرج من السبيلين
نجس** وهو صادق بالخارج المعتاد

كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح
الا المني من ادمي او حيوان غير كلب
وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر • وخرج بالمائع
الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة
فليس بنجس بل هو متنجس يطهر
بالغسل • وفي بعض النسخ وكل ما
يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع
وغسل جميع الابوال والارواث
ولو كانت من ماكول لحمه **واجب**
وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي
المسماة بالعينية تكون بزوال عينها

ومحاولة

ومحاولة زوال اوصافها من طعم
او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة
ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر •
وان كانت النجاسة غير مشاهدة
وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجراء
الماء على المتنجس بها ولو مطرا مرة واحدة
ثم استثنى المصنف من الابوال
قوله **الا بول الصبي الذي لم ياكل**
الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا
مشروبا على جهة التغذي **فانه**
اي بول الصبي **يطهر برش الماء عليه**
ولا يشترط في الرش سيلان الماء
فان اكل الصبي الطعام على جهة

التغذي غسل بوله قطعًا وخرج
بالصبي الصبية والخنثى فيغسل
من بولهما ويشترط في غسل المتنجس
ورود الماء عليه ان كان قليلا فان
عكس لم يطهر اما الماء الكثير
فلا فرق بين كون المتنجس واردًا او
مورودًا ولا يعفى عن شيء من
النجاسات الا اليسير من الدم
والقيح فيعفى عنهما في ثوب او
بدن وتصح الصلاة معهما الا
اي شيء لا نفس له سائلة كذباب
ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه
فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا

مات

مات في الاناء وافهم قوله وقع اي
بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سائلة
في المائع ضر وهو ما جزم به الرافعي
في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه
المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة
ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت
فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة
من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه
قطعًا ويستثنى مع ما ذكر هنا
مسائل في المبسوطات سبق بعضها
في كتاب الطهارة والحيوان كله
طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما

مع حيوان طاهر وعبارته تصدق
بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك والميتة كلها نجسة
الا السمك والجراد والادمي
والجن والملك وفي بعض النسخ وابن
ادم اي ميتة كل منهما فانها طاهرة
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات بماء طهور
احداهن مصحوبة بالتراب
الطهور يعم المحل المتنجس فان كان
المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى
مرور سبع جريات عليه بلا تعفير
وان لم تزل عين النجاسة الكلبية

حاصل ادرنه غسل الجن بعد المخلطة ان التراب والما
اما ان يمتزجا خارجا او بوضع الما والا ثم التراب او
بالعكس وبعد ذلك فقالوا ان كان في المحل جرم
للنجاسة لم يكف واحد من الثلاثة المتقدمة
ولو زال الجرم وان لم يكن جرم ولا رطوبة كفى كل من
الثلاثة ولو مع بقا الاوصاف وان كانت العين
لا تحسب الا بعد زوال العين ولم وصاف وان كانت
هناك رطوبة لم يكف وضع التراب اولا وبعد غيره
من الكيفيتين ه عوض

الا بست غسلات مثلا حسبت كلها
مرة واحدة والارض الترابية
لا يجب التتريب فيها ويغسل
من سائر اي باقي النجاسات مرة
واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي
عليه والثلاث وفي بعض النسخ
والثلاثة بالتاء افضل واعلم
ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل
المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد
انفصالها عما كانت بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء هذا اذا لم تبلغ قلتين

فان بلغتهما فالشرط عدم التغير
ولما فرغ المصنف مما يطهر
بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة
وهو انقلاب الشئ من صفة الى صفة
اخرى فقال وإذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب
محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى
تخللت صارت خلا وكانت
صيرورتها خلا بنفسها طهرت
وكذا لو تخللت بنقلها من شمس
الى ظل وعكسه وان لم تخلل الخمرة
بنفسها بل خللت بطرح شئ فيها
لم تطهر وإذا طهرت الخمرة طهر

ظرف

ظرفها تبعا لها

فصل

في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة
ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض
هو الخارج في سن الحيض وهو تسع
سنين فاكثر من فرج المرأة على سبيل
الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير
سبب الولادة وقوله ولونه اسود
محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن
وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت
حمرته حتى اسود ولذعته النار اي احرقته
والنفاس هو الدم الخارج عقب
الولادة فالخارج مع الولد او قبله

كان الاولى ان يقول في تسع سنين فاكثر
لان قوله في سن الحيض موجب للدور حيث
اخذ الموقف في التعريف

٢٢

لا يسمى نفاسا وزيادة اليا في عقب
لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
اى دمها هو الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس لا على سبيل الصحة واقل
الحيض زمنا يوم وليلة اى مقدار
ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على
الاتصال المعتاد في الحيض واكثره
خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد
عليها فهو استحاضة وغالبه ست
او سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء
واقل النفاس لحظة واريد بها زمن
يسير وابتداء النفاس من انفصال
الولد واكثره ستون يوما وغالبه

اربعون

اربعون يوما والمعتمد في ذلك
الاستقراء ايضا واقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا
قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه
يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره اى الطهر فقد تمكث
المراة دهرها بلا حيض اما غالب
الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان
الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما
او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث
وعشرون يوما واقل زمان تحيض فيه

المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين
قمرية فلو راته قبل تمام التسع بزمن
يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا
فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان
واكثره اربع سنين وغالبه
تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود
ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ
ويحرم على الحائض ثمانية اشيا احدها
الصلاة فرضا كانت الصلاة او
نفلا وكذا سجدتا التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضا او نفلا والثالث
قراة القرآن والرابع مس المصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين

قوله ويحرم بالحيض ومثله النفاس وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض الا في شيئين احدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لكونه ثبت قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني ان الحيض يتعلق به العدة والاستبرا ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ه بيجوري

الدفتين

الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه
والخامس دخول المسجد للحائض ان خافت
تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا
والسابع الوطي وليسن لمن وطي في اقبال
الدم التصدق بدينار ولمن وطي في ادبار
الدم التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة
من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا
بما فوقهما على المختار في شرح المهذب
ويحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض
ثم استطرد المصنف لذكر
ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل
موجب الغسل فقال ويحرم

قوله فرضا اي كطواف الافاضة وقوله او نفلا كطواف القدوم او واجبة كطواف الوداع ه

على الجنب خمسة اشيا احدها
الصلاة فرضا اونفلا والثانى
قراة القرآن غير منسوخ التلاوة
آية كان اوحرفا سرا اوجهرا
وخرج بالقرآن التوراة
والانجيل واما اذكار القرآن
فتحل لا بقصد قرآن والثالث
مس المصحف وحمله من باب اولى
والرابع الطواف فرضا اونفلا
والخامس اللبث فى المسجد لجنب
مسلم الا لضرورة كمن احتلم فى المسجد
وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه
اوما له اما عبوره المسجد مارا به

من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره
فى الاصح وتردد الجنب فى المسجد
بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد
المدارس والربط ثم استطرد
ايضا من احكام الحدث الاكبر
الى احكام الحدث الاصغر فقال
ويحرم على المحدث حدثا اصغر
ثلاثة اشيا الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله وكذا
خريطة وصندوق فيهما مصحف
ويحل حمله فى امتعة وتفسير اكثر
من القرآن ومن دنانير ودراهم
وخواتم نقش على كل منها قرآن

ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف
ولوح لدراسة وتعلم قران

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعاء بخير وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر

قوله اقوال اي خمسة التكبير وقراءة الفاتحة والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام والافعال ثمانية النية لانها فعل القلب والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الاخير والترتيب فالمجموع ثلاثة عشر على المعتمد
وفي بعض النسخ عدم التقييد

قوله الظهر بدل من خمس فيتعين حمل على نفس الصلاة وكذا ما بعده فتنزل الاحوال لبيس ... هو صلاة تفسير المذكور في المتن ... والمختلف فيه

اي

اي صلاته قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة في وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم

اي الظل الموجود عند الاستواء ان كان هناك ظل او بعد وجوده ان لم يكن وذلك يقع بمكة قبل اطول ايام السنة بستة وعشرين يوما وبعده كذلك فهو في يومين احدهما قبل الاطول والثاني بعده بالقدر المذكور هذا هو الصواب وليس في اطول ايام السنة كما وقع في عبارة الشيخ خط

بل هو امر وجودي بخلقه الله تعالى
لنفع البدن وغيره **والعصر** اي
صلاته وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب **واول وقتها**
الزيادة على ظل المثل وللعصر
خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو فعلها اول الوقت
والثاني وقت الاختيار واشار
له المصنف بقوله **واخره في الاختيار**
الى ظل المثلين والثالث وقت
الجواز واشار اليه بقوله **وفي الجواز**
الى غروب الشمس والرابع وقت
جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل

مثلين

مثلين الى الاصفرار والخامس وقت
تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من
الوقت ما يسعها **والمغرب** اي
صلاتها وسميت بذلك لفعلها
وقت الغروب **ووقتها واحد**
وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها
ولا يضر بقاء شعاع بعده **وبمقدار**
ما يؤذن الشخص ويتوضا او يتيمم
ويستر العورة ويقيم الصلاة
ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار
الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن
فاذا انقضى المقدار المذكور خرج
وقتها وهذا هو القول الجديد

والقديم ورجحه النووي ان وقتها
يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشا
بكسر العين ممدودا اسم لاول الظلام
وسميت الصلاة بذلك لفعلها
فيه واول وقتها اذا غاب
الشفق الاحمر واما البلد الذي
لا يغيب فيها الشفق فوقت
العشا في حق اهله ان يمضي بعد
الغروب زمن يغيب فيه شفق
اقرب البلاد اليهم ولها وقتان
احدهما اختيار واشار المصنف
له بقوله واخره في الاختيار
الى ثلث الليل والثاني وقت

جواز واشار له بقوله وفي الجواز
الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل
مستطيلا ذاهبا في السما ثم
يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق
به حكم وذكر الشيخ ابو حامد
ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين
الفجرين والصبح اي صلاته
وهو لغة اول النهار وسميت
الصلاة بذلك لفعلها في اوله
وله كالعصر خمسة اوقات

احدها وقت الفضيلة وهو اول
الوقت والثانى وقت الاختيار
وذكره المصنف فى قوله **واول**
وقتها طلوع الفجر الثانى واخره
فى الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة
والثالث وقت الجواز واشار
له المصنف بقوله **وفى الجواز** اى
بكراهة **الى** قرب طلوع **الشمس**
والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع
الحمرة والخامس وقت تحريم وهو
تاخيرها الى ان يبقى من الوقت
ما لا يسعها

فصل

وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء

اى تعقب وقت طلوع الفجر اى بعضه

اى بكراهة

كان الاولى ان يقدمه على ما قبله موافقة للترتيب الخارجى

وفى نسخ تقديم وقت التحريم على وقت الجواز وكان الاولى ان يقول حتى يبقى من الوقت ما لا يسعها واشار الى الجواب بتقدير المضاف

احدها

احدها **الاسلام** فلا تجب الصلاة
على كافر اصلى ولا يجب عليه قضاؤها
اذا اسلم واما المرتد فيجب عليه
قضاؤها ان عاد الى الاسلام
والثانى **البلوغ** فلا تجب على صبى
وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع
سنين ان حصل التمييز بها والا
فبعد التمييز ويضربان على تركها
بعد كمال عشر سنين **و**الثالث
العقل فلا تجب على مجنون وقوله
وهو حد التكليف ساقط فى بعض
نسخ المتن **والصلوات المسنونة**
خمس العيدان اى صلاة عيد الفطر

وعيد الاضحى والكسوفان اى صلاة
كسوف الشمس وخسوف والاستسقا
اى صلاته والسنن التابعة
للفرايض ويعبر عنها ايضا
بالسنن الراتبة وهى سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعده واربع
قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وثلاث بعد سنة العشا
يوتر بواحدة منهن والواحدة
هى اقل الوتر واكثره احدى عشرة
ركعة ووقته بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر الثانى فلو اوتر

قبل

قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به
والرواتب المؤكدات من ذلك
كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا وثلاث نوافل موكدات
غير تابعة للفرائض احدها صلاة
الليل والنفل المطلق فى الليل
افضل من النفل المطلق فى النهار
والنفل وسط الليل ثم اخره افضل
وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثانى
صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها اثنتا عشر ركعة ووقتها

من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قال
النووي في التحقيق وشرح المهذب
والثالث صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح
او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها
بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها ما بين
صلاة العشا وطلوع الفجر **فصل**
وشرائط الصلاة قبل الدخول
فيها خمسة اشيا والشروط جمع
شرط وهو لغة العلامة وشرعا
ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس هو

جزا منها وخرج بهذا القيد الركن
فانه جزء من الصلاة الشرط الاول
طهارة الاعضا من الحدث الاصغر
والاكبر عند القدرة اما فاقد
الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب
الاعادة عليه **و** طهارة **النجس**
الذي لا يعفى عنه في ثوب او بدن
او مكان وسيذكر المصنف هذا
الاخر قريبا **و** الثاني **ستر** لون
العورة عند القدرة ولو كان الشخص
خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها
صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود
بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر

ولو باعارة فيلزمه قبولها بعارية لا بهبة لضعف المنة في الاولى دون الثانية

[illegible] صلى عارية ولا اعادة عليه [illegible]

قوله ويجب سترها ايضا الخ هذه جملة مستانفة استينافا بيانيا واقعة في جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق كأن سائلا قال عرفنا حكم ستر العورة في الصلاة واما حكمه في غير الصلاة ما هو فاجاب بقوله ويجب الخ وهو جواب مجمل وحاصله ان العورة في غير الصلاة مختلفة وحاصل ذلك ان للرجل ثلاث عورات احدها السوأتان فقط وذلك في الخلوة ويجوز كشفهما لادنى غرض ولا يرد عليه تعليلهم وجوب الستر في غير الصلاة بان الله تعالى [illegible] المستور وما دونه تأدبا للادب لان محل [illegible] الى ترك الادب عند انتفاء الغرض وثانيها ما بين سرته وركبته وذلك في الصلاة وعند الرجال ومحارمه من النساء وثالثها جميع بدنه وذلك بالنسبة للنساء الاجانب وللمرأة اربعة احدها ما بين سرتها وركبتها وذلك في الخلوة وعند النساء مطلقا وعند الرجال المحارم وثانيها ما عدا الوجه والكفين وذلك في الصلاة وثالثها ما عدا ما يبدو عند المهنة وذلك عند النساء الكافرات ووجهه احتمال حكايته ما رأته منها للكافر واعتبر ما يبدو عند المهنة لاحتياجها لكشف ذلك غالبا ورابعها جميع البدن وذلك بالنسبة للرجال الاجانب وللرقيقة ثلاث عورات احدها ما بين السرة والركبة في الصلاة وفي الخلوة وعند المحارم والنساء وثانيها جميع بدنها بالنسبة للرجال الاجانب وثالثها ما عدا ما يبدو عند المهنة بالنسبة للنساء الكافرات [illegible] اه من حواشي الخطيب

العورة بلباس طاهر ويجب سترها
ايضا في غير الصلاة عن اعين الناس
وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه
واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن
يكره نظره اليها • وعورة الذكر ما بين
سرته وركبته • وكذا الامة • وعورة الحرة
في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها
ظهرا وبطنا الى الكوعين • اما عورة الحرة
خارج الصلاة فجميع بدنها • وعورتها
في الخلوة كالذكر • والعورة لغة النقص
وتطلق شرعا على ما يجب ستره • وهو
المراد هنا وعلى ما يحرم نظره • وذكره
الاصحاب في النكاح • والثالث

الوقوف

وقفه لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة البشابشة

الوقوف على مكان طاهر فلا تصح
صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه
نجاسة في قيام او قعود او ركوع •
والرابع العلم بدخول الوقت
او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى
بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت • والخامس استقبال
القبلة اي الكعبة • وسميت قبلة
لان المصلي يقابلها وكعبة
لارتفاعها • واستقبالها بالصدر
شرط لمن قدر عليه • واستثنى المصنف
من ذلك ما ذكره بقوله • ويجوز
ترك استقبال القبلة في الصلاة

في حالتين في شدة الخوف في قتال
مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا
وفي النافلة في السفر على الراحلة
فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا
التنفل صوب مقصده وراكب
الدابة لا يجب عليه في سجوده
وضع جبهته على سرجها مثلا بل
يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده
اخفض من ركوعه واما الماشي
فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي
الا في قيامه وتشهده

فصل في اركان الصلاة

ونقدم معنى الصلاة لغة وشرعا
واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا
احدها النية وهي قصد الشيء
مقترنا بفعله ومحلها القلب
فان كانت الصلاة فرضا وجبت
نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها
من صبح او ظهر مثلا او كانت
الصلاة نفلا ذات وقت كالراتبة
او ذات سبب كالاستسقاء وجب
قصد فعله وتعيينه لا نية
النفلية والثاني القيام
مع القدرة عليه فان عجز عن
القيام قعد كيف شاء وقعوده

فان عجز عنه صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا ويجب عليه ان يحرك راسه الى ركوعه وسجوده فان عجز عنه حرك اجفان عينيه فان عجز عنه اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا

مفترشا افضل والثالث تكبيرة
الاحرام فيتعين على القادر النطق
بها بان يقول الله اكبر فلا يصح
الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها
تقديم الخبر على المبتدا كقوله
اكبر الله ومن عجز عن النطق بها
بالعربية ترجم عنها باي لغة
شاء ولا يعدل عنها الى ذكر آخر
ويجب قرن النية بالتكبير
واما النووي فاختار الاكتفاء
بالمقارنة العرفية بحيث يعد
عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع
قراة الفاتحة او بدلها لمن لا يحفظها

فرض

فرضا كانت الصلاة او نفلا
وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها
كاملة ومن اسقط من الفاتحة
حرفا او تشديدة او ابدل حرفا
منها بحرف لم تصح قراته ولا صلاته
ان تعمد والا وجب اعادة القراة
ويجب ترتيبها بان يقرا
اياتها على نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان
يصل بعض كلماتها ببعض من غير
فصل الا بقدر التنفس فان
تخلل الذكر بين موالاتها قطعها
الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة

كتا مين المأموم في اثنا فاتحته
لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة
ومن جهل الفاتحة وتعذرت
عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها
من القران وجب عليه سبع ايات
متوالية عوض الفاتحة او متفرقة
فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا
عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف
قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراة
الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
وهي اية منها والخامس الركوع
واقل فرضه لقائم قادر على الركوع

قوله لقائم اما القاعد فاقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته موضع سجوده ٥٥

معتدل

معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه
ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع
انحنى مقدوره واومأ بطرفه واكمل
الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه
بحيث يصيران كصفيحة واحدة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه والسادس الطمانينة وهي
سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمص
يجعل الطمانينة في الاركان ركنا
مستقلا ومشى عليه النووي
في التحقيق وغير المصنف يجعلها

اي الفعل ويعتبر غيره بدله ٥

لا حاجة اليه لانه يغني عنه لفظ قدر لانه يفيد عدم البلوغ بالفعل

اي ان عجز عن الانحناء الكلية

فلو تركه الا كان مكروه لم كما قاله العلامة الخطيب ٥

كان الاولى ان يقول ونصب ركبتيه لانه يلزمه نصب ساقيه ٥

اي بحيث ينفصل الرفع الى الاعتدال عن هوى الركوع ولو قال وهي سكون بعد حركة كان اولى واخصر وان كان المراد من العبارتين واحد ٥

هيئة تابعة للاركان والسابع
الرفع من الركوع والاعتدال
قائما على الهيئة التي كان عليها
قبل ركوعه من قيام قادر وقعود
عاجز عن القيام والثامن الطمانينة
فيه اي في الاعتدال والتاسع السجود
مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهته اي المصلي موضع
سجوده من الارض او غيرها واكمله
يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه
ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه والعاشر الطمانينة فيه
اي السجود بحيث ينال موضع سجوده

ثقل

ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه
موضع سجوده بل يتحامل بحيث
لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس
وظهر اثره على يد لو فرضت تحته
والحادي عشر الطمانينة فيه
اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر
الجلوس الاخير الذي يعقبه السلام
والرابع عشر التشهد فيه اي
الجلوس الاخير واقله التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله

اى لانه لابد من الترتيب بينها وبين التشهد فلا يكتفي بها قبل الفراغ منه ه

والخامس عشر الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه اى في الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد
واقل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم صل على محمد
واشعر كلام المصنف بان
الصلاة على الال لا تجب وهو
كذلك بل هي سنة والسادس عشر
التسليمة الاولى ويجب
ايقاع السلام حال القعود
واقله السلام عليكم مرة واحدة
واكمله السلام عليكم ورحمة الله
مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر

ولو قال وعلى النبي [illegible] او الرسول كفاه دون [illegible] الاسم كاحمد [illegible] والعاقب وان كانت تكفي في الخطبة [illegible] الصلاة ه

نية الخروج

نية الخروج من الصلاة
وهذا اوجه مرجوح وقيل
لا يجب ذلك اى نية الخروج وهذا
الوجه هو الاصح والثامن عشر
ترتيب الاركان حتى بين التشهد
الاخير والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه
يستثنى منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة التحرم ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ه
وسننها قبل الدخول فيها
شيئان الاذان وهو لغة الاعلام

وهما من سنن الكفاية [illegible] في قول بعضهم
[illegible] وفعل بحيث [illegible]
ولا [illegible] والاصح [illegible] من اهل [illegible]
ويدهم السلام [illegible] الاقامة [illegible] فذي سبعة
ان جاز [illegible] البعض يكتفي ويسقط لوم عن سواه [illegible] ه

وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول
وقت صلاة مفروضة والفاظه
مثنى الا التكبير اوله فاربع
والا التوحيد اخره فواحد
والاقامة وهي مصدر اقام ثم
سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم
الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان
والاقامة للمكتوبة واما غيرها
فينادى لها الصلاة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها
شيئان التشهد الاول والقنوت
في الصبح اي في اعتدال الركعة
الثانية منه وهو لغة الدعاء

وشرعا

وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت الى اخره والقنوت
في اخر النصف الاخير من شهر
رمضان وهو قنوت الصبح المتقدم
في محله ولفظه ولا يتعين كلمات
القنوت السابقة فلو قنت
باية تتضمن دعا وقصد القنوت
حصلت سنة القنوت وهياتها
اي الصلاة واراد بهيا تها ما ليس
ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود
خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام اي حذو منكبيه

ورفع اليدين عند الركوع وعند
الرفع منه ووضع اليمين على الشمال
ويكونان تحت صدره وفوق سرته
والتوجه اى قول المصلى عقب
التحرم وجهت وجهي للذى فطر
السموات والارض الى اخره والمراد
ان يقول المصلى بعد التحرم دعاء
الافتتاح هذه الاية اوغيرها
مما ورد في الاستفتاح والاستعاذة
بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل
على التعوذ والافضل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم والجهر
في موضعه وهو الصبح واولتا المغرب

عبارته تفيد الحصر وليس بسديد اذ بقي منه
الاستسقاء ولو نهارا وصلاة خسوف القمر
والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا او وقت صبح

قوله والجهر اى بالقراءة للامام والمنفرد وهو ان يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع من بقربه

والعشا

والعشا والجمعة والعيدان والاسرار
في موضعه وهو ما عدا الذى ذكر
والتامين اى قول آمين عقب
الفاتحة لقارئها في الصلاة وغيرها
لكن في الصلاة بعد الفاتحة آكد ويؤمن
المأموم مع تأمين امامه ويجهر به
وقراءة السورة بعد الفاتحة لامام
ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها
وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة
فلو قدم السورة على الفاتحة لم تحسب
والتكبيرات عند الخفض للركوع
والرفع اى رفع الصلب من الركوع
وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع

والعصر ... الليلية والخسوف وكسوف الشمس وصلاة ... بخلاف ... المطلقة ... فيها

اى الهوي للركوع والسجود

صوابه من غير الركوع وذلك الخفض ... والسجود ثانيه والتشهد الاول

رأسه من الركوع ولو قال
من حمد الله سمعه كفى ومعنى سمع
الله لمن حمده تقبل منه حمده وجازاه عليه
وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا
انتصب قائما والتسبيح في الركوع
وادنى الكمال في هذا التسبيح
سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح
في السجود وادنى الكمال فيه سبحان
ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح
الركوع والسجود مشهور ووضع
اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول
والاخير يبسط اليد اليسرى بحيث
تسامت رؤوسها الركبة

او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او اللهم
ربنا ولك الحمد او لك الحمد ربنا او الحمد لربنا
او لربنا الحمد فالصيغ سبع والاولى افضل
عند الشيخين لورود السنة بها لكن قال الشافعي
رضي الله عنه في الام في الثاني اعني ربنا ولك
الحمد وهو الاحب الي لانه جمع بين معنيين
الدعاء والاعتراف لان التقدير ربنا استجب
لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا او ربنا
الصالحات ولك الحمد على توفيقك ايانا
وسن زيادة ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد

ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها
الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها
فانه يشير بها رافعا لها حال
كونه متشهدا وذلك عند قوله
الا الله ولا يحركها فلو حركها كره
ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش
في جميع الجلسات الواقعة
في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان
يجلس الشخص على كعب اليسرى
جاعلا ظهرها للارض وينصب
قدمه اليمنى ويضع بالارض

اطراف اصابعهما جهة القبلة
والتورك في الجلسة الاخيرة من
جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد
الاخير والتورك مثل الافتراش
الا ان المصلي يخرج يسراه على هيئتها
في الافتراش من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض اما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة
الثانية اما الاولى فسبق انها من
الاركان فصل في امور تخالف
فيها المراة الرجل في الصلاة
وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة
تخالف الرجل في خمسة اشيا وفي

بعض

بعض النسخ اربعة اشيا فالرجل
يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه
ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع
والسجود ويجهر في موضع الجهر
وتقدم بيان مواضعه واذا نابه
اي اصابه شي في الصلاة سبح
كان يقول سبحان الله بقصد الذكر
فقط او بقصد الذكر مع الاعلام
او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط تبطل
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما
والمراة تخالف الرجل في الخمسة
المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض

اى فى الركوع والسجود فتلصق بطنها بفخذيها فى ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال فان صلت منفردة
عنهم جهرت واذا نابها شيء فى الصلاة صفقت بضرب
بطن اليمين على ظهر اليسار فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب
ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة وجميع
بدن المرأة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها فى الصلاة
اما خارجها فعورتها جميع بدنها

والامة

والامة كالرجل فى الصلاة فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

فصل فى عدد مبطلات الصلاة

والذى يبطل به الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمد
الصالح لخطاب الادميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة ام لا والعمل
الكثير المتوالى كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل
القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث الاكبر والاصغر وحدوث النجاسة
التى لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم

قوله اما القليل اى كخطوة واحدة فلا تبطل به وفعل
الرجل وعودها بعد مرتين خلاف فى المد فان
ذهابها وعودها بعد مرة واحدة حسبت كالاولى
الولا لان ... الرجل اذا ... عند ان تتوغل خلاف
البدو وقضيته ان رفع الرجل عن الارض ثم وضعها
عليها مرة واحدة ... مرة ... فى
ادبد ... كردن

تبطل صلاته وانكشاف العورة
عمدًا فان كشفها الريح فسترها
فى الحال لم تبطل صلاته وتغيير
النية كان ينوى الخروج من
الصلاة واستدبار القبلة
كان يجعلها خلف ظهره والاكل
والشرب كثيرًا كان الماكول
والمشروب او قليلا الا ان يكون
الشخص فى هذه جاهلا بتحريم
ذلك والقهقهة ومنهم من
يعبر عنها بالضحك والردة
وهى قطع الاسلام بقول او فعل

فصل فى ركعات الفرايض

اى قبل مضى اقل الطمانينة

وفى

~~وفى بعض النسخ~~ وعدد ركعات
الفرايض اى فى كل يوم وليلة
فى صلاة الحضر الا يوم الجمعة
سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة
فعدد ركعات فرايض يومها
خمسة عشر ركعة واما عدد
ركعات صلاة السفر فى كل يوم
للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله
فيها اربع وثلاثون سجدة
الى ~~اخره ظاهر غنى عن الشروح~~
واربع وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات
ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة

وجملة الاركان في الصلاة مائة
وست وعشرون ركنا في الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب
اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا ~~وهذا آخره~~
ومن عجز عن القيام في الفريضة
لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا
على اي هيئة شا ولكن افتراشه
في مواضع قيامه افضل من تربعه
في الاظهر ومن عجز عن الجلوس
صلى مضطجعا فان عجز عن ذلك
صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه
للقبلة فان عجز عن ذلك كله اوما

بطرفه ونوى بقلبه ويجب
عليه استقبالها بوجهه بوضع شي
تحت راسه او اوما باجفانه ومن
عجز عن الايما بها اجرى الاركان
على قلبه والمصلي قاعدا لا قضا
عليه ولا ينقص اجره لانه معذور
واما قوله صلى الله عليه وسلم
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القائم ومن صلى مضطجعا فله
نصف اجر القاعد فمحمول على
النفل عند القدرة

فصل

والمتروك من الصلاة ثلاثة
اشيا ويسمى بالركن ايضا وسنة

وهيئة وهما ماعدا الفرض وبين
المصنف الثلاثة في قوله فالفرض
لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره
اى الفرض وهو في الصلاة اتى به
وتمت صلاته او ذكره بعد السلام
والزمان قريب اتى به وبنى ما بقى
من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو
سنة كما سيأتي لكن عند ترك مأمور
به في الصلاة او فعل منهى عنه فيها
والسنة لو تركها المصلى لا يعود
لها بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا فتذكره بعد
اعتداله مستويا لا يعود اليه

فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة
او جاهلا بالتحريم فلا تبطل صلاته
ويلزمه القيام عند تذكره وان كان
مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه
لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود
او للعود ناسيا واراد المصنف
بالسنة هنا الابعاض السنة وهي
التشهد الاول وقعوده والقنوت
في الصبح وفي آخر الوتر في النصف
الثاني من رمضان والقيام
للقنوت والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاول

والصلاة على الال في التشهد الاخير
والقعود لها والهيئة كالتسبيحات
ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود
المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا
واذا شك المصلي في عدد ما اتى
به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا
او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل
كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة
وسجد له سجود السهو ولا ينفعه غلبة
الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول
غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك
القائل عدد التواتر وسجود السهو

قوله ولا يسجد للسهو فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته والا بان سجد ساهيا او جاهلا فلا تبطل لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجود اخر وذلك لان سجود السهو يجبر ما يقع فيه في الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه ٥

المراد به ما يستعمل الظن كما ذكره بقوله ولا ينفعه غلبة الظن ٥

الا ان احتمل ان ما اتى به زائدا كان تردد في ركعة اهي ثالثة ام رابعة والا بان ~~تردد في ركعة~~ ثم تذكر قبل السلام انها رابعة وبنى على اليقين فانه يتذكر فيها ثالثة فلا سجود ٥

سنة

سنة كما سبق ومحله قبل السلام
فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو
او ساهيا وطال الفصل عرفا فات
محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت
وحينئذ فله السجود وتركه

فصل في الاوقات

التي تكره الصلاة فيها تحريما وهو
المعتمد كما قاله في الروضة وشرح
المهذب في نواقض الوضوء وخمسة
اوقات لا يصلى فيها الا صلاة
لها سبب اما متقدم كفائتة
او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب

[illegible]

لها واذا فعلت بعد صلاة الصبح
وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس
والثاني الصلاة عند طلوعها واذا
طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر
رمح في رأي العين والثالث
الصلاة اذا استوت حتى تزول
عن وسط السما ويستثنى من ذلك
يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه
وقت الاستوا وهكذا حرم مكة
المسجد وغيره فلا تكره الصلاة
في هذه الاوقات سوا صلى سنة
الطواف او غيرها والرابع بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس

والخامس عند الغروب للشمس واذا
دنت للغروب حتى تتكامل غروبها

فصل وصلاة الجماعة

للرجال في الفرائض غير الجمعة
سنة عند المصنف والرافعي والاصح
عند النووي انها فرض كفاية وتدرك
المأموم الجماعة مع الامام في غير جمعة
ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم
يقعد معه اما الجماعة في الجمعة
ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة
ويجب على المأموم ان ينوي
الائتمام او الاقتدا بالامام ولا
يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر

وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت
صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله
نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرًا
فتصح دون الامام فلا تجب في صحة
الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة
بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو
فصلاته فرادى ويجوز ان ياتم
الحر بالعبد والبالغ بالمراهق
اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا
به ولا يصح قدوة رجل بامراة
ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل
بامراة ولا بخنثى ولا قارئ وهو من
يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي

قوله نويت ... [illegible]

وهو

وهو من يخل بحرف من الفاتحة او تشديدة
ثم اشار المصنف لشروط القدوة
بقوله واي موضع صلى في المسجد
بصلاة الامام فيه اي المسجد ولو
اي الماموم عالم بصلاته اي الامام
بمشاهدة الماموم له او مشاهدته
بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك
في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه
فان تقدم عليه بعقبه في جهته
لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته
لامامه ويندب تخلفه عن امامه
قليلا ولا يصير بهذا التخلف
منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة

قوله وهو من يخل بحرف من الفاتحة الخ اما الاخلال بالتشهد فان كان مع العجز فلا عن الصواب فلا يضر في صحة القارئ به وان كان مع القدرة فان اقتدى به ... الامام فلا تصح صلاة المقتدي به ... بعد فراغ الصلاة فلا يلزمه شيء او بعد سلام الامام ... قبل سلامه هو سجد للسهو ... وان علم في اثنا الصلاة ... فان اعاد الصلاة على الصواب ... على الصواب بل سلم سجد ... للسهو ... وهكذا حكم الاخلال بالسلام وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واما الاخلال بالتكبير فان كان عاجزا عن الصواب فلا يضر في صحة الاقتدا به وان كان قادرا ... فصلاته باطلة ... او في الاثنا وجبه الاستئناف ولا تنفعه نية المفارقة [illegible]

او بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة

... من تخفيف ... [illegible]

٥٩

الجماعة وان صلى الامام في المسجد
والماموم خارج المسجد حال كونه
قريبا منه اى الامام بان لم تزد مسافة
ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا
وهو اى الماموم عالم بصلاته
اى الامام ولا حائل هناك اى بين
الامام والماموم جاز الاقتدا به
وتعتبر المسافة المذكورة من اخر
المسجد وان كان الامام والماموم
فى غير المسجد اما فضا او بناء فالشرط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع
وان لا يكون بينهما حايل **فصل**
فى قصر الصلاة وجمعها **ويجوز للمسافر**

قوله ويجوز اشعر بتعبيره بالجواز ان الاتمام
افضل الا ان بلغ سفره ثلاث مراحل فان القصر
اذا افضل حينئذ خروجا من خلاف من يوجب القصر كابي حنيفة رح

اى المتلبس بالسفر **قصر الصلاة**
الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية
ويجوز قصر الرباعية **بخمس شرائط**
الاول **ان يكون سفره** اى الشخص
فى غير معصية هو شامل للواجب كقضا
دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح
كسفر التجارة اما سفر المعصية
كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص
فيه بقصر ولا جمع **و**الثاني **ان**
تكون مسافته اى السفر **ستة عشر**
فرسخا تحديدا فى الاصح ولا تحسب
مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة
اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ

اى وللمكروه كالسفر للتجارة فى الاكفان الوقم

ثمانية وأربعون ميلا والميل أربعة
آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام
وكل قدم قدر نصف ذراع والمراد
بالأميال الهاشمية والثالث
أن يكون أي القاصر مؤديا للصلاة
الرباعية أما الفائتة حضرا فلا
تقضى في السفر مقصورة والفائتة
في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر
والرابع أن ينوي القصر للصلاة
مع الإحرام بها والخامس أن لا يأتم
في جزء من صلاته بمقيم أي بمن
يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر
المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا

مباحا

ويبتدئ بها كالظهر في جمع التقديم

مباحا أن يجمع بين صلاتي الظهر
والعصر تقديما وتأخيرا وهو معنى
قوله في وقت أيهما شاء وأن يجمع
بين صلاتي المغرب والعشاء تقديما
وتأخيرا وهو معنى قوله في وقت
أيهما شاء وشروط جمع التقديم
ثلاثة الأول أن يبتدئ بالظهر
قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء
فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر
لم يصح ويعيدها بعدها إن أراد
الجمع والثاني نية الجمع أول الصلاة
الأولى بأن تقترن نية الجمع
بتحرمها فلا يكفي تقدمها على التحرم

ولا تاخيرها عن السلام من الاولى
وتجوز في اثنائها على الاظهر والثالث
الموالاة بين الاولى والثانية بان
لا يطول الفصل بينهما عرفا فان
طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب
تاخير الصلاة الثانية الى وقتها
ولا يضر في الموالاة بينهما فصل
يسير عرفا واما جمع التاخير
فيجب فيه ان يكون بنية الجمع
وتكون هذه النية في وقت الاولى
ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت
الاولى زمن لو ابتدئت الاولى فيه
كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير

ترتيب

ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع
على الصحيح في الثلاثة ويجوز
للحاضر اي المقيم في وقت المطر
ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية
بل في وقت الاولى منهما ان بلّ
المطر اعلى الثوب واسفل النعل
ووجدت الشروط السابقة في جمع
التقديم ويشترط ايضا وجود
المطر في اول الصلاتين ولا يكفي
وجوده في اثناء الاولى منهما ويشترط
وجوده عند السلام من الاولى سواء
استمر المطر بعد ذلك ام لا ويختص

اي الصلاة فلا [illegible]

وهي ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل
العشا وان ينوي الجمع اول الصلاة الاولى
وان تكون الموالاة بين الاولى والثانية
والمطر هنا قائم مقام السفر هنا اه

اي بعد عقد الثانية

رخصنا الجمع بالمطر بالمصلى في جماعة
بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيدا
عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد او غيره
من موضع الجماعة بالمطر في طريقه

فصل وشرائط وجوب
الجمعة سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل وهذه شروط
ايضا لغير الجمعة من الصلوات
والحرية والذكورة والصحة
والاستيطان فلا تجب الجمعة
على كافر وصبي ومجنون ورقيق وانثى
ومريض ونحوه ومسافر وشرائط
صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة

التي يستوطنها العدد المجمعون
سوا في ذلك المدن والقرى التي
تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك
بقوله ان تكون البلد مصرا كانت
البلد او قرية والثاني ان يكون
العدد في جماعة الجمعة اربعين
رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون
الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه
شتا ولا صيفا الا لحاجة والثالث
الوقت باق وهو وقت الظهر
فيشترط ان تقع الجمعة كلها
في الوقت فلو ضاق وقت الظهر

عنها بان لم يبق منه ما لا يسع الذى
لابد منه فيهما من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرًا فان خرج الوقت
او عدمت الشروط اى جميع
وقت الظهر يقينا وهم فيها
صليت ظهرًا بناء على ما فعل
منها وفاتت الجمعة سوا ادركوا
منها ركعة ام لا ولو شكوا فى خروج
الوقت وهم فيها اتموها جمعة
على الصحيح وفرايضها ومنهم
من عبر عنها بالشروط ثلاثة
احدها وثانيها خطبتان قبلها
يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما

اى بشروط صحتها او بعضها كان فقد العدد او الاستيطان او الابنية [illegible]

اى اتموها ظهرا فتنقلب الصلاة ظهرا من غير نية منهم [illegible]

اى وهو المعتمد لان الاصل بقاء الوقت [illegible] فالاصل استمرار [illegible]

قال

قال المتولى بقدر الطمانينة بين
السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب
قاعدًا او مضطجعًا صح وجاز الاقتدا
به ولو مع جهل حاله وحيث
خطب قاعدًا فصل بين الخطبتين
بسكتة لا باضطجاع واركان
الخطبتين خمسة حمد الله تعالى
ثم الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولفظهما متعين
ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين
لفظها على الصحيح وقراة اية
فى احداهما والدعا للمومنين والمومنات
فى الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع

اى الذكر [illegible] الخطبة [illegible]

اى من غير سكوت فلو [illegible]

الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد
بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين
كلمات الخطبة وبين الخطبتين
فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر
بطلت ويشترط فيها ستر العورة
وطهارة الحدث والخبث في ثوب
وبدن ومكان وثالث فرائض الجمعة
ان تصلى بضم اوله ركعتين في
جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط
وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين
بخلاف صلاة العيدين فانها قبل
الخطبتين وهيآتها وسبق
معنى الهيئة اربع خصال

احدها الغسل لمن يريد حضورها
من ذكر وانثى حرا او عبدا مقيما
او مسافرا ووقت غسلها من الفجر
الثاني وتقريبه من ذهابه افضل
فان عجز عن غسلها تيمم بنية
الغسل لها والثاني تنظيف الجسد
بازالة الرائحة الكريهة كصنان
فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه
والثالث لبس الثياب البيض
فانها افضل الثياب والرابع
اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك
فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق
عانته والطيب باحسن ما وجد منه

واذا تعارض الغسل والتبكير قدم الغسل لانه
قيل بوجوبه ولا يبطله حدث ولا جنابة

وَيُسْتَحَبُّ الانصَاتُ وهو السكوت
مع الاصْغا فى وقت الخطبة وَيُسْتَثْنى
من الانصَات امورٌ مَذكورة فى المطولا
منها انذار اعمى ان يقع فى بئر او مَنْ
دَبَّ عليه عقربٌ مثلا وَمَنْ دَخَلَ
المسجد والامام يخطب صَلّى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصَنّف
بدَخل يُفْهم ان الحاضر لا يُنْشى صَلاة
ركعتين سوا صَلّى سُنّة الجمعة
ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم
ان فعلهما حرام او مكروه لكن النووى
فى شرح المهذب صَرّح بالحرمة
وَنقل الاجماع عَلَيْهَا عن الماوردى

فصل وَصَلاة العيدين

اى الفطر والاضحى سُنّة موكدة
وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر
وعَبْد وحر وخنثى وامراة لا جميلة
وذات هيئة اما العجوز فتحضر
العيد فى ثياب بذلتها بلا طيب
ووقت صلاة العيد ما بين طلوع
الشمس وزوالها وهى اى صلاة العيد
ركعتان يحرم بهما بنية عيد
الفطر او الاضحى ويأتى بدعاء
الافتتاح ويكبر فى الركعة الاولى
سبعا سوى تكبيرة الاحرام
ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم

يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر
في الركعة الثانية خمسا سوى
تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم
يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت
جهرا ثم يخطب بعدهما اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتدا الاولى
تسعا ولاء ويكبر في ابتدا الثانية
سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد
وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير
على قسمين مرسل وهو ما لا يكون
عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون
عقبها وبدا المصنف بالاول
فقال ويكبر ندبا كل من ذكر

او انثى وحاضر ومسافر في غير حاج في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد
اي الفطر ويستمر هذا التكبير
الى ان يدخل الامام في الصلاة
للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد
الفطر عقب الصلوات لكن النووي
في الاذكار اختار انه سنة ثم
شرع في التكبير المقيد فقال
ويكبر في الاضحى خلف الصلوات
المفروضات من مؤداة وفائتة
وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة

ويسن رفع الصوت به الا الانثى فانها لا ترفع صوتها بحضرة الرجال الاجانب

اي كخطبتي الجمعة في الاركان لا في الشروط فانها لا تشترط هنا بل تستحب الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا

اي من وقت صبح وان لم يكن صلاة حتى لو صلى فائتة او غيرها قبلها كبر

الى العصر من اخر ايام التشريق
الثلاث وصيغة التكبير
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده واعز
جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر

فصل وصلاة الكسوف
للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما
سنة مؤكدة فان فاتت هذه
الصلاة لم تقض اى لم يشرع قضاؤها

اي الى اخر وقته ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة قبل الغروب كبر

الله اكبر صح

اي الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا قدر اثني عشر الفا فارسل الله عليهم الريح والملائكة فانهزموا قال تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها

ويصلى

٢

ويصلى لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين يحرم بنية صلاة
الكسوف ثم بعد الاستفتاح
والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم
يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل
ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا
اخف من الذى قبله ثم يعتدل ثانيا
ثم يسجد السجدتين بطمانينة فى الكل
ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين
وقراتين وركوعين واعتدالين
وسجودين وهذا معنى قوله
فى كل ركعة منهما قيامان يطيل
القراة فيهما كما سياتى وفى كل ركعة

منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما
دون السجود فلا يطيله وهذا
احد وجهين لكن الصحيح انه يطيله
نحو الركوع الذي قبله ويخطب
الامام بعدهما اي صلاة الكسوف
او الخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة
في الاركان والشروط ويحث
الناس في الخطبتين على التوبة
من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة
وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة
في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة
في خسوف القمر وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها

كاسفة

كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر
بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع
الفجر ولا بغروبه كاسفا فلا تفوت
الصلاة **فصل** في احكام
صلاة الاستسقاء اي طلب السقيا
من الله **وصلاة الاستسقاء**
مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة
من انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك
ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله **فيامرهم**
ندبا **الامام** ونحوه **بالتوبة**
ويلزمهم امتثال امره كما افتى
به النووي والتوبة من الذنب
واجبة امر بها الامام اولا **والصدقة**

والخروج من المظالم للعباد ومصالحة
الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل
ميعاد الخروج فتكون به اربعة
ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما
غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة
وذال معجمة ساكنة اسم لما يلبس
من ثياب المهنة وقت العمل
واستكانة اى خشوع وتضرع
اى خضوع وذلة ويخرجون معهم
الصبيان والشيوخ والعجائز
والبهائم ويصلي بهم الامام اونائبه
ركعتين كصلاة العيدين في

كيفيتهما من الاستفتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا
في الركعة الثانية برفع يديه ثم
يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين
في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله
في الخطبتين بدل التكبير اولهما
في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة
الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة
الاستغفار استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه ويكون الخطبتان بعدهما
اى الركعتين ويحول الخطيب

ردائه فيجعل يمينه يساره ويجعل
اعلاه اسفله ويحول الناس اردیتهم
مثل تحويل الخطيب ويكثر الخطيب
من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب
اسر القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا
على دعائه ويكثر من الاستغفار ويقرا
قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان
غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة
وهي ويدعو بدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيقول اللهم اجعلها
سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق
ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم
على الاكام والظراب ومنابت الشجر

وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا سحا عاما غدقا طبقا
مجللا دائما الى يوم الدين اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
من الجهد والجوع والضنك ما لا
نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع وانزل
علينا من بركات السما وانبت
لنا من بركات الارض واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا

فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل
في الوادي اذا سال ويبتهج للرعد
والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها
لا تناسب حال المتن من الاختصار
فصل في كيفية صلاة
الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها
من الصلوات بترجمة لانه يحتمل
في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل
في غيره وصلاة الخوف انواع
كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح
مسلم اقتصر المصنف منها على
ثلاثة اضرب احدها ان يكون
العدو في غير جهة القبلة ومنو قليل

وفي

وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
منهم العدو فيفرقهم الامام
فرقتين فرقة تقف في وجه
العدو وتحرسه وفرقة تقف خلفه
اي الامام فيصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه
للركعة الثانية تتم لنفسها بقية
الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها
الى وجه العدو وتحرسه وتاتي
الطايفة الاخرى التي كانت
حارسة في الركعة الاولى فيصلي
الامام بها ركعة فاذا جلس الامام
للتشهد تفارقه وتتم لنفسها

اي السحاب
اي مطرا كثيرا متتابعا
اي الى الحفير الذي ينزل فيه
اي بحيث لا يزيد عدده على المسلمين
اي كيف يكون المسلمون مثل الكفار في العدد
اي بان تنوي المفارقة [illegible] بعد القيام [illegible]
اي تقوم الى الركعة الثانية [illegible] نية مفارقة

ثم ينتظرها الامام ويسلم بها
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا
فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني
ان يكون العدو في جهة القبلة
في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين
وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم
فيصفهم الامام صفين مثلا
ويحرم بهم جميعا فاذا سجد في الركعة
الاولى سجد معه احد الصفين سجدتين
ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع
الامام راسه سجدوا ولحقوه ويتشهد
الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه

اسم موضع قريب من نخل بارض غطفان وكذا بطن نخل فانه موضع من نجد من ارض غطفان

اي وسلم معهم

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان وهي قرية في طريق الحاج
المصري بينها وبين مكة مرحلتان
سميت بذلك لعسف السيول فيها
والثالث ان يكون في شدة الخوف
والتحام الحرب هو كناية عن شدة
الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق
لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من
ترك القتال ولا يقدرون على
النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف
ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم
كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا
مستقبل القبلة وغير مستقبل

لهما ولعذرون في الاعمال الكثيرة
في الصلاة كضربات توالت

فصل في اللباس

ويحرم على الرجال لبس الحرير والقز
والتختم بالذهب في حالة الاختيار
وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة
الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمال
ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد
مهلكين ويحل للنسا لبس الحرير
وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير
قبل سبع سنين وبعدها وقليل
الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم
سوا واذا كان بعض الثوب ابريسما

اى كبيرها واصغرها لا للتداوى الختانى

اى حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا
مثلا جاز للرجال لبسه ما لم يكن
الابريسم غالبا على غيره فان كان غير
الابريسم غالبا حل وكذا اذا استويا
في الاصح

فصل

فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريق
فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم
والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم
بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر
واما الميت الكافر فالصلاة عليه
حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله

فى الحالين ويجب تكفين الذمى
ودفنه دون الحربى والمرتد واما
المحرم اذا كفن فلا يستر راسه
ولا وجه المحرمة واثنان لا يغسلان
ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد
فى معركة المشركين وهو من مات
فى قتال الكفار بسببه سواء قتله
كافر مطلقا او مسلم خطأ او عاد سلاحه
اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك
فان مات بعد انقضاء القتال
بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير
شهيد فى الاظهر وكذا لو مات
فى قتال البغاة او مات فى قتال

الكفار

الكفار لا بسبب القتال والثانى
السقط الذى لم يستهل اى لم يرفع
صوته صارخا فان استهل صارخا او
بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث
السين الولد النازل قبل تمامه
اشهره ماخوذ من السقوط ويغسل الميت
وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ويكون فى اول غسله سدر اى يسن ان
يستعين الغاسل فى الغسلة الاولى
من غسلات الميت بسدر او خطمى
ويكون فى اخره اى اخر غسل الميت
غير المحرم شئ قليل من كافور بحيث لا يغير
الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه

بالمآمرة واحدة واما اكمله فمذكور
في المبسوطات **ويكفن** الميت ذكرا كان
اولا بالغا كان اولا **في ثلاثة اثواب بيض**
ونكون كلها لفائف متساوية طولاً
وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن
ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن
الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة
وقميص وعمامة او المرأة في خمسة فهي ازار
وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن
ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح
في الروضة وشرح المهذب ويختلف
قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون
الكفن من جنس ما يلبسه الشخص

في حياته

في حياته **ويكبر عليه** اي الميت اذا
صلى عليه **اربع تكبيرات** بتكبيرة الاحرام
ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو زاد امامه
خامسة لم يتابعه بل يسلم او ينتظره
ليسلم معه وهو افضل **يقرأ** المصلي
الفاتحة بعد التكبيرة **الاولى** ويجوز
قرائتها بعد غير الاولى **ويصلي على النبي**
صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة **الثانية**
واقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد
ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعاء
للميت اللهم اغفر له والكمله مذكور في قول
المصنف في بعض النسخ وهو **اللهم**
هذا عبدك وابن عبديك خرج من

اي ولو عمدا لانه ... ذكر ما ... البطلان ... بها لجمهور والا بطلت لانه فعل مبطلا في اعتقاده

اي ان شاء والا فلا تتعين الفاتحة بعد الاولى الا ان كان مسبوقا فتتعين عليه بعد الاولى فلو كبر امامه اخرى قبل قراءته الفاتحة ولو قبل الشروع فيها كبر معه وسقطت عنه الفاتحة

روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو
لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم انه نزل بك وانت خير منزول
به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز
عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك

الامن

الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا
الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة
والسلام هنا كالسلام في صلاة غير
الجنازة في كيفيته وتعدده لكن
يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته
ويدفن الميت في لحد مستقبل
القبلة واللحد بفتح اللام وضمها
وسكون الحا ما يحفر في اسفل جانب
القبر من القبلة قدر ما يسع الميت
ويستره والدفن في اللحد افضل من

الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق
ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه
بلبن ونحوه ويوضع الميت عند موخر
القبر وفي بعض النسخ بعد قوله
مستقبل القبلة وهى **ويسل من**
قبل راسه اى سلا برفق لا بعنف
ويقول الذى يلحده بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع
فى القبر بعد ان يعمق قامة وبسطه
ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة
فلو دفن مستدبرا القبلة او مستلقيا
نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح

القبر

القبر ولا يسنم **ولا يبنى عليه ولا يجصص**
اى يكره تجصيصه بالجص وهو النورة
المسماة بالجير **ولا باس بالبكا على الميت**
اى يجوز البكا على الميت قبل الموت وبعده
وتركه اولى ويكون البكا **من غير نوح**
اى رفع الصوت بالندب **ولا شق ثوب**
وفي بعض النسخ **جيب** بدل ثوب
والجيب طوق القميص **ويعزى**
اهله اى الميت صغيرهم وكبيرهم
ذكرهم وانثاهم ندبا الا الشابة
فلا يعزيها الا محرمها والتعزية
سنة قبل الدفن وبعده **الى ثلاثة ايام**
من بعد دفنه ان كان المعزى والمعزى

بالقصر وهو نزول الدموع من غير رفع صوت
فحول الصوت من غير نوح صفة
مع سمعه ولا فرق في ذلك بين ان يكون
معه حزنه او لا واما البكا بالمد

وهو تعديد شمائل الميت مع البكا
كان يقولوا واكهفاه واجبلاه وهو حرام
من الكبائر وخبر ان النائحة اذا لم تتب تقام
يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب والسربال الابيض والدرع قميص
فوقه

حاضرين فان كان احدهما غائبا
امتدت التعزية الى حضوره
والتعزية لغة التسلية لمن اصيب
بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر
والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا
يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة
كضيق الارض او كثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص
يوخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص
يصرف لطايفة مخصوصة تجب

الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي
ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها اخص
من المواشي والكلام هنا في الاخص
والاثمان واريد بها الذهب والفضة
والزروع واريد بها الاقوات والثمار
وعروض التجارة وسياتي كل من
الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب
الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل
والبقر والغنم فلا تجب الزكاة
في الخيل والرقيق والمتولد مثلا
بين غنم وظبا وشرائط وجوبها
ستة خصال الاسلام فلا زكاة
على الكافر الاصلي واما المرتد فالصحيح

ای لانها المراد دون المواشي التي تجب فيها الزكاة وح كان يستغني عن قوله فيما ياتي واما الغنم ... بان يقول هنا وهي النعم ... فيجب الزكاة فيها

وانما خصت الزكاة بها لكثرة فوائدها

ای لا فيها من الفوائد التي ايضا

لقول الصديق رضي الله عنه في كتاب الصدقة هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين

ان ماله موقوف فان عاد للاسلام
وجبت عليه والافلا والحرية فلا
زكاة على رقيق واما المبعض فتجب
عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر
والملك التام اى فالملك الضعيف
لازكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب
فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف
تبعا للقول القديم لكن الجديد
الوجوب والنصاب والحول فلو نقص
كل منهما فلا زكاة والسوم وهو
الرعى فى كلا مباح فان علفت الماشية
معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت
نصفه فاقل فان كان قدرا تعيش

بدونه

بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا
فلا واما الاثمان فشيئان الذهب
والفضة مضروبا ان كانا اولا وسياتى
نصابهما وشرائط وجوب الزكاة
فيها اى الاثمان خمسة اشيا الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتى بيان ذلك واما
الزروع واراد بها المصنف المقتات
من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا
جميع ما يقتات اختيارا كذرة وحمص
فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط
ان يكون مما يزرعه اى يستنبته الادميون
اى فان نبت بنفسه بحمل ماء او هواء فلا

كان الاولى للشارح ان يقول فيهما لعود الضمير راجعا للذهب والفضة لانها اقرب مذكور ولاجل ان تكون نصا في المعنى ولان رجوعه للاثمان ربما توهم اختصاصه بالمضروب من الذهب والفضة نظرا للتعبير

زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق
قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت
ما لا يقتات به من الابزار نحو الكمون
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق
لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان
يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب
واما الثمار فتجب في شيئين منها
ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد
بهذين الثمرتين التمر والزبيب
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار
اربع خصال الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب
فان انتفى شرط من ذلك فلا وجوب

واما

واما عروض التجارة فتجب الزكاة
فيها بالشرائط المذكورة سابقا
في الاثمان والتجارة هي التقليب
في المال لغرض الربح

فصل

واول نصاب الابل خمس وفيها شاة
اي جذعة ضان لها سنة ودخلت
في الثانية او ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة وقوله
وفي عشر شاتان الى اخره ظاهر
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض من الابل وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين

حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في الثانية وبنت اللبون
لها سنتان ودخلت في الثالثة
والحقة لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وقوله ثم
في كل اي ثم بعد زيادة تسع على مائة
واحدى وعشرين وزيادة عشر
بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة

واربعون يستقيم الحساب على ان في
كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق وهكذا

فصل

واول نصاب البقر ثلاثون ويجب
فيها وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب
تبيع ابن سنة ودخل في الثانية سمي
بذلك لتبعية امه في المرعى ولو اخرج
تبيعة اجزات بطريق الاولى ويجب
في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها
ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزا على

الصحيح معتمد وعلى هذا ابدا افقس وفى مائة
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة

فصل واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية
من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية
وقوله وفى مائة واحدى وعشرين
شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفى اربعمائة اربع شياه ثم
فى كل مائة شاة" الى اخره غنى عن الشرح

فصل والخليطان زكيان
بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد
والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا
بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة السبانه

فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا
اربعين شاة بالسوية بينهما وقد تفيد
تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر
كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر
ثلثاها وقد لا تفيد لا تخفيفا ولا
تثقيلا كان يملكا مائتى شاة بالسوية
بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع
شرائط اذا كان وفى بعض النسخ ان كان
المراح واحدا وهو بضم الميم ماوى
الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد
بالمسرح الموضع الذى تسرح الماشية
اليه والمرعى واحدا والراعى واحدا
والفحل واحدا اى ان اتحد نوع الماشية

وهو المسمى بالزريبة

ورعينا من وهو ان تكون الماشيتان او دونه ... فلا ... نصاب فلو ... النصاب ولا لاحدهما ... زكاة ... كان ... الحول المال ... وهو ... حولا من ... الخلطة ... حولا فلو ملك كل منهما ... فى الحول الاول ... وجب على كل منهما ... الاحوال المستقبلة ... زكاة الخلطة ... وهو ان يكون الشريك من اهل الزكاة والا فلا تؤثر

فان اختلف نوعهما كضان ومعز
فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته
والمشرب اى الذى تشرب منه
الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله
والحالب واحدا هو احد الوجهين
فى هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد
فى الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو
الاناء الذى يحلب فيه وموضع الحلب
بفتح اللام واحدا وحكى النووى اسكان
اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على
المصدر قال بعضهم وهو المراد
هنا فصل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن

ورجح البندنيجى فى نصابه عشرون [illegible] فوجد
[illegible] ولا [illegible] الكامل لكنه [illegible]
[illegible] بمقدار شعيرة ه

مكة

مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع
درهم وفيه اى نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه
وان قل الزائد ونصاب الورق
بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم
وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم
وفيما زاد على المائتين بحسابه وان قل
الزائد ولا شئ فى المغشوش من ذهب
او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا
ولا يجب فى الحلى المباح زكاة اما
الحلى المحرم كسوار وخلخال لرجل
وخنثى فتجب الزكاة فيه

كبعضهم [illegible] نطقت به والدرهم اخف الدرهم [illegible]
[illegible] دينار [illegible] معدن [illegible] بين الهم والغارم
والمريضهما [illegible]

[illegible] اتخذه من حرم عليه لبسه للبسه

فصل ونصاب الزروع
والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر
بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان
وهي اى الخمسة اوسق الف وستمائة
رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وما زاد فبحسابه ورطل بغداد عند
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وفيها اى الزروع
والثمار ان سقيت بماء السماء وهو
المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء
الجارى على الارض بسبب سد النهر
فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها
العشر وان سقيت بدولاب بضم

الدال

الدال وفتحها ما يديره الحيوان او
سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان
كبعير او بقرة نصف العشر وفيما
سقى بماء السماء والدولاب مثلا سواء
ثلاثة ارباع العشر فصل
وتقوم عروض التجارة عند آخر
الحول بما اشتريت به سواء
كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان
بلغت قيمة العروض آخر الحول
نصابا زكاها والا فلا ويخرج
بعد بلوغ مال التجارة نصابا
ربع العشر منه وما استخرج من
معادن الذهب والفضة يخرج

منه ان بلغ نصابًا ربع العشر في الحال
ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة
والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها
اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات او
ملك ومما يوجد من الركاز وهو دفين
الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب
عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرائع الاسلام فيه اى
الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل
الخمس المذكورين في اية الغنيمة

فصل
وتجب زكاة الفطر

ويقال لها زكاة الفطرة اى الخلقة

بثلاثة

بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة على
كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين
وبغروب الشمس من آخر يوم من
شهر رمضان وحينئذ فتخرج
الفطرة عمن مات بعد الغروب
دون من ولد بعده ووجود الفضل
وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته
وقوت عياله في ذلك اليوم اى يوم
العيد وكذا ليلته ايضا ويزكى الشخص
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المسلمين فلا يلزم المسلم
فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان
وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة

على شخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وهو اى الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع

فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف

قلوبهم

بدفع الزكاة له وبقية الاقسام
فى المبسوطات والرقاب وهم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة
فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم
على ثلاثة اقسام احدها من استدان
دينا لتسكين فتنة بين طائفتين
فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا
بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم
الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما
يعطى الغارم عند بقاء الدين فان اداه
من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من
سهم الغارمين وبقية اقسام الغارم
مذكورة فى المبسوطات واما سبيل الله

فسهم الغزاة الذين لا سهم لهم فى ديوان
المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد
واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا
من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
وقوله **والى من يوجد منهم** اى
الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد
بعض الاصناف ووجد البعض يصرف
لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت
الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم
ولا يقتصر فى اعطاء الزكاة **على اقل من
ثلاثة من كل صنف** من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون

واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف
لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل
متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة
لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم
الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم
وبنو المطلب سواء منعوا حقهم
من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل
منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور
والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح
للكافر ومن تلزم المزكي نفقته
لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم
الفقراء والمساكين ويجوز دفعها اليهم

باسم

هذا الاستظهار الا اذا قسم الامام مع ان فرض الكلام فيما اذا قسم المالك مع ان فرض الكلام فيما اذا قسم المالك فالاستظهار سقط وتحكم ان المعنى الا ان العامل فانه يسقط اذا قسم المالك

قوله وبنو هاشم الخ اي لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقة فانما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقوله لا احل لكم اهل البيت من الصدقة شيئا ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم

المراد بهم ما نسل الخ البنات صفيهم تغليب

قوله ونفاس حيض ونفاس الخ ولا يضر نوم اليوم كله ولا اغماء بعضه فالحاصل ان الردة والجنون والحيض والنفاس والولادة متى طرا واحد منها في اثناء اليوم ولو لحظة ضر فيمنع الصحة والسكر لا يضر فلا يمنع الصحة ولو استغرق اليوم وان الاغماء والسكران استغرقا اليوم منعا الصحة والا فلا فتأمل واعلم ان المغمى عليه اذا افاق تقضي الصوم مطلقا اي سواء تعدى باغمائه ام لا بخلاف الصلاة لا يجب عليه قضاؤها الا اذا كان متعديا باغمائه ومثله في هذا التفصيل السكران وعبارة ق ل على الغزي ويجب القضاء على المتعدي بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا اه مدابغي

باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا والله اعلم

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من نحو حيض ونفاس وشرائط وجوب الصيام ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا الرابع ساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك

ولا يجب على الصبي ... ام

وفرائض الصوم اربع خصال
احدها النية بالقلب فان كان الصوم
فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من
ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في صوم الفرض كرمضان واكمل نية
صومه ان يقول الشخص نويت
صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى والثاني
الامساك عن الاكل والشرب
وان قل الماكول والمشروب عند التعمد
فان اكل ناسيا او جاهلا لم يفطر ان
كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلماء والا افطر والثالث

الجماع

الجماع عامدا واما الجماع ناسيا
فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القيء
فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه والذي
يفطر به الصائم عشرة اشياء
احدها وثانيها ما وصل عمدا الى
الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول
من مامومة الى الراس والمراد امساك
الصائم عن وصول عين الى ما يسمى
جوفا والثالث الحقنة من احد
السبيلين وهو دواء يحقن به المريض
في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن
بالسبيلين والرابع القيء عمدا
فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق

والخامس الوطء عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر

والا

والاماء والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل الاكل والشرب والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام الفاحش فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل اني صايم مرتين او ثلاثا اي صايم اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدان اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة عامدا لبعد

يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك
بلا سبب يقتضي صومه واشار
المصنف ببعض صور هذا السبب
بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه
كمن عادته صوم يوم وافطار يوم
يوافق صومه يوم الشك وله صوم
يوم الشك ايضا عن قضا ونذر
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو
وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل
راه او شهد برؤيته صبيان او عبيد
او فسقة ومن وطئ في نهار رمضان
حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف

بالصوم

بالصوم ونوى بالليل وهو آثم بهذا
الوطئ لاجل الصوم فعليه القضاء
والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة
وفي بعض النسخ سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع صومهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد
اي مما يجزئ في صدقة الفطر فان
عجز عن الجميع استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على
خصلة من خصال الكفارة فعلها
ومن مات وعليه صيام فائت

من رمضان بعد ركمن افطر فيه لمرض
ولم يتمكن من قضائه بان استمر مرضه
حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفائت
ولا تدارك بالفدية وان كان فائتا
بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه
اطعم عنه اى اخرج الولى عن الميت من
تركته لكل يوم فات مد طعام
وهو رطل وثلث بالبغدادى وهو
بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره
المصنف هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولى
ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك
كما في شرح المهذب وصوب في الروضة

الجزم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة البشابشة

الجزم بالقديم والشيخ الهرم والعجوز
والمريض الذى لا يرجى برؤه ان عجز
كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم
عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد
قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
والحامل ولو من زنا والمرضع ان
خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما
بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب
عليهما القضاء وان خافتا على اولادهما
اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن
في المرضع افطرتا وعليهما القضاء
للافطار والكفارة ايضا والكفارة
ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق

رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك
النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما
لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت
الشروع في الصوم محموما فله ترك
النية والا فعليه النية ليلا فان عادت
الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت
المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور
في المطولات ومنه صوم يوم عرفة
وعاشورا وتاسوعا وايام البيض
وست من شوال

اي بمشقة لا تحتمل عادة ومنها الجوع والعطش الشديد انه بحيث لا يحتملان في العادة

فصل في احكام الاعتكاف

وهو لغة الاقامة على الشيء من خير
او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة
مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة
في كل وقت وهو في العشر الاخير من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة
القدر وهي عند الشافعي منحصرة
في العشر الاخير فكل ليلة منه محتملة لها
لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي
الوتر ليلة الحادي والثالث والعشرين
وله اي الاعتكاف شرطان احدهما
النية وينوي في الاعتكاف المنذور
الفرضية والثاني اللبث في المسجد

الحاصل ان الاعتكاف اما مطلق او مقيد بمدة من غير تقييد بتتابع او معه وعلى كل اما ان يكون واجبا بنذر ام لا فهذه ستة كان يقول في الاول لله علي ان اعتكف تويت الاعتكاف المنذور او نويت الاعتكاف فلو خرج من المسجد بلا عزم عود انقطع اعتكافه فيهما سواء كان الخروج لتبرز ام لا فان عاد جدد النية فان كان عازما على العود كان هذا العزم قائما مقام تجديد النية المرتبة الثانية ان يقيد بمدة من غير تقييد بتتابع منذورا كان كقوله لله علي ان اعتكف شهرا او غير منذور كقوله نويت الاعتكاف شهرا او في هذه المرتبة ان خرج من المسجد لغير تبرز كالاكل انقطع اعتكافه فيجدد النية بعد العود ما لم يعزم على العود والا قام هذا العزم مقام تجديد النية وان خرج لتبرز لم يحتج لتجديدها

ولا يكفي في اللبث قدرا لطمأنينة بل
الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث
عكوفا وشرط المعتكف
اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس
وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد
المعتكف او سكر بطل اعتكافه
ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان
من بول وغائط وما في معناهما كغسل
جنابة او عذر من حيض او نفاس فتخرج
المرأة من المسجد لاجلها او عذر من مرض
لا يمكن المقام معه في المسجد بل

يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف
تلويث المسجد كاسهال وادرار بول
وخرج بقول المصنف لا يمكن الى اخره
المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز
الخروج من المسجد بسببها ويبطل
الاعتكاف بالوطء مختارا ذاكرا
للاعتكاف عالما بالتحريم واما
مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل
اعتكافه ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا
قصد البيت الحرام بنسك وشرائط

وجوب الحج سبعة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب
الحج على المتصف بضد ذلك ووجود
الزاد واوعيته ان احتاج اليها
وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة
ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع
المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل
ووجود الراحلة التي تصلح لمثله
بشرا او استيجار وهذا الشخص بينه
وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر
على المشي ام لا فان كان بينه وبين
مكة دون مرحلتين وهو قوي على
المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط

كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة
من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه
وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به
وعن عبد يليق به وتخلية الطريق
والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا
بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم
يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه
لم يجب عليه الحج وقوله وامكان
السير ثابت في بعض النسخ والمراد
بهذا الامكان ان يبقى من الزمان
بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن
فيه السير المعهود الى الحج فان امكن
الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض

الايام لم يلزمه الحج للضرر واركان
الحج اربعة احدها الاحرام مع
النية اي نيته الدخول في الحج والثاني
الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم ولو
لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو
اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط
كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى
عليه ويستمر وقت الوقوف الى
فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
والثالث الطواف بالبيت سبع
طوفات جاعلا في طوافه البيت
عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا
له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير

الحجر لم يحسب والرابع السعي بين
الصفا والمروة سبع مرات وشرطه
ان يبدا في كل مرة بالصفا ويختم
بالمروة ويحسب ذهابه
من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه
مرة اخرى والصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم
علم على الموضع المعروف بمكة وبقي
من اركان الحج الحلق او التقصير
ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور
وان قلنا ان كلا منهما استباحة
محظور فليسا من الاركان ويجب
تقديم الاحرام على الاركان السابقة

وأركان العمرة ثلاثة
كما في بعض النسخ وفي بعضها أربعة
أشياء الإحرام والطواف والسعي
والحلق أو التقصير في أحد القولين
وهو الراجح كما سبق قريبا وإلا فلا يكون
من أركان العمرة وواجبات الحج غير
الأركان ثلاثة أحدها الإحرام
من الميقات الصادق بالزماني
والمكاني فالزماني بالنسبة للحج
شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة أما بالنسبة للعمرة
فجميع السنة وقت لإحرامها والميقات
المكاني بالنسبة للحج في حق المقيم

بمكة

بمكة نفس مكة مكيا كان أو آفاقيا
وأما غير المقيم بمكة فميقات
المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن
مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه
من تهامة اليمن يلملم والمتوجه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ه
والمتوجه من المشرق ذات عرق
~~وأما الميقات المكاني بالنسبة~~
~~إلى العمرة فلمن هو مقيم بمكة نفسها~~
~~وغير المقيم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل~~
ولو بخطوة والثاني من واجبات
الحج رمي الجمار الثلاث يبدأ بالكبرى

والعمرة كالحج في ذلك

وهي الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل
جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة
فلو رمى حصاتين دفعة حسبت واحدة
ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات
كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا
يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث
الحلق او التقصير والافضل
للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل
الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا ومن لا شعر براسه يسن له
امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس

اي وان ترتيبه في النزول الى المرمي

وهو استئصال الشعر ويجب ان نذره

وكذا الخنثى

من اللحية مقام شعر الراس وسنن
الحج سبع احدها الافراد وهو
تقديم الحج على العمرة بان يحرم
اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم
يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم
بالعمرة وياتي بعملها ولو عكس لم
يكن مفردا والثاني التلبية ويسن
الاكثار منها في دوام الاحرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك واذا فرغ
من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

اي وبقية شعور الوجه والبدن

وهو افضل من كل التمتع والقران

بيان للاكمل

بخلاف المراة والخنثى فلا يرفعان بحضرة الاجانب

وبيا الله تعالى الجنة ورضوانه
واستعاذ به من النار والثالث
طواف القدوم ويختص بحاج دخل
مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر
اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف
القدوم والرابع المبيت بمزدلفة
وعده من السنن موهما يقتضيه
كلام الرافعي لكن الذى في زيادة
الروضة وفي شرح المهذب ان
مبيت مزدلفة واجب والخامس
ركعتا الطواف بعد الفراغ منه
ويصليهما خلف مقام ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ويسر

با

بالقراة فيهما نهارا ويجهر بهما ليلا
واذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر
والا ففي المسجد والا ففي اى موضع
شاء من الحرم وغيره والسادس
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي
لكن صحح النووي في زيادة الروضة
الوجوب والسابع طواف الوداع
عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا
كان ام لا طويلا كان السفر او قصيرا وما
ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح
لكن الاظهر وجوبه وبتجرد الرجل
حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام
عن المخيط من الثياب وعن منسوجها

اى الابعد الفجر الى طلوع الشمس فانه يلحق بالليل

كالدروع

ومعقودها وعن غير الثياب من خف كالطربوش
ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين

فصل

في احكام محرمات الاحرام
وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم
على المحرم عشرة اشيا احدها لبس
المخيط كقميص وقبا وخف ولبس
المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع
بدنه والثاني تغطية الراس او
بعضها من الرجل بما يعد ساترا
كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم
يضر كوضع يده على راسه وكانغماسه
في ماء او استظلاله بمحمل وان مس راسه

وتغطية

وتغطية الوجه او بعضه من المراة
بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر
من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الراس
الا به ولها ان تسدل على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب
يؤمر بالستر ولبس المخيط واما
الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان
ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية
للشك وان سترهما وجبت والثالث
ترجيل اي تسريح الشعر كذا عد
المصنف من المحرمات لكن الذي صرح به في
المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر

بالظفر و الرابع حلقه اى لشعر او نتفه
او احراقه والمراد ازالته باى طريق كان
ولو ناسيا و الخامس تقليم الاظافير
اى ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره
الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى
به فله ازالة المنكسر فقط و السادس
الطيب اى استعماله قصدا بما يقصد
منه رايحة الطيب نحو مسك وكافور
فى ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد
فى استعماله او فى بدنه ظاهره او باطنه
كاكله الطيب ولا فرق فى مستعمل
الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم
كان اولا وخرج بقصد اما لو لقت

الريح

الريح عليه طيبا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسى انه محرم فانه لا فدية
عليه وان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت
و السابع قتل الصيد البرى الماكول
او ما فى اصله ماكول من وحش وطير
ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه
والتعرض لجزئه وشعره وريشه
و الثامن عقد النكاح فيحرم
على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او
غيره بوكالة او ولاية و التاسع الوطء
من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع
فى حج او عمرة فى قبل او دبر من ذكر او
انثى او زوجة او مملوكة او اجنبية

اى بريا وحشيا

ذكر قيدين وترك ثالثا وهو الوحشى فخرج بالقيد الاول البحرى فيحل وخرج بالقيد الثانى البرى غير الماكول كالذئب فيحل قتله [illegible] وخرج بالثالث الانسى كالنعم والدجاج وان توحش

كالدجاج الرومى والاوز [illegible]

وقف هذا الكتاب على طلبة العلم بالازهر بحارة البشابشة

و العاشر المباشرة فيما دون الفرج
كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا
يحرم وفي جميع ذلك اى المحرمات
السابقة الفدية وسياتى بيانها
والجماع المذكور تفسد به العمرة
اما التى في ضمن حج في قران فهى تابعة
له صحة وفسادا واما الجماع
فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد
الوقوف وقبله اما بعد التحلل الاول
فلا يفسد به الا عقد النكاح فلا ينعقد
ولا يفسده الا الوطء في الفرج
بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها
لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد

بل يجب عليه المضى وسقط في بعض
النسخ قوله في فاسده اى النسك
من حج او عمرة بان ياتى ببقية اعمالهما
ومن اى والحاج الذى فاته الوقوف
بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما
بعمل عمرة فياتى بسعى وطواف
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه
اى الذى فاته الوقوف القضاء
فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما
يجب القضاء في فوات لم ينشا عن حصر
فان احصر تحلل وكان له طريق غير التى
وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم
الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح

المفردة

اى لاطلاق قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل فيه بين الصحيح والفاسد

وعليه مع القضاء الهدي ويوجد في بعض
النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا
مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم
ومن ترك واجبا من واجبات
الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم
ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه
بتركها شيء فظهر من كلام المتن
الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل في انواع الدما

الواجبة بترك واجب او فعل محرم
والدماء الواجبة في الاحرام
خمسة اشيا احدها الدم الواجب

اي بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة
انواع دم التمتع ودم القران ودم الفوات
ودم ترك ... ودم الحلق والقلم ودم الاحصار
ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع وكلها معلومة من كلامه ...

بترك نسك اي ترك مامور به كترك
الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم
على الترتيب فيجب ولا بترك المامور به
شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها
اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها
فصيام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج
تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس
الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة
اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها
في اثنا الطريق فان اراد الاقامة
بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم
الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة
وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام

وَمُدة امكان السير الى الوطن وما ذكره
المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب
موافق للروضة واصلها وشرح المهذب
لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه
دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة
فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
والثاني الدم الواجب بالحلق
والترفه كالتطيب والدهن
والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات
وهو اي هذا الدم على التخيير
فيجب اما شاة تجزئ في الاضحية
او صوم ثلاثة ايام او التصدق

بثلاثة

بثلاثة آصع على ستة مساكين او فقرا
لكل منهم نصف صاع من طعام
يجزئ في الفطرة والثالث الدم
الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم
بنية التحلل بان يقصد الخروج من
نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح
شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد
الذبح والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد وهو اي هذا الدم
على التخيير بين ثلاثة امور ان كان
الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد
ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف
الاول من هذه الثلاثة في قوله

اخرج المثل من النعم اى يذبح المثل
من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه فيجب في قتل النعامة
بدنة وفي قتل بقرة الوحش وحماره
بقرة وفي الغزال عنز وبقية
صور الذى له مثل من النعم مذكورة
في المطولات وذكر الثانى في قوله
او قومه اى المثل بدراهم بقيمة مكة
يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما
مجزيا في الفطرة وتصدق به
على مساكين الحرم اى وجوبا وفقرائه
وذكر الثالث في قوله او صام عن كل مد
يوما وان بقى اقل من مد صام عنه يوما

وذكر

وذكر الثانى في قوله وان كان الصيد
مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله
اخرج بقيمته طعاما وتصدق به
او صام عن كل مد يوما وان بقى اقل من مد
صام عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطء من عاقل عامد عالم بالتحريم
سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو
اي هذا الدم الواجب على الترتيب
فيجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر
والانثى من الابل فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم
فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم
بسعر مكة وقت الوجوب واشترى

به طعاما او تصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل
فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه
فان لم يجد صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي على قسمين
احدهما ما كان عن احصار
وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح
في موضع الاحصار والثاني الهدي
الواجب بسبب ترك واجب وفعل حرام
ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف
هذا في قوله ولا يجزئه الهدي
ولا الاطعام الا بالحرم واقل
ما يجزئ ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين

او

او فقرا ويجزئه ان يصوم حيث شاء
من حرم وغيره ولا يجوز قتل صيد
الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو احرم
ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجر اي الحرم
ونضمن الشجرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة كل منهما بصفة
الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع
نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس
بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس
فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم
اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم
السابق سوا ولما فرغ

المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات
اخذ في معاملة الخلايق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع
وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل
فيه ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن
ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية
بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة
مباحة على التابيد بثمن مالي فيخرج
بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا
ودخل في منفعة تمليك حق البناء

وخرج

وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها
لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشيا
احدها بيع عين مشاهدة اي
حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط
من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسلمه للعاقد عليه ولاية ولا بد
في البيع من ايجاب وقبول فالاول
كقول البايع او العاقد او القايم
مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني
كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت
وتملكت ونحوهما والثاني من الاشيا
بيع شي موصوف في الذمة
ويسمى هذا السلم فجايز اذا وجدت

اي والشيء الثالث

الصفة على ما وصف من صفات السلم
الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين
غائبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها
والمراد بالجواز الصحة في هذه الثلاثة
وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها
ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه
يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير
غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية
والشرا ويصح بيع كل طاهر منتفع
به مملوك وصرح المصنف
رحمه الله بمفهوم هذه الاشياء في قوله
ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن

تطهيره

تطهيره والربا بالالف مقصورة
لغة الزيادة وشرعا مقابلة
عوض بآخر مجهول التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير
في العوضين او احدهما والربا
انما يكون في الذهب والفضة
والمطعومات وهو ما يقصد غالبا
للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب ولا الفضة
كذلك اي بالفضة مضروبين كانا
او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا
بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا

وقوله نقدًا اي حالا يدا بيد فلو بيع
شئ من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع
ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه
منه سوا اباعه للبايع اولغيره ولا يجوز
بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه
كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه
لكن من ماكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
وكذلك المطعومات
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا
متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها

بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا
قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان
قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه
ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع
الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوا
والمتبايعان بالخيار بين امضا البيع
او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع
البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة
عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس
اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس
العقد او بان يختار المتبايعان لزوم
العقد فان اختار احدهما لزوم العقد
ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار

وَيَبقى الحق للاخر **وَلَهُمَا** اى المتبايعَين
وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر **ان**
يشترطا الخيارَ فى انواع البيع **الى**
ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من
التفرق فلو زاد الخيار على الثلاث
بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد
فى المدة المشترطة بطل العقد ايضا
واذا خرجَ المبيعُ مُعيبًا اى بعيب
موجود قبل القبض تنقص به القيمة
او العين نقصًا يفوت به غرض صحيح
وكان الغالب فى جنس ذلك المبيع
عدمُ ذلكَ العيبِ كزنا رقيق وسرقته
وَاباقِهِ **فللمشترى رَدُّهُ** اى المبيع

ولا

ورع لو اشترى احد الشريكين حصة
شريكه من الثمرة بشرط القطع يكلو
القطع ... حصته لان ما من ثمرة الا
وهى مشتركة اه

ولا يجوز بيعُ الثمرة المنفردة عن الشجرة
مُطلقا اى عن شرط القطع **الا بعد**
بُدُوّ اى ظهور **صلاحها** وهو فيما لا يتلون
انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا
كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين
تين وفيما يتلون بان يأخذ فى حمرة
اوسوادٍ اوصُفرة كالعناب والاجاص
والبلح • اما قبل بدو الصلاح فلا
يصح بيعها مطلقا لا من صاحب
الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع
سوا جرت العادة بقطع الثمرة أم لا
ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها
بلا شرط قطعها ولا يجوز بيعُ الزرع

الاخضر في الارض الا بشرط قلعه اوقطعه
فان بيع الزرع مع الارض اومنفردًا
عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا
شرط • ومن باع زرعًا اوثمرًا لم يبد
صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به
الثمرة وتسلم عن التلف سوآء اخلى
البائع بين المشتري والمبيع اولم يخل
ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه
رطبًا بسكون الطاء المهملة واشار
بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات
حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع العنب
بعنب • ثم استثنى المصنف مما سبق
قوله الا اللبن فانه يجوز بيع بعضه

ببعض

ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف
اللبن فشمل الحليب والرايب والمخيض
والحامض والمعيار في اللبن الكيل
حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلًا وان
تفاوتا وزنا

فصل

في احكام السلم وهو والسلف
لغة بمعنى واحد وشرعًا
بيع شيء موصوف في الذمة • ولا يصح
الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا
ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد
حالا في الاصح • وانما يصح السلم
فيما اي في شيء تكاملت فيه خمس
شرائط احدها ان يكون المسلم فيه

لما فرغ من بيوع الاعيان شرع في بيع الذمم وهذا هو
القسم الثاني كما تقدم في قوله بيع شيء موصوف في الذمة
ويسمى هذا [illegible] السلم [illegible]
ولهذا قال [illegible] ان الاصح في [illegible]
انه ينبغي [illegible] ضعيف [illegible] الا ان يكون [illegible]
البيع [illegible] والسلف [illegible]
الا [illegible] بلفظ [illegible]
[illegible] من البيع [illegible] والاعتبار
عند [illegible] الكلام عليه
الشروط الزائدة فيه

مضبوطا بالصفة التي يختلف بها
الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة
الجهالة عنه ولا يكون ذكر الاوصاف
على وجه يودي الى عزة الوجود في المسلم
فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها
والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به
غيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود
الاجزا التي لا تنضبط كهريسة ومعجون
فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن
والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته
لطبخ او شي فان دخلته للتمييز كالعسل
والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا يكون

السلم

المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا
كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا
في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد
ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان
لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم
في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة المسلم
فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ
ويصح السلم بثمانية شرائط الاول
مذكور في قول المصنف وهو ان
يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الغرض
فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه
كتركي او هندي وذكورته او انوثته وسنه

تقريبا وقد طولا او قصرا او ربعة ولونه
كابيض ويصف بياضه بسمرة او صفرة
او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم
والخيل والبغال والحمير الذكورة
او الانوثة والسن واللون والنوع
ويذكر في الطير النوع والصغر
والكبر والذكورة والانوثة والسن
ان عرف ويذكر في الثياب الجنس
كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن
عراقي والطول والعرض والغلظ
والدقة والصفاقة والرقة والنعومة
والخشونة ويقاس باقي الصور عليها
واطلاق السلم في الثياب يحمل على الخام

لا المقصور والثاني ان يذكر قدره
بما ينفي الجهالة عنه وهو ان يكون المسلم
فيه معلوما لقدر كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع
والثالث مذكور في قول المصنف ان كان
السلم مؤجلا ذكرا العاقد وقت محله
اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد
مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه
موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم
فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم
يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه
اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح

تفسير باللازم لانه يلزم من ذكر قدره انتفاء الجهالة
ان يكون معلوم القدر وانما عدل اليه ان لا
المقصود [illegible] الزكي وفاقا [illegible]

سواء كان السلم حالا
[illegible] عقد في لجة او في البادية او لا [illegible]
[illegible]

له اويصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم
مؤنة و السادس ان يكون الثمن معلوما
بالعدد او الرؤية و السابع ان يتقابضا
اى المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض
راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه
ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقي فلو احال المسلم
براس مال السلم وقبضه المحال وهو
المسلم اليه من المحال عليه في المجلس
لم يكف و الثامن ان يكون عقد السلم
ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي
بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

قوله اويصلح ولكن الخ اي وكان السلم موجلا
اما اذا لم يكن لحمله مؤونة او الموضع يصلح
سواء كان السلم حالا او موجلا او يصلح
ولحمله مؤونة وكان السلم حالا لا ولا يجب
البيان فمجموع الصور ثمانية يجب البيان
في خمسة منها ولا يجب في ثلاثة

شرط للدوام العقد

فصل

فصل في احكام الرهن
وهو لغة الثبوت
وشرعا جعل عين مالية
وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر
استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب
وقبول وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر
المصنف ضابط المرهون في قوله
وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون
اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز
المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح
الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة
ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز

هذا هو المعمول به

باستقر عن الديون قبل استقرارها
كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار
وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
اى المرتهن فان قبض العين المرهونة
ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع
على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه
على الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن
المرهون الا بالتعدى فيه ولا يسقط
بتلفه شئ من الدين ولو ادعى تلفه ولم
يذكر سببا صدق بيمينه فان ذكر
سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو
ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن
لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن

بعض

بعض الحق الذى على الراهن لم يخرج
اى لم ينفك من المرهون شئ حتى يقضى
جميعه اى الحق الذى على الراهن

فصل فى حجر السفيه والمفلس

والحجر لغة المنع
وشرعا منع التصرف فى المال
بخلاف التصرف فى غيره كالطلاق فينفذ
من السفيه وجعل المصنف
الحجر على ستة من الاشخاص الصبى
والمجنون والسفيه وفسر المصنف
بقوله المبذر لماله اى بصرفه له فى غير
مصارفه الشرعية والمفلس وهو لغة

وغيرهما

من صار ما له فلوسا ثم كني به عن قلة
المال او عدمه وشرعا الشخص **الذي**
ارتكبته الديون ولا يفي ما له بدينه
او ديونه **والمريض المخوف عليه** من مرضه
والحجر عليه **فيما زاد على الثلث** وهو
ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا
اذا لم يكن على المريض دين فان كان عليه
دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث
وما زاد عليه **والعبد الذي لم يؤذن**
له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير
اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء
من الحجر مذكورة في المطولات منها
الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر

على الراهن لحق المرتهن **وتصرف الصبي**
والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح
منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من
التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه **وتصرف المفلس يصح**
في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره او
اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح **دون**
تصرفه في **اعيان ماله** فلا يصح ه
وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع
صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت
على عين لم يصح او دين في ذمتها صح •
وتصرف المريض فيما زاد على
الثلث موقوف على اجازة الورثة

فان اجازوا الزائد على الثلث صح والا
فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده
اى بعد موت المريض واذا اجاز الوارث
ثم قال انما اجزت لظنى ان المال قليل
وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف
العبد الذى لم يوذن له فى التجارة
يكون فى ذمته ومعنى كونه فى ذمته
انه يتبع به اذا عتق فاذا اذن له
السيد فى التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن

فصل فى الصلح

وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد يحصل به قطعها ويصح الصلح

مع

مع الاقرار بالمدعى به فى الاموال
وهو ظاهر وكذا ما يفضى اليها
اى الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص
فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه
يصح او بلفظ البيع فلا وهو اى الصلح
نوعان ابرا ومعاوضة فالابراء
اى صلح الابراء اقتصاره من حقه اى دينه
على بعضه فاذا صالحه من الالف الذى
له فى ذمة شخص على خمسمائة منها فكانه
قال له اعطنى خمسمائة وابراتك
عن خمسمائة ولا يجوز يعنى لا يصح تعليقه
اى تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك

و يسقط به القصاص لانه يملكه بذلك ومثله كل من ثبت عليه القصاص كله او بعضه سقط عنه

لانه لا يقبل التعليق

تحفة الى غيره ومنه ما لو صالحه من دين على دين انشاه
الان فانه يصح كان كان له عنده قرضا طعاما مثلا
فصالحه منه على نقد في ذمته صح حيث عين او على دين
سابق فباطل كما لو كان له في ذمته طعام وللاخر عليه
دين نقدا مثلا فصالحه من الطعام الذي في ذمته
على النقد الذي في ذمة صاحبه بان اسقطا احدهما
في مقابلة الاخر فانه لا يجوز لانه من بيع الكالي بالكالي

والمعاوضة اى صلحها عدوله من حقه
الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا
منها فاقر له بذلك وصالحه على معين
كثوب مثلا ويجرى عليه اى على هذا الصلح
حكم البيع فكانه في المثال المذكور
باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت
في المصالح عليه احكام البيع كالرد
بالعيب ومنع التصرف قبل القبض
ولو صالحه على بعض العين المدعاة
فهبة منه لبعضها المتروك منها
فيثبت في هذه الهبة احكامها التى
تذكر في بابها ويسمى هذا الصلح صلح
الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع لبعض

نحو قميص

المتروك

المتروك كان يبيعه العين المدعاة
ببعضها ويجوز للانسان المسلم
ان يشرع بضم اوله اى يخرج روشنا
ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب
على جدار في هوا طريق نافذ ويسمى
ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر المار
به اى الروشن اى يرفع بحيث يمر تحته
المار التام الطول منتصبا واعتبر
الماوردى ان يكون على راسه الحمولة
الغالبة وان كان الطريق النافذ
ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن
بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب
المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمى

فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان
جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز
اشراع الروشن في الطريق ولا في الدرب
المشترك الا باذن الشركا في الدرب
والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى
الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم
جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء
يستحق الانتفاع من باب داره الى
راس الدرب دون ما يلي آخر الدرب
ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي
الباب الا باذن الشركا فحيث
منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من

التاخير

التاخير وصالحه شركة الدرب بمال صح

فصل في الحوالة

بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة
مشتقة من التحول اي الانتقال
وشرعا نقل الحق من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط
الحوالة اربعة احدها رضى المحيل
وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه
لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح
الحوالة على من لا دين عليه والثاني
قبول المحتال وهو مستحق
الدين على المحيل والثالث كون الحق
المحال به مستقرا في الذمة

اي نقل نظيره لا عينه [illegible] فان الدين ينتقل بدون وصفه من رهن او ضمان ه

اي للمحتال ه

هي تستلزم الايجاب المدلول عليه بالرضى وبه تتم الصيغة ه

المشهور ان المستقر في الذمة هو الامن من سقوطه لا الصداق بعد الدخول والاجرة بعد استيفا المنفعة [illegible]

والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله
الرافعي لكن النووي استدرك عليه
في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين
الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى
اللزوم والرابع اتفاقهما اي الدين
الذي في ذمة المحيل والمحال عليه
في الجنس والقدر والنوع والحلول
والتأجيل والصحة والتكسر
وتبرأ بها اي الحوالة ذمة المحيل
اي عن دين المحتال ويبرأ ايضا
المحال عليه عن دين المحيل ويتحول
حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى
لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس

او

اي كالثمن بعد مدة الخيار وقوله او يؤول
اي كالثمن في مدة الخيار ثم يبطل الخيار بالحوالة
من المشتري بالثمن على ثالث ويبطل
بالحوالة من البائع على المشتري

اي سواء كانت مثليا او متقوما

اي نظيره

او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل
ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة
وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا
على المحيل فصل في الضمان
وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا
كفلته وشرعا التزام ما في ذمة
الغير من المال وشرط الضامن اهلية
التصرف ويصح ضمان الديون
المستقرة في الذمة اذا علم
قدرها والتقييد بالمستقرة
يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل
الدخول مع انه حينئذ غير مستقر
ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي

اي وان شرط يسار المحال عليه ويلغو الشرط ...
البتة لو ... الرجوع ... اصل الحوالة
لم تصح ... ولو احتلفا ... صدق منكرها

خرج الاعيان فلا يصح ضمانها ولا الابرا منها نعم
يصح ضمان ردها الى مستحقها ممن هي تحت يده
بالحكم او القدرة على انتزاعها منه اذا كانت مضمونة
عليه كمغصوبة ومستعارة ويبرأ الضامن من ردها ...
للمضمون له ولو تلفت لم يلزمه ... الا ... الكفيل

قوله اذا علم قدرها وجنسها وصفتها نعم يصح
ضمان ابل الدية مع الجهل بصفتها لانه يرجع
فيها الى صفة غالب ابل البلد ... كونها
معلومة السن والعدد

... نطق السقوط بتصحيحها ... لكن قد علمت عدم
... هذا الاشكال بانه مبني على تفسير الاستقرار
بالامن من السقوط

مبني الاشكال
على تفسير
الاستقرار
بالامن من
السقوط
فان فسر بتمام
الملك اي بان
يكون لازما او
يكون ايلا الى اللزوم كالثمن في زمن الخيار فلا اشكال

الحديث والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا أتبع احدكم على ملي فليتبع

اي ملي حال اهدد

قوله ثابتا خرج به غير الثابت وسيذكره المص بقوله ولا ضمان ما لم يجب ٥

الاكون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتى **ولصاحب الحق** اى الدين **مطالبة من شاء من الضامن او المضمون** عنه وهو من عليه الدين **اذا كان الضمان على ما بينا واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه** بالشروط المذكورة فى قوله **اذا كان الضمان والقضاء** اى كل منهما **باذنه** ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا **ولا يصح ضمان المجهول** كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن **ولا ضمان ما لم يجب** كضمان مائة تجب على زيد فى المستقبل

لكن يستثنى من عدم صحة ضمان المجهول ابل الدية ٥

قوله كقوله بع فلانا كذا ... ولا ضمان المجهول ... لا يعلم قدره ... ٥

قوله الادرك المبيع يجوز درك بدلا من مالهم ويسمى ضمان العهدة والدرك بفتح الرا التبعة اي المطالبة سمي به لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق لعين ماله ابن قاسم والدرك بفتح الدال والرا واسكانهما واصل الدرك التبعة اي المطالبة والمواخذة كما قاله الجوهري ومعلوم ان المضمون هو الثمن لا نفس التبعة فالدرك اما بمعنى الثمن او على حذف المضاف اي ذا درك المبيع وهو الحق الواجب للمشتري عند ادراك المبيع مستحقا وهو الثمن ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير الدرك اي ادراك المستحق عين ماله ومطالبته ومواخذته به وكدرك المبيع فيما ذكر درك الثمن فيصح ضمانه مع عدم وجوبه بان يضمن المبيع بعد قبضه لو خرج الثمن مستحقا الاه مدابغ

الادرك اى ضمان درك **المبيع** بأن يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا ويضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا

فصل

فى ضمان غير المال من الابدان

ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال **والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به** اى ببدنه **حق لادمى** كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمى حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه

اي الذات ٥

اي وضمان الاحضار ٥

اي صحيحة لكن باذن المكفول ... فاذن وارثه

في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول
له عنه اما مع وجود الحائل فلا يبرا الكفيل

فصل في الشركة

وهي لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد
لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرائط
الاول ان تكون الشركة على ناض اي نقد
من الدراهم والدنانير ولو كانا
مغشوشين واستمر رواجهما في البلد
ولا يصح في تبر وحلي وسبائك وتكون
الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم
كالعروض من ثياب ونحوها والثاني
ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح

الشركة

اي شرعا كان بعقد ام لا في الاموال او غيرها

هو بمعنى مانع الصفقة

الشركة في الذهب والدراهم ولا
في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا
وحمرا والثالث ان يخلطا المالين
بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن
كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه
في التصرف واذا اذن له فيه
تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما
نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه
وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
والخامس ان يكون الربح والخسران

اي قبل العقد لا معه ولا بعده ولو في مجلس العقد

ولا يبيع بعرض

اي في السفر مع الخطر

لانهما يساوي مائة بتسعين

على قدر المالين سوا تساوى الشريكان
فى المال المشترك او تفاوتا فيه فان
شرط التساوى في الربح مع تفاوت
المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد
جائز من الطرفين وحينئذ لكل
واحد منهما اى الشريكين فسخها متى
شا وينعزلان عن التصرف بفسخها
ومتى مات احدهما او جن او اغمي
عليه بطلت تلك الشركة

فصل في احكام الوكالة

وهى بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض
الشخص شيا له فعله مما يقبل النيابة

قوله تفويض هذا ايجاب من جهة الموكل وهو مندوب اذا كان التوكيل طريقا ... لمندوب كالتوكيل في شرا ما التحديد الوضوء ... وقد يعجز عن تحصيله بنفسه ... شرا ما يدفع به الضرورة من طعام او شراب مثلا وقد يكون حراما كالتوكيل في الخطبة على خطبة الغير ... وقد يكون مكروها كالتوكيل في شرا مكروه كالدخان والثوم

الى غيره ليفعله حال حياته وخرج
بهذا القيد الايصا وذكر المصنف
ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز
للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه
عن غيره فلا يصح من صبى ومجنون ان
يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل
فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل
شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق
امراة سينكحها بطل والوكالة عقد
جائز من الطرفين وحينئذ لكل

هذه قاعدة كلية ... استثنى من طردها ... وهو الظافر بحق ... [illegible] ... ومن عكسها ما لا يجوز ... ان يتصرف فيه بنفسه ... وهو كل ما لا يجوز ... ولا تطلق نفسها ... يتوكلان في قبوله النكاح لغيرهما بغير اذن السيد والولي لا في ايجابه اهـ

واحد منهما اى الموكل والوكيل فسخها متى
شا وتنفسخ الوكالة بموت احدهما
اوجنونه او اغمائه والوكيل امين
وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه
ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل
الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط
تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز
للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشترى
الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع
بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني
ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع
الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل

اى لم تقيد بثمن ولا حلول ولا تاجيل ولا نقد

اى الثمن

بل او اكثر

الثالث

الثالث ان يكون النقد بنقد البلد
فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب
فان استويا باع بالانفع للموكل فان
استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان
راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع
الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من
ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل
بالبيع من الصغير كما قال المتولي خلافا
للبغوى والاصح انه يبيع لابيه وان
علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن
سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل
بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل
على موكله فلو وكل شخصا في خصومة

او من نفسه وان قدر له الثمن ونهاه عن الزياده

اى فيما اذا وكله في خصومة من دعوى وجواب

لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابرا
من دينه ولا الصلح عنه • وقوله
الا باذن ساقط في بعض النسخ
والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح

فصل في احكام

الاقرار وهو لغة الاثبات •
وشرعا اخبار بحق على
المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار
للغير على الغير والمقر به ضربان
احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا
والثاني حق الادمي كحد القذف
لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر

بالزنا

لان الاقرار اخبار بحق فلا يقبل التوكيل كالشهادة [illegible] الموكل يكون مقرا [illegible] علي وعلي كقوله [illegible] لفلان [illegible] الاصح [illegible] وكذلك [illegible] مقرا على الاصح [illegible] وكذلك [illegible]

قوله حق الله [illegible] ما يسقط بالشبهة [illegible] ما لا يتعلق به حق الغير كحد الزنا وشرب الخمر [illegible] والمراد بالسقوط [illegible] الله [illegible] مبني على العفو والمسامحة وعدم المؤاخذة [illegible]

بالزنا رجعت عن هذا الاقرار وكذبت
فيه • ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه •
وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به وفرق بين هذا
والذي قبله بان حق الله تعالى مبني
على المسامحة وحق الادميين مبني
على المشاحة وتفتقر صحة الاقرار
الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ
فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا
ولو باذن وليه والثاني العقل
فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه
وزايل العقل بما يعذر فيه وان لم
يعذر فحكمه كالسكران والثالث

[illegible] الصبي [illegible]

[illegible] وبعد بلوغه ان [illegible] الصبي [illegible] صبي الان [illegible] البلوغ [illegible] بعد البلوغ ان اقراره [illegible] الصبي فانه يحلف ان [illegible] كان صبيا في ذلك الوقت [illegible] بالسن فلا بد من البينة [illegible] فان ادعى البلوغ [illegible] فلا بد من استفساره [illegible] ولا يستفسر [illegible]

الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره
عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه
شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون
المقر مطلق التصرف واحترز
بمال عن الاقرار بغيره كطلاق
وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر
بذلك الرشد بل يصح من السفيه
واذا اقر الشخص بمجهول كقوله
لفلان علي شي رجع بضم اوله
اليه اي المقر في بيانه اي المجهول
فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل
كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول
وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس

من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة
وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع
ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس
حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان
طولب به الورثة ووقف جميع التركة
ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله
به اي وصل المقر المستثنى بالمستثنى
منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام
كثير اجنبي ضر اما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط
ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد

على عشرة الاعشرة ضر وهو اى الاقرار
فى حال الصحة والمرض سوا حتى لو اقر
شخص فى صحته بدين لزيد وفى مرضه
بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول
على الثانى وحينئذ فيقسم المقر به بينهما
بالسوية

فصل

فى احكام العارية وهى بتشديد
الياء فى الافصح من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما
يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده
على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه

اى بما يعيره لانها تبرع بالمنافع وشرط المستعير صحة التبرع عليه [illegible] لا بخصوصه وكونه مالكا المنفعة ما يعيره فمن لا يصح لمحرم وجارية لاجنبي ونحو ذلك كالامرد الجميل

تبرعه

تبرعه كصبى ومجنون لا تصح اعارته
ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح
اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف
ضابط المعار فى قوله وكل ما امكن
الانتفاع به منفعة مباحة مع
بقاء عينه جازت اعارته فخرج
بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها
وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود
فلا تصح اذا كانت منافعه آثارا
مخرج المنافع التى هى اعيان كاعارة
شاة للبنها او شجرة لثمرها ونحو ذلك
فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ
هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها

قوله مخرج الخ تضمنه ان الاعيان لا تستفاد بالعارية وفيه ان الوصلى نازع فى ذلك [illegible] فى النقل عنه ان قضية هذا الكلام انه لا يستفاد بالعارية الا المنفعة قال وهو اغلبى اذ قد يكون المستفاد بها عينا كاعارة الشاة للبنها فالمستفاد فى عين والعارية صحيحة [illegible] ضعيف والمعتمد [illegible]

فالاباحة صحيحة والشاة عارية ويجوز
العارية مطلقا من غير تقييد بوقت
وموقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب
شهرا • وفي بعض النسخ ويجوز العارية
مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع
في كل منهما متى شا وهي اي العارية
اذا تلفت لا باستعمال ماذون
فيه مضمونة على المستعير بقيمتها
يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها
ولا باقصى القيم • فان تلفت
باستعمال ماذون فيه كاعارة
ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال
فلا ضمان

فصل

في احكام الغصب

وهو اخذ الشي ظلما مجاهرة • وشرعا
الاستيلا على حق الغير عدوانا •
ويرجع في الاستيلا للعرف •
ودخل في قولنا حق ما يصح غصبه مما
ليس بمال كجلد ميتة • وخرج
بعدوانا الاستيلا بعقد ومن
غصب مالا لاحد لزمه رده
لمالكه ولو غرم على رده اضعاف
قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه
ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او
نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة
مثله اما لو نقص المغصوب برخص

قيد معتبر ايضا في المعنى الشرعي يخرج به السرقة وقيل معناه في اللغة اخذ الشي ظلما فعلى هذا دخل في الشي المال والاختصاص كالسرجين والخمرة المحترمة والمجاهرة للجهر وهو عند الحنفية خرج به نحو السرقة على القول الاول وهو خفي على القول الثاني المطلق فيسمى غصبا لغة وان كان لا يسمى غصبا شرعا

اي سوا كان باخذ ونقل ام لا كجلوس على دابة غيره او ركوبها وضعها ه

اي بنقص ... نقص ...

لو قدم هذا على الاجرة لكان اولى

١٤ احكام

سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح
وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ
اجبر برده الى اخره فان تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان له
اى المغصوب مثل والاصح ان المثلي
ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المصنف
ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته
ان لم يكن له مثل بان كان متقوما
واختلفت قيمته اكثر ما كانت
من يوم الغصب الى يوم التلف
والعبرة في القيمة بالنقد الغالب

فان

فان غلب نقدان او تساويا قال
الرافعي عين القاضي واحدا منهما

فصل في احكام الشفعة

وهي بسكون الفا وبعض الفقهاء يضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الشريك الحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملك
به وشرعت لدفع الضرر
والشفعة واجبة اى ثابتة للشريك
بالخلطة اى خلطة الشيوع دون
خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار
ملاصقا كان او غيره وانما تثبت

اي ضرر مؤونة القسمة

الشفعة فيما ينقسم اي يقبل
القسمة دون ما لا ينقسم كحمام
صغير فلا شفعة فيه فان امكن
انقسامه كحمام كبير يمكن جعله
حمامين تثبت الشفعة فيه
والشفعة ثابتة ايضا في كل
ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة
والمحتكرة كالعقار وغيره من
البناء والشجر تبعا للارض وانما
ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن
الذي وقع عليه البيع
فان كان الثمن مثليا كحب ونقد
اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب

اي تبعا للارض وكذلك كل منفصل توقف
عليه نفع متصل كالابواب ونحوها وخرج بذلك
كل ما ينقل فلا شفعة فيه الا ما توقف عليه نفع
متصل والحاصل ... من الارض ...
... كما هو المتبادر ... على ... انه
بيان لما ينقسم والتقدير عليه وان الشفعة
واجبة فيما ينقسم من الارض وفي كل ما لا ينقل

اخذه

اخذه بقيمته يوم البيع وهي
اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور
وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم
بيع الشقص وتكون المبادرة في طلب
الشفعة على العادة فلا يكلف
الاسراع على خلاف عادته بعدو
او غيره بل الضابط في ذلك ان
ما عد توانيا في طلب حق الشفعة
اسقطها والا فلا فان اخرها اي
الشفعة مع القدرة عليها بطلت
فلو كان مريد الشفعة مريضا او
غائبا عن بلد المشتري او محبوسا
او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا

قوله بمعنى طلبها لا بمعناها نفسها اذ هي تثبت بمجرد العقد
فلا يتوصف بذلك ولا بمعنى التملك بها فانه لا يشترط الفور
عند ... وقال واعتمده شيخنا الشبراوي واعتمد ذلك
انه لا بد من الفور فيه ... وارتضاه العلامة المدابغي
والشيخ الدعري ... الخلاف لفظي كما
تفهمه عبارة الرشيدي وان من قال بعدم الفور
معناه انه لا يجب ان يبتدا بالتملك بل يكون ان يبادر
بالطلب ثم يتملك عقبه ومن قال بالفور اراد عقب
الطلب ... صفوي

فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل او الاشهاد بطل
حقه في الاظهر ولو قال الشفيع
لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان
ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه
واذا تزوج شخص امراة على
شقص اخذه اي اخذ الشفيع الشقص
بمهر المثل لتلك المراة وان كان
الشفعاء جماعة استحقوها اي
الشفعة على قدر حصصهم من
الاملاك فلو كان لاحدهم نصف
عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته

اخذها

اخذها الاخران اثلاثا

فصل في احكام

القراض وهو لغة مشتق
من القرض وهو القطع وشرعا
دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه
وربح المال بينهما وللقراض اربعة
شرائط الاول ان يكون على ناض اي
نقد من الدراهم والدنانير
اي الخالصة فلا يصح القراض على
تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض
ومنها الفلوس والثاني
ان ياذن رب المال للعامل في التصرف
اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان

يضيق التصرف على العامل كقوله
لا تشتر شيا حتى تشاورني او لا تشتر
الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف
على قوله سابقا مطلقا قوله هنا
او فيما اى من التصرف في شي **لا ينقطع**
وجوده غالبا فلو شرط عليه شرا شي
يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح
والثالث ان يشترط له جزءا
معلوما من الربح كنصفه او ثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك
على هذا المال على ان لك شركة فيه
او نصيبا منه فسد القراض او على ان
الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين

والرابع

قوله كقوله قارضتك سنة سوا سكت بعد ذلك او قال لا تتصرف بعدها او لا تبع بعدها
او لا تشتر بعدها وفي هذه الثلاثة اى التي بعد مسالة الاطلاق اى السكوت يعم بان يقال سوا
ذكر ذلك متصلا منفصلا او لا قدم لفظ السنة او اخره فثلاثة في اربعة باثني عشر يضم مسالة لها
المسالة الاولى وهي مسالة الاطلاق اى السكوت عنه فتكون ثلاثة عشر صورة مستثنى ما اذا
قال له قارضتك ولا تشتر بعد سنة سوا قاله متصلا او متراخيا فصحيحتان والاحد عشر باطلة
وقال م ر انها تصح في ثلاث صور وهي ما اذا قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة متصلا او متراخيا
وكذلك اذا قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها فتدبر

والرابع ان لا يقدر القراض بمدة
كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط
كقوله اذا جا راس الشهر قارضتك والقراض امانة
اى مال القراض
وحينئذ لا ضمان على العامل في مال
القراض **الا بعدوان** فيه وفي بعض
النسخ بالعدوان **واذا حصل** في مال
القراض **ربح وخسران جبر الخسران**
بالربح واعلم ان عقد القراض جائز
من الطرفين فلكل من المالك والعامل
فسخه **فصل** في احكام
المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي
اى بشرط كونه مغروسا
وشرعا دفع الشخص نخلا او
شجر عنب لمن يتعهده بسقي او تربية

على ان له قدرا معلوما من الثمرة
والمساقاة جائزة على شيئين فقط
النخل والكرم فلا تجوز
المساقاة على غيرهما كتين ومشمش
وتصح المساقاة من جائز التصرف
لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما
عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته
اليك لتتعهده بالسقي ونحو ذلك
ويشترط قبول العامل ولها اى
المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها
المالك بمدة معلومة كسنة
هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك

اى لصحتها

الثمر

الثمر في الاصح والثاني ان يشرط
المالك للعامل جزءا معلوما من
الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال
المالك على ان ما فتح الله من الثمرة
يكون بيننا صح وحمل على المناصفة
ثم العمل فيها على ضربين
احدهما عمل يعود نفعه على الثمرة
كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من
طلع الذكور في طلع الاناث فهو
على العامل وعمل يعود نفعه
على الارض كنصب الدولاب
وحفر الانهار فهو على رب المال
ولا يجوز ان يشترط المالك على

العامل شيا ليس من اعمال المساقاة كحفر
النهر • ويشترط انفراد العامل
بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع
العامل لم يصح • واعلم ان عقد المساقاة
لازم من الطرفين • ولو خرج الثمر مستحقا
كان اوصى بثمر النخل المساقى عليها
فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله

فصل في احكام الاجارة

وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها
وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على
منفعة معلومة مقصودة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط
كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم

الاكراه

الاكراه • وخرج بمعلومة الجعالة
وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها
وبقابلة للبذل منفعة البضع
فالعقد عليها لا يسمى اجارة • وبالاباحة
اجارة الجواري للوطئ • وبعوض الاعارة
وبمعلوم عوض المساقاة • ولا تصح الاجارة
الا بايجاب كاجرتك وقبول
كاستاجرت • وذكر المصنف ضابط
ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار
دار للسكنى او دابة للركوب صحت
اجارته والا فلا في الاصح ولصحة
اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله

اي واكريتك هذا

اي في صحة الاجارة

اذا قدرت منفعته باحد امرين
اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة
او عمل كاستاجرتك لتخيط لى هذا
الثوب ويجب الاجر في الاجارة بنفس
العقد واطلاقها يقتضي تعجيل
الاجر الا ان يشترط فيها التاجيل
فيكون الاجر موجلا حينئذ ولا تبطل
الاجارة بموت احد المتعاقدين
اى الموجر او المستاجر ولا بموت
المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت
الى انقضاء مدتها ويقوم وارث
المستاجر مقامه في استيفاء منفعة
العين الموجرة وتبطل الاجارة

بتلف

اي يشترط لصحة الاجارة تقدير المنفعة باحد امرين

او لتبني لي شهرا فان قال لتبني لي كذا شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر

قوله بنفس العقد اي وتملك به ملكا مراعى ومعناه انه كلما مضى زمن على السلامة بان انه استقر ملكه على ما قابل ذلك الزمن من الاجرة ان قبض المستاجر العين او امتنع من قبضها بعد عرضها عليه

بتلف العين المستاجرة كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة
وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة
فيه في الاظهر بل يستقر قسطه
من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم
المنفعة حال العقد في المدة الماضية
فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من
المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي مقيد بما بعد قبض العين
الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة
والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج
بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة

في الذمة فان الموجر اذا احضرها ومات
في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب
على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على
العين الموجرة يد امانة وحينئذ
لا ضمان على الاجير الا بتعدٍّ وان فيها
كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها
شخصا اثقل منه **فصل** في احكام
الجعالة ومعناها لغة ما يجعل
للشخص على شي يفعله وشرعا التزام
مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل
معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة
جائزة من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول له وسواء يشترط في رد

ضالة

ضالته عوضا معلوما كقول
مطلق التصرف من رد ضالتي فله
كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك
العوض المشروط له **فصل**
في احكام المخابرة وهي عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل واذا دفع شخص
الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له
جزا معلوما من ريعها لم يجز
ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر
اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة
وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من المالك وان اكراه اي

شخصًا اباها اي ارضا بذهب او فضة
او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز
اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير
او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض
فتصح هذه المزارعة تبعا للمساقاة

فصل في احكام احيا الموات

وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير
ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد
واحيا الموات جايز بشرطين
احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن
له احيا الارض الميتة سوا اذن له
الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق
بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه

فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن
الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد
والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن
لهم الامام والثاني ان تكون الارض
حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي
بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد
من كلام المصنف ان ما كان معمورا
وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف
مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب
بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضايع
امره لراي الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا

ملك بالاحيا **وصفة الاحيا ما كان**
في العادة عمارة للمحيي ويختلف
هذا باختلاف الغرض الذي يقصده
المحيي فاذا اراد المحيي احيا الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها
بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر
او حجر او صخر او قصب واشترط ايضا
سقف بعضها ونصب باب وان اراد
المحيي احيا الموات زريبة دواب فيكفي
تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط
السقف وان اراد احيا الموات
مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى
الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض

وترتيب

١٢٧

وترتيب ما لها بشق ساقية من بئر
او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد
لم يحتج لترتيب الما على الصحيح وان اراد
المحيي احيا الموات بستانا فيجمع التراب
والتحويط حول ارض البستان ان جرت
به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على
المذهب واعلم ان الما المختص بشخص
لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما
يجب بذل الما بثلاثة شرايط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب
الما فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب
بذله لغيره والثاني **ان يحتاج اليه**
غيره اما لنفسه او لبهيمته

هذا ان كان هناك كلأ ترعاه الماشية
ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه
بذل الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث
ان يكون الما في مقره وهو مما يستخلف
في بير او عين فاذا اخذ الما في انا لم
يجب بذله على الصحيح وحيث وجب
البذل للما فالمراد به تمكين الماشية
من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب
الما في زرعه او ماشيته فان تضرر
بورودها منعت منه واستقى لها
الرعاة كما قال الماوردي وحيث
وجب البذل للما امتنع اخذ العوض
عليه على الصحيح

فصل

في احكام الوقف وهو لغة
الحبس وشرعا حبس
مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع
به مع بقا عينه وقطع التصرف فيه
على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله
تعالى وشرط الواقف صحة عبارته
واهلية التبرع والوقف جائز
بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ
والوقف جائز وله ثلاثة شرايط احدها
ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقا
عينه ويكون الانتفاع مباحا
مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو
ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط

النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين
واما الذى لا تبقى عينه كمطعوم وريحان
فلا يصح وقفه و الثانى ان يكون الوقف
على اصل موجود وفرع لا ينقطع
فخرج الوقف على من سيولد للواقف
ثم على الفقرا و يسمى هذا منقطع
الاول فان لم يقل ثم على الفقرا كان
منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع
احترازا عن الوقف المنقطع الاخر
كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله
ولم يزد على ذلك وفيه طريقان
احدهما انه باطل كمنقطع الاول
وهو الذى مشى عليه المصنف لكن الراجح

اي متبوع بغيره وهو الطبقة الاولى من الموقوف عليه وقوله موجود اي في الحال وقوله وفرع اي تابع وهو ما عدا الطبقة الاولى فيشمل الوسط والاخر وقوله لا ينقطع اي بل يدوم وهو مبني على ان منقطع الوسط او الاخر باطل وهو مرجوح والراجح الصحة

قوله لكن الراجح استدراك على قوله وفيه طريقان لانه يوهم استواءهما اي

الصحة و الثالث ان لا يكون الوقف
فى محظور بظاهرشاله اى محرم فلا يصح
الوقف على عمارة كنيسة للتعبد فيها
وافهم كلام المصنف انه لا يشترط
فى الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا
المعصية سوا وجد فى الوقف ظهور
قصد القربة كالوقف على الفقرا اولا
كالوقف على الاغنيا ويشترط فى الوقف
ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة
وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس
الشهر فقد وقفت كذا وهو اى الوقف
على ما شرط الواقف فيه من تقديم
لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادى

ومحصله قال ان لا يكون في محظور

وكيفا فانه لا يصح ما لم يعقبه بمصرف اخر كوقفت هذا على زيد سنة ثم على الفقرا فانه يصح ومحل بطلان الوقف الموقت ما لم يضاهي التحرير والا كوقف المسجد والرباط والمقبرة فانه يصح مؤبدا ويلغو التاقيت كما لو ذكر شرطا فاسدا كان وقف مسجدا بشرط ان لا يصلى فيه فانه يصح ويلغو الشرط ومحل التاقيت التعليق فيما لا يضاهي التحرير كجعله مسجدا اذا جاء رمضان فانه يصح لكنه لا يصير مسجدا الا اذا جاء رمضان

وهو باطل على المعتمد

وهو باطل بالاولى

اي في منقطع الاخر طريقان للاصحاب

اي الموقوف من حيث الاستحقاق وصرف غلته مبني على اتباع ما شرطه الواقف في الصيغة

الاورع منهم او تاخير كوقفت على اولادي
فاذا انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية
كوقفت على اولادي بالتسوية بين
ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض
الاولاد على بعض كوقفت على اولادي
للذكر مثل حظ الانثيين

فصل

في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة
من هبوب الريح ويجوز ان يكون من هب
من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها
استيقظ للاحسان وهي في الشرع
تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة
بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز
الوصية وبالمطلق التمليك

والورع ترك الشبهات والاقتصار على الحلال ولو زاد على قدر الحاجة واما الزهد فهو الاقتصار على ما يكفيه من الحلال وترك الزيادة فهو اخص من الورع

قوله تمليك خرج به العارية لانها اباحة والضيافة لان التمليك فيها لا يحصل الا بالازدراد والوقف لانه اباحة على المعتمد وعلى انه تمليك فهو تمليك منفعة لا عين فهو خارج على الحالين

الموقت وخرج بالعين هبة المنافع
وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح
الهبة الا بايجاب وقبول لفظا
وذكر المصنف ضابط
الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه
جازت هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي حنطة
ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز
هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة
الا بالقبض باذن الواهب فلو
مات الموهوب له او الواهب قبل
قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام
وارثه مقامه في القبض والاقباض

قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته يستثنى من منطوق هذه القاعدة التي ذكرها المصنف مسائل منها الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن المعسر فانه يجوز بيعها للضرورة ولا تجوز هبتها ومنها الكاتب يجوز بيع ما في يده ولا تجوز هبته ومنها المكاتب يجوز بيع ما في يده باذن سيده ومنها المنافع ويستثنى من قاعدة المفهوم مسائل منها ما ذكره المصنف بقوله الا حبتي حنطة ونحوهما ومنها جلد الميتة قبل الدبغ فانه لا يجوز بيعه وتجوز هبته ومنها صوف الشاة المجعولة اضحية ولبنها او جلدها فانه لا يجوز بيعه وتجوز هبته ومنها الثمار قبل بدو الصلاح فانه لا يجوز بيعها من غير شرط القطع وتجوز هبتها مطلقا

وَاذا اقبضها الموهوب له لم يكن للواهب

ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان

علا واذا اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا

كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه

اياها كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها

لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي

او مت قبلك استقرت لك فقبل

وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او للمرقب

بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته

من بعده ويلغو الشرط المذكور

فصل في احكام اللقطة

وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط

ومعناها شرعا مال ضاع

اي فيشمل سائر الاصول من جهة الاباء والامهات ٥

قوله فقبل وقبض اشارة الى ان قول المص كان يتوقف على تقدير لا بد منه حذفه المص للعلم به مما سبق فاذا لم يقبل او لم يقبض لم يكن كذلك ٥

قوله ولورثته اي لورثة المعمر او المرقب بصيغة اسم المفعول ... لا تعمروا ولا ترقبوا ... فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو لورثته ... الحكم فان مصيره الميراث لورثة المعمر والمرقب

اي ولو كان ... ٥

وفي بعض النسخ ما ضاع هنا اعم من قوله في المنهج ...

من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما

واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما

كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات

او طريق فله اخذها وتركها ولكن

اخذها اولى من تركها ان كان الآخذ لها

على ثقة من القيام بها فلو تركها

من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد

على التقاطها لتملك او حفظ وينزع

القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها

عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق

اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا

عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع

الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم

حكم ما خرج ما ضاع بغير ذلك كان لقطة ... او القي اليه ... ومن ... فان لم ... الامام ... بيت المال ٥

او نحوهما قوله ... اي كونه ...

قوله بالغا كان او لا ... وهو ... على الواجد ... وان كان على الولي ان ينزع اللقطة من الصبي ويضعها عند عدل كما سيذكره فيها

اي لا غيره من الآحاد ٥

اي لانه ليس من اهل الحفظ ... لانه افسق ... فيصح التقاطه ... وان كان ينزعها منه ويضعها عند عدل ٥

بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي
ان رأى المصلحة في تملكها له **واذا اخذ**
اي اللقطة **وجب عليه ان يعرف** في
اللقطة عقب اخذها **ستة اشيا وعاها**
من جلد او خرقة مثلا **وعفاصها** وهو
معنى الوعا **ووكاها** بالمد وهو الخيط
الذي تربط به **وجنسها** من ذهب
او فضة **وعددها ووزنها** ويعرف
بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة
وان يحفظها حتما **في حرز مثلها**
ثم بعد ما ذكر **اذا اراد** الملتقط
تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف
سنة على ابواب المساجد عند خروج

[illegible]

اي ان لم تكن حقيرة

قضيته انه اذا اراد حفظها لا يجب عليه التعريف بل يندب وهو ضعيف والمعتمد انه يجب عليه التعريف مطلقا اي ولو التقطها للحفظ حتى لو اراد الحفظ فعرفها سنة ثم اراد الملك فانه تجب عليه ان يعرفها سنة اخرى

الناس

الناس من الجماعة **وفي الموضع الذي**
وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف
على العادة زمانا ومكانا وابتداء
السنة من وقت التعريف لا من وقت
الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة
بالتعريف بل يعرف كل يوم مرتين
طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة
ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة
او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف
اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها
ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ
اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها

[illegible] المرتبة الاولى الى ان يتم اسبوع فيعرف في كل يوم طرفي النهار [illegible] والمرتبة الثانية وهي ان يعرف كل يوم مرة الى ان يتم اسبوع [illegible] والمرتبة الثالثة وهي ان يعرف كل اسبوع مرة او مرتين الى ان يتم سبعة اسابيع [illegible] ثم يعرف بعد ذلك والمرتبة الرابعة وهي ان يعرف كل شهر مرة الى تمام السنة هذا [illegible] وقيل انه يعرف في كل يوم طرفيه ثلاثة اشهر ثم في كل اسبوع [illegible] ثلاثة اشهر ثم كل شهر مرة ثلاثة اشهر وهو ضعيف [illegible] ليس متعينا بل الضابط المعتمد ان يكون التعريف بحيث لا ينسى ان التعريف الثاني تكرار للاول

القاضي من بيت المال او يقترضها
على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها
وجب عليه تعريفها ولزمه مؤونة
تعريفها سوا تملكها بعد ذلك ام لا
ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة
بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض
عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد
صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها
بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط
بمجرد مضي السنة بل لابد من لفظ يدل
على التمليك كتملكت هذه اللقطة
فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية
واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر

فيه

اي ولزمه مؤونة تعريفها ان قصد التملك اما اذا اخذها للحفظ فالاصح وان لزمه التعريف لا يلزمه مؤونته ... قوله سوا تملكها بعد ذلك ام لا اي لان ابتداء على قصد التملك وان لم يتملك بعد ذلك بالفعل

اي او يختص بها ولو بعد نقصها للحفظ او مطلقا

فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك
واراد الملتقط العدول الى بدلها
اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة
بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت
مثلية وقيمتها ان كانت متقومة
يوم التملك لها وان نقصت بعيب
اخذها مع الارش في الاصح واللقطة
وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على
اربعة اضرب احدها ما يبقى على
الدوام كذهب وفضة فهذا اي
ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد
السنة حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام
والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام

اي طرا بعد التملك قوله اخذها مع الارش وهو ما نقص من قيمتها اذ القاعدة ان ما ضمن جميعه عند التلف ضمن بعضه عند النقص الا ما استثني والعبرة بقيمتها وقت طرو العيب ولو بعد التملك ...

[illegible] الرجوع الى بدلها [illegible]

كالطعام الرطب فهو اى الملتقط له
مخير بين خصلتين اكله وغرمه اى غرم
قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب
فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ
ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور
مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة
كالحيوان وهو ضربان احدهما
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار
السباع كغنم وعجل فهو اى الملتقط
مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه
او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه

زاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان ... يتملكه في الحال ... والنسل لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى ان يستبيحه مع استبقائه

والثاني

والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار
السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط
في الصحراء اى الامنة تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده
الملتقط في الحضر فهو مخير بين
الاشياء الثلاثة فيه واراد الثلاثة
السابقة فيما لا يمتنع

فصل

في احكام اللقيط وهو صبي
منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم
المجنون البالغ واذا وجد لقيط
بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه
منها وتربيته وكفالته واجبة على

اي اما بقوته كما في الابل او بعدو كالارانب والظبا المملوكة او تطيران كالحمام

خرج من النهب وكالصحراء الحاصل ان الالتقاط للحفظ جائز مطلقا والتملك الا لما يمتنع بنفسه في صحراء امنة

سمي لقيطا باعتبار ... ومنبوذا باعتبار ... ودعيا باعتبار ...

اي ومجنون بالغ

اي وسطها او اعلاها ... او مطلق الطريق ...

اي تقريره بما يصلحه

عطف عام على خاص ... الحفظ وما يصلحه ... الحضانة

الكفاية فاذا وجد الملتقط بعض ممن هو اهل
لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي
فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم
به واحد فقط تعين عليه ويجب
في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار
المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر
اللقيط الا في يد امين حر مسلم رشيد
عدل فان وجد معه اي اللقيط مال
انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط
عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه
اي اللقيط مال فنفقته كائنة
في بيت المال ان لم يكن له مال عام
كالوقف على اللقطا

فصل

اي ان علم به اكثر من واحد والا فرض عين

اي حوقا من ان يسترقه الملتقط وان كان ظاهر العدالة

الاحكام

في احكام الوديعة

وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق
لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه
للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي
للاستحفاظ والوديعة امانة
في يد الوديع ويستحب قبولها لمن
قام بالامانة فيها ان كان ثم
غيره والا وجب قبولها كما اطلقه
جمع قال في الروضة كاصلها وهذا
محمول على اصل القبول دون
اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا
يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي
فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة

فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها او لم يثق بامانة نفسه فان علم المالك بحاله فلا يحرم قبولها عليه ولكن يكره فقط في المستقبل وليس فيها حرمة ولا كراهة فيكون مباحا فتعتريه الاحكام لانه يعتريه الندب والاباحة والاصل فيه الندب لا الحرمة وقوله المطيعي

فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف قال ابن الرفعة ومحله اذا لم يعلم المالك بحاله والا فلا تحريم وهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك الزركشي وان قدر على الحفظ وهو في الحال امين ولكن لم يثق بامانته بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل كره قبولها خشية الخيانة فيها وهذا هو المعتمد كما في المنهج وقال ابن الرفعة ويظهر ان هذا اذا لم يعلم المالك بحاله والا فلا تحريم ولا كراهة

ا ه خطيب

الوديعة عند

في المطولات منها ان يودع غيره
بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع
ومنها ان ينقلها من محلة او دار
الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع
بفتح الدال مقبول في ردها
للمودع بكسر الدال وعليه اي الوديع
ان يحفظها في حرز مثلها فان لم
يفعل ضمن واذا طولب الوديع
بها اي الوديعة فلم يخرجها مع القدرة
عليها حتى تلفت ضمن فان اخر
اخراجها لعذر لم يضمن

كتاب احكام الفرائض

علم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ويحتاج علم الفرائض الى ثلاثة علوم كما قال شيخ الاسلام كغيره علم الاسباب والحساب والفتوى وموضوعه التركة وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ولو اسقط المص لفظ احكام لكان اولى وانسب

والوصايا والفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض
بمعنى التقدير والفريضة شرعا
اسم لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا
جمع وصية بمعنى وصيت الشيء بالشيء
اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع
بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون
من الرجال المجمع على ارثهم عشرة
بالاختصار وبالبسط خمسة عشر
وعد المصنف العشرة بقوله الابن
وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن الاخ
وان تراخيا والعم وابن العم وان

تبا عدا وا لزوج وا لمولى المعتق
ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم
ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا
يكون الميت في هذه الصورة الا امراة
والوارثات من النسا المجمع على ارثهن
سبع بالاختصار وبالبسط عشرة
وعد المصنف السبع في قوله البنت
وبنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة
ولو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن
خمس البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة
ولا يكون الميت في هذه الصورة

الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال
خمسة الزوجان اى الزوج والزوجة
والابوان اى الاب والام وولد الصلب
ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال
سبعة العبد والامة ولو عبر
بالرقيق كان اولى والمدبر وام الولد
والمكاتب واما الذى بعضه حر
اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر
ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق
بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله
سوا كان قتله مضمونا ام لا والمرتد
ومثله الزنديق وهو من يخفى الكفر
ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا

لو جعلها ستة وجعل ولد الصلب اثنان لكان اخصر نسب
او جعلها ثلاثة وجعل الزوجين واحدا
بان يقول احد الزوجين لا كحيعات والابوين
بان يقول من كانت بين الوالدين وابنا ولد الصلب
واحدا

يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما
كاليهودي من النصراني والنصراني
من المجوسي والمجوسي من الوثني وبالعكوس
ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد
لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر
واقرب العصبات وفي بعض
النسخ العصبة واريد بهما من ليس
له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع
على توريثهم وسنبينها لهم وانما
اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل
الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا
في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربين

قوله وبالعكس اي لا يرث ذمي من حربي

اي بان عاهد او مؤمن

هذا معناها شرعا واما معناها لغة فقرابة الرجل لابيه

في

في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
ثم ابن الاخ للاب الى اخره وقوله
ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه
اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنوا
العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم
عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك
وهكذا فاذا عدم العصبات من النسب
والميت عتيق فالمولى المعتق يرث
بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى
فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب
ولا عصبة بالولاء فالمال لبيت المال

ثم الاخ للاب والام

والفروض

المقدرة

وفي بعض النسخ والفرايض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة
لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض
كالعول والستة هي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل
فالنصف فرض خمسة البنت
وبنت الابن اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت
من الاب والام والاخت من الاب

قوله كالعول اي والرد مثال الاول زوج
واخت شقيقة واخت فللزوج الربع
وللاخت الشقيقة النصف ويعال للاخت
للاب بالسدس تكملة الثلثين فاصل
المسالة من ستة وتعول الى سبعة فعالت
بسبعها والى ... زوجة
وابوين وبنتين فاصل المسالة من اربعة
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
فعالت بثمنها وهي ... من سبعة
وعشرين ... المنبرية لان ...
... الحقيقية لا ... لان السبع
... والتسع ...
ذكر قوله لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الخ
لم يذكر بعد قوله والفروض المقدرة نفسها
لان معنى كونها مقدرة انه لا يزاد عليها
ولا ينقص الا لعارض ... او رد في العول ...
والرد يزاد فيها ... من قدرها

اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها
والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا
كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع
فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد
الابن سوا كان الولد منه او من غيره
وهو اي الربع فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع عدم الولد او ولد
الابن والافصح في الزوجة حذف
التا ولكن اثباتها في الفرائض حسن
للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
مع الولد او ولد الابن يشتركن
كلهن في الثمن والثلثان فرض
اربعة البنتان فاكثر وبنتا الابن

فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن
والاختان من الاب والام فاكثر
والاختان من الاب فاكثر وهذا
عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان
كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين
كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة
من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيهما وقد
ينقصن كبنتين مع ابنين والثلث
فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو
ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان من اخوة واخوات سواء كن اشقا
او لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من

ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثى
او البعض كذا والبعض كذا والسدس
فرض سبعة الام مع الولد او ولد
الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم
ولا بين البعض كذا والبعض كذا وهو اي
السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين
والثلاث ولبنت الابن مع بنت
الصلب تكملة الثلثين وهو للاخت
من الاب مع الاخت من الاب والام
تكملة الثلثين وهو اي السدس فرض
الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل
في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا

وابا فللبنت النصف وللاب السدس
فرضا والباقي له تعصيبا وفرض الجد
الوارث عند عدم الاب وقد يفرض
للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان
معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له
من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين
وجد وثلاث اخوة وهو اي السدس للواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى ونسقط
الجدات سوآء قربن او بعدن
بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب
ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود
اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد
الابن كذلك ومع الاب والجد وان

وهم الفرع الوارث مطلقا والاصل الذكر

ثم نبه في حجب الحرمان بالشخص

علا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة البشابشة

علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة
الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب
ويسقط ولد الاب بالاربعة بهؤلاء
الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب
وبالاخ من الاب والام والاربعة يعصبون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن
وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ
من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته
بل لهما الثلث والاربعة يرثون دون
اخواتهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخوة
وعصبة المولى المعتق وانما انفردوا عن
اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم
من ذوي الارحام لا يرثون

اي فهي معهم عصبة بالغير والاخوات الاشقاء ولاب مع البنات او بنات الابن عصبة مع الغير

ويسقط ولد الشقيق بستة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب ويسقط ولد الاخ للاب بسبعة بهؤلاء وبابن الاخ الشقيق ويسقط ولد الاخ الشقيق بثمانية بهؤلاء السبعة وبابن الاخ للاب ويسقط العم الشقيق بتسعة بهؤلاء الثمانية ويسقط العم للاب بعشرة بهؤلاء التسعة وبالعم الشقيق ويسقط ابن العم الشقيق بأحد عشر بهؤلاء العشرة وبالعم للاب وتسقط عصبة الولاء بعصبة النسب وهؤلاء العصبة بالنفس من انفرد منهم اخذ جميع المال

فصل في احكام الوصية

وسبق معناها لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ **تجوز الوصية** بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع **وبالموجود والمعدوم** كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل وجود الثمرة **وهي** اي الوصية **من الثلث** اي ثلث مال الموصي **فان زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة** اي المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية وان ردوا بطلت في الزائد **ولا تصح الوصية لوارث الا ان يجيزها**

باقي

باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصي في قوله **وتصح** وفي بعض النسخ وتجوز **الوصية من كل مالك عاقل** اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله **لكل متملك** اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة

او قال المكلف ... فهو كالمكلف في سائر الابواب

ومنها الخيل ... وطيور الحرم والفقراء والزمنون ونحو ذلك

قوله كعمارة كنيسة اي ولا لاهل الحرب او المرتدة او لمن يحارب او يرتد او نحو ذلك ه

كنيسة من مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح
الوصية في سبيل الله وتصرف للغزاة
وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل
البر اي كالوصية للفقرا او لبنا مسجد
وتصح الوصية اي الايصا بقضا الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الى من اي شخص جمعت فيه خمس خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة واكتفي بها المصنف عن العدالة
فلا يصح الايصا لاضداد من ذكر لكن الاصح
جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على
اولاد الكفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون
عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم

مثلا

قوله وتصح الوصية اي من كل مكلف حر كله او بعضه

[illegible]

كتاب النكاح هو لغة ما ذكره المص ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا ولاصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء لانه جاء القرآن والاخبار ولا يرد عليه قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد العقد والوطء مستفاد من خبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة وعليه فليس لها الفسخ الا بعيب من العيوب الاتي بيانها وكذا من جهة الزوج على الاصح وهل كل من الزوجين معقود او الزوجة فقط وجهان اوجههما الثاني وعليه فليس للمراة ان تطالبه بالوطء وهل هو ملك او اباحة وجهان اوجههما الثاني وعليه فلا يملك الزوج المنفعة بل يملك الانتفاع بالبضع والاصل في حله الكتاب والسنة واجماع الامة فمن الكتاب قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والايم من ليس لها زوج سواء البكر والثيب ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وقوله وكذا من جهة الزوج لا وعليه ما تقدم في الزوجة انتهى وقولنا بلا ذا اوجه وتظهر فائدة [illegible] او علق الطلاق على النكاح فيحمل على العقد لا الوطء الا اذا نواه وقولنا او المراة فقط ويترتب عليه انها لا [illegible] بالوطء على الثاني لا الاول وقولنا بل يملك الانتفاع بالبضع وتظهر ايضا فائدته للطلاق فيما لو حلف لا يملك [illegible] تناوله زوجته والاصح انه لا حنث حيث لا نية وعلى غير الاصح تحنث لانه [illegible] المنفعة فلو وطيء بشبهة فالمهر لها ه اتفاقا ه بجيرمي

مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت
في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من
غيرها ه

كتاب احكام النكاح

وما يتعلق وفي بعض
النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا
وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن
والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء
ويطلق شرعا على عقد مشتمل
على الاركان والشروط والنكاح
مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه
للوطء ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد

[illegible]

الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر
ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان
تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه
ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز
للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا
او معلقا لعتق بصفة ان يجمع
بين اثنين اى زوجتين فقط ولا ينكح
الحر امة لغيره الا بشرط عدم صداق
الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به
وخوف العنت اى الزنا مدة فقد الحرة
وترك المصنف شرطين اخرين احدهما
ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية
تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة

التي

التي ينكحها الحر فلا تحل لحر مسلم امة
كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة
ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الى المراة على سبعة
اضرب احدها نظره ولو كان شيخا
هرما عاجزا عن الوطى الى اجنبية
لغير حاجة الى نظرها فغير جائز
فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها
جاز والثاني نظره اى الرجل الى زوجته
وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الى
ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم
نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز
النظر الى الفرج لكن مع الكراهة

قوله على سبعة اضرب اي بالنسبة لما ذكر في هذا المتن ووجه التقسيم انه اما ان يمتنع مطلقا وذلك في الاجنبية واما ان يجوز مطلقا وذلك في الزوجة والامة واما ان يجوز لما عدا ما بين السرة والركبة وذلك في المحارم والامة المزوجة او المعتدة ونحوها واما ان يجوز لاجل الخطبة وذلك للوجه والكفين واما ان يجوز لاجل المداواة وذلك في محل الحاجة فان كان من الجنس فبان تكون الحاجة فيما بين السرة والركبة وان كان من غيره ففي اي محل كان واما للمعاملة والشهادة على رضاع او زنا فيما النظر لذلك المحل واما ان يكون لتقلب امة يريد شراءها وذلك الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها من البدن ما عدا من السرة والركبة الى مواضع ...

والثالث نظره الى ذوات محارمه
بنسب او رضاع او مصاهرة او امته
المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة
والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره
اليه والرابع النظر الى الاجنبية
لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص
عند عزمه على نكاح امراة النظر الى الوجه
والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم
تاذن له الزوجة في ذلك وينظر
من الامة على ترجيح النووي عند قصد
خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس
النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب
من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج

اليها

اليها في المداواة حتى مداواة الفرج
ويكون بحضرة محرم او زوج او سيد
وان لا يكون هناك امراة تعالجها
والسادس النظر للشهادة عليها
فينظر الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها او ولادتها فان تعمد النظر
لغير الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره
فيجوز نظره لها وقوله الى الوجه
منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة
والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها
اي شرائها فيجوز النظر الى المواضع التي
يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها

فصل في ما لا يصح النكاح الا به اي في اركان النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان
وعلى الاخيرين وهما الولي والشاهدان اقتصر المصنف واشار اليهما بقوله ولا يصح عقد النكاح الخ ومما تركه من الاركان الصيغة وشرط
فيها ما شرط في صيغة البيع وتقدم بيانه وزيادة عدم التعليق والتأقيت ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها
العاقدان والشاهدان وان احسن العربية اعتبارا بالمعنى ويشترط في الزوجة خلو من نكاح وعدة وفي الزوج خمسة شروط الحل والتعيين والاختيار والعلم بحل المراة له وان يعرف اسمها ونسبها او عينها بخلاف
الشهود فلا يشترط معرفة الزوجة ولا ان المنكوحة بنت فلان الذي يزوج بل الواجب عليهم الحضور وتحمل الشهادة على صورة
العقد حتى اذا دعوا الاداء الشهادة لم يحل لهم ان المنكوحة بنت فلان الذي زوج بل يشهدون على جريان العقد كما قاله القاضي
حسين كذا بخط شيخنا الزبيدي وفي الولي اختيار وفقد مانع ولابن العماد في ذلك نظم وعشرة سوالب الولاية
كفر وفسق والصبي لغاية رق وجنون مطبق او الخبل واخرس جوابه قد اقتفل ذو غيبة تطير مرسم وابله لا يهتدي وبكم

فصل فيما لا يصح النكاح الا به
وغيرها لا عوز بها

اي من الاركان والشروط وعلى الولي ...

ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث

العقل فلا يكون ولي المراة مجنونا سوا اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورية فلا يكون المراة والخنثى وليين والسادس العدالة فلا يكون ولي المراة فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح

اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد
ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب
من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب
والام ولو عبر بالشقيق لكان اخصر
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل
ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل
على هذا الترتيب فيقدم ابن العم
الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدم
العصبات من النسب فالمولى المعتق
الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث
اما المولاة المعتقة اذا كانت حية

قوله على ترتيب الارث اي
بالولاء فيقدم الاخ وابن الاخ على
الجد والعم وابن العم على الجد

فيزوج

قال العلامة الشريف السانة في شرح منظومة ابن العماد المسماة بالوجيز فيما يقدم
على مؤن التجهيز نقلا عن بعضهم فائدة لو خطب رجل امراة وعزم عليها
شيا على العادة ثم بدا له ان لا يتزوج بها فله ان يطلب ما عزم عليها وقال ايضا
وكذلك لو عقد عليها ولم يدخل وطلق قبل الدخول واهدى لها شيا قبل العقد او بعده
رجع به ونقل النشا في شرح في هذه المسئلة عن فتاوى البغوي انه لو خطب امراة لولده
واهدى الاب اليها شيا ثم مات الاب ثم عقد الابن عليها ثم طلق قبل الدخول

فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اوليا النسب
فاذا ماتت المعتقة يزوج عتيقتها
من له الولاء على المعتقة ثم
الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب
ثم شرع المصنف في بيان الخطبة
بكسر الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة
النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح
بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق
باين او رجعي والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة
اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة

قوله ان وجدت شروط الاجبار المعتبرة لصحة النكاح او التي لجواز الاقدام فالشروط التي تعتبر لصحة العقد بغير الاذن ان لا يكون بينها وبين ابيها عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها وان يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا بحال الصداق ولو حكما كما لو دفع ابو الصغير عنه المهر قبل العقد او وهبه له وقبل له وان لا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة وانما اعتبر انتفاء العداوة بينها وبين الزوج والنفقة الظاهرة فقط بينها وبين الولي لان الولي مغاير بخلاف الزوج فانه اهل استعانة وقلا تضر العداوة الباطنة ... وتضرر الزوج ... كراهة النحو كبير او ... فلا يضر لكن يكره لوليها تزويجها منه والشروط

ويكمها بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا على ضربين ثيبات وابكار فالثيب من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد

اي فيحرم الخطبة على الخطبة لكن بشرط ان تكون الخطبة الاولى جائزة وان يجاب الخاطب ... جوابه بالصريح وان يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وانها بالصريح وانه ممن تعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها ولم يعرض الاولى عنه والا فلا حرمة

اي ولو من غير ادمي كقرد

هذه الشروط لصحة العقد ومنه يسار الزوج بحال الصداق وعدم عداوة بينها ظاهرة بينها وبين وليها بحيث لا تخفى على اهل محلتها ولا بينها وبين الزوج مطلقا اي ولو باطنة وقوله بمهر مثلها من نقد البلد شرطان لجواز الاقدام وتعتبر ايضا لجواز الاقدام كون المهر حالا

والثيب

والثيب اي الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة اولا واما المراة فلا يحل لها ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب

قوله فتحل له اي سواء تحقق انها من ماء زناه ام لا لانها اجنبية ... لا نسب ... عنها فلا يثبت ... الاحكام ... المخالف ... ولو ارضعت ... قال الرافعي ... قال المتولي ... كما اجمعوا ... منها ابنا ... للاب ... الخطيب

وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر
وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر وانثى وعطفا لمصنف على قوله
سابقا سبع قوله هنا واثنتان
اى والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع
وهما الام المرضعة والاخت
من الرضاع وانما اقتصر المصنف
للنص عليهما في الاية والا فالسبع
المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا
كما سياتى التصريح به فى كلام المتن
والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة
وهى ام الزوجة وان علت امها سوا من
نسب اورضاع سوا وقع دخول بالزوجة

املا والربيبة اى بنت الزوجة
اذا دخل بالام وزوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل
والمحرمات السابقة حرمتها على
التابيد وواحدة حرمتها لا على
التابيد بل من جهة الجمع فقط وهى
اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها
من اب اوام او منهما بنسب او رضاع ولو
رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما
بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما اولم يجمع
بينهما بل نكحهما مرتبا فالثانى هو الباطل

ان علمت السابقة فان جهلت بطل
نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت
منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم
جمعهما ايضا فى الوطى بملك اليمين
وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى
مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين
حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى
بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها
واشار لضابط كلي بقوله **ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب**
وسبق ان الذى يحرم بالنسب سبع
فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا
ثم شرع فى عيوب النكاح

المثبتة

المثبتة للخيار فيه فقال
وترد المراة اى الزوجة **بخمس عيوب**
احدها **بالجنون** سوا اطبق او انقطع
قبل العلاج اولا فخرج الاغما
فلا يثبت به الخيار فى فسخ النكاح
ولو دام خلافا للمتولى **و**الثانى
بوجود **الجذام** بذال معجمة وهو
علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
ينقطع ثم يتناثر **و**الثالث
بوجود **البرص** وهو بياض
فى الجلد يذهب معه دم الجلد وما
تحته من اللحم فخرج البهق
وهو ما يغير الجلد من غير ذهاب دمه

قوله وترد المرأة بالبنا للمفعول اى يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه
وفوائد الفسخ ثلاثة الاولى انه لا ينقص عدد الطلاق الثانيه
انه اذا علم بالعيب قبل الدخول وفسخ لا يثبت شي من المهر بخلاف
ما لو طلقها فانه يلزمه نصف المهر الثالثة انه اذا كان وطئها ثم
بها عيب وفسخ النكاح سقط المسمى ويلزمه مهر المثل ولو
طلق لزمه المسمى

فلا يثبت به الخيار و الرابع بوجود
الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم
و الخامس بوجود القرن وهو
انسداد محل الجماع بعظم وما عدا
هذه العيوب كالبخر والصنان
لا يثبت به الخيار ويرد الرجل اى
الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها وبوجود
الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه
والباقي منه دون الحشفة فان
بقي قدرها فاكثر فلا خيار
و بوجود العنة وهي بضم
العين عجز الرجل عن الوطء في القبل

لسقوط

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة البساب

لسقوط القوة الناشرة بضعف
في قلبه او آلته ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا
ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها
كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره
لكن ظاهر النص خلافه **فصل**
في احكام الصداق وهو بفتح الصاد
افصح من كسرها مشتق من الصدق
بفتح الصاد اسم للشديد الصلب
وشرعا اسم لمال واجب على الرجل
بنكاح او وطء شبهة او موت
ويستحب تسمية المهر في عقد
النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته

قوله ولو في نكاح الخ محمول على ما اذا كان مكاتبا والا
فالرقيق لا يملك شيئا فلا فائدة في التسمية انتهى

ويكفي تسمية اي شيء كان ولكن يسن عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسمائة درهم واشعر قوله يستحب
بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك
فان لم يسم في عقد النكاح المهر صح العقد
وهذا معنى التفويض وتصدر تارة
من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها
لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي
فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت
عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفى المهر او سكت
واذا صح التفويض وجب المهر فيه
بثلاثة اشياء وهي ان يفرضه الزوج

على نفسه وترضى الزوجة بما
فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون
المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم
القاضي بقدره اما رضى الزوجين
بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل
الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل
فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها
مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا
المهر بحال العقد في الاصح وان مات
احد الزوجين قبل فرض ووطء وجب
مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل
قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق
حد معين في القلة ولا لاكثره حد

اي وطئها

معين في الكثرة بل الضابط في ذلك
ان كل شئ صح جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسبق ان المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة على خمسمائة درهم **ويجوز ان**
يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها
القران **ويسقط بالطلاق قبل الدخول**
نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة
فيجب لها كل المهر ولو كان الدخول حراما
كوطي الزوج زوجته حال احرامها او
حيضها ويجب كل المهر كما سبق
بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها

قبل

قبل دخوله بها لا يسقط مهرها بخلاف
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها
سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
والوليمة على العرس مستحبة والمراد
بها طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة
لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في
المطولات **والاجابة اليها** اي وليمة
العرس **واجبة** اي فرض عين على الاصح
ولا يجب الاكل منها في الاصح اما
الاجابة لغير وليمة العرس من بقية
الولايم فليست فرض عين بل هي سنة

وانما تجب الدعوة لوليمة العرس
وتسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا
وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم
ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني
بل تستحب وتكره في اليوم الثالث
وبقية الشروط مذكورة في المطولات
وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من
يتاذى به المدعو او لا يليق به مجالسته

فصل في احكام القسم والنشوز

والاول من جهة الزوج والثاني من جهة

الزوجة ومعنى نشوزها امتناعها
عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان
في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه
القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن
او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها
لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن
من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت
عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة
والتسوية في القسم بين الزوجات
واجبة وتعتبر التسوية بالمكان
تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم
الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد

لا تجب التسوية في التمتع بوطء وغيره ولكنها تسن ولا في الميل القلبي
ولا في الكسوة فله ان يحب واحدة اكثر من الاخرى
وان يكسو واحدة احسن من الاخرى حيث كانت
كسوة الاخرى كسوة امثالها صفوف

الا بالرضى واما الزمان فان لم يكن
حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل
والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد
القسم في حقه النهار والليل تبع له
ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم
لها لغير حاجة فان كان لحاجة
كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول
وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة
المدخول عليها مثل مكثه فان جامع
قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان
يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من
في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن
وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة

ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات
مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده
وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة
اول سفره او عند وصول مقصده او قبل
وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن
المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي
والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب
على الزوج قضاؤها بعد اقامته
واذا تزوج الزوج جديدة خصها
حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج
غير الجديدة وهو يبيت عندها
بسبع ليال متوالية ان كانت
تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات

وخصها بثلاث متوالية ان كانت
تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي
بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد
مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة
حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات
واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض
النسخ اذا بان نشوز المراة اي ظهر
وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر
لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب
لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز
بل تستحق به التاديب من الزوج
في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت

بعد

قوله في الخلع واركانه خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه او فلس ولو بغير اذن الولي قل العوض او كثر ويدفع العوض لمالك امرهما او لكل منهما باذنه الا ان قال السفيه ان دفعته لك الرشيدة ان اعطيتني كذا فانت طالق فيجوز لها اعطاؤه ولو بغير اذن الولي وتطلق باعطائه ولا ضمان عليها قاله الماوردي واقره وعلى الولي المبادرة بالاخذ من السفيه وشرط في الملتزم كاملا كان او ملتمسا اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من ماله او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بالدين … ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق وان اختلعت باذنه فان اطلق الاذن وجب مهر مثل في كسبها او ما في يدها من مال تجارة اي مما اكتسبته بعد الخلع لاجله وان قدر لها دينا في ذمتها تعلق المقدر بذلك ايضا وان عين لها عينا من ماله تعينت ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال او مريضة مرض الموت صح وحسب … من الثلث زائدا على مهر مثلها … مهر المثل فاقل فانه من راس المال لان التبرع انما هو بالزائد فان لم يسعه الثلث فسخ المسمى ورجع بمهر المثل … وقوله فسخ المسمى عبارة الروض فان خالعت بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فان احتمله الثلث اخذه منه والا فله الخيار بين ان ياخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني وبين ان يفسخ وياخذ مهر المثل الا ان كان دين مستغرق فيتخير بين ان ياخذ نصف العبد وبين ان يفسخ ويضارب مع الغرما بمهر المثل …

بعد الوعظ الا النشوز هجرها
في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها
فيه وتحريم هجرها بالكلام فيما
زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة
انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا
يحرم الزيادة على الثلاثة فان اقامت
عليه اي النشوز بتكريره منها هجرها
وضربها ضرب تاديب لها وان افضى
الضرب الى التلف وجب الغرم
ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

فصل في احكام الخلع

وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع

بفتحها ومنه النزع وشرعا فرقة بعوض
مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه
والخلع جائز على عوض معلوم مقدور
على تسليمه فان كان على عوض مجهول
كان خالعها على ثوب غير معين بانت
بمهر المثل والخلع الصحيح تملك
به المرأة نفسها ولا رجعة له اى الزوج
عليها سوا كان العوض صحيحا او لا
وقوله الا بنكاح جديد ساقط فى اكثر
النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفى
الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها

فصل في احكام الطلاق

وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد
النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه
عقوبة له والطلاق ضربان صريح
وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق
والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ولو
تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به
الطلاق لم يقبل قوله فالصريح
ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق
منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة
والفراق والسراح كفارقتك
وانت مفارقة وسرحتك وانت
مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع

[illegible]

أن ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر
صريح الطلاق الى النية ويستثني
المكره على الطلاق فصريحه كناية
في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر
الى النية فان نوى بالكناية الطلاق
وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية
خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولات
والنساء في الطلاق ضربان ضرب
في طلاقهن سنة وبدعة ومن ذوات
الحيض واراد المصنف بالسنة
الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق
الحرام فالسنة ان يوقع الزوج

الطلاق

[illegible]

الطلاق في طهر غير مجامع فيه
والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض
او في طهر جامعها فيه وضرب
ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن اربع الصغيرة والآيسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل
والمختلعة التي لم يدخل بها
الزوج وينقسم الطلاق باعتبار
آخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب
كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة
وسبق واشار الامام للطلاق المباح

١٧

بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح
نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها

فصل في احكام طلاق الحر والعبد وغير ذلك

ويملك
الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة
ثلاث طلقات ويملك العبد
عليها طلقتين فقط حرة كانت
الزوجة او امة والمبعض والمكاتب
والمدبر كالعبد ويصح الاستثنا
في الطلاق اذا وصله به اي وصل
الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه
اتصالا عرفيا بان يعدا في العرف
كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوى

قوله ولو كانت امة اي اعتبارا بحرية الزوج خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم

حصر لان الكلام قيد والاصح تعريفه في غيره ايضا من كل حل وعقد

الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي
التلفظ به من غير نية الاستثنا
ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثنى منه فان استغرقه كانت
طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا
ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة
والشرط كان دخلت الدار فانت
طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق
لا يقع الا على زوجة وحينئذ
لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يقع
طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها
طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان
تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت

١٧١

فلانة فهي طالق وأربع لا يقع طلاقهم
الصبي والمجنون وفي معناه المغمى
عليه والنائم والمكره اي بغير حق
فان كان بحق وقع وصورته كما قال
جمع اكراه القاضي للمولى بعد مدة الايلا
على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره
بكسر الرا على تحقيق ما هدد به المكره
بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره
بفتح الرا عن دفع المكره بكسرها بهرب
منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو
ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكرهه
عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او حبس

او

او اتلاف مال او نحو ذلك واذا ظهر
من المكره بفتح الرا قرينة اختيار
بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر
تعليق الطلاق بصفة من مكلف
ووجدت تلك الصفة في غير تكليف
فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران
ينفذ طلاقه كما سبق

فصل في أحكام الرجعة

بفتح الرا وحكي كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الى نكاح في عدة
طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج

وان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها طلقة او اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق لزيادته على المملوك وقيل لا يقع شيء لانه لو

بطلاق ووطئ الشبهة والظهار
فان استباحة الوطئ فيهما بعد زوال
المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص
امراته واحدة او اثنتين فله بغير
اذنها مراجعتها ما لم تنقض
عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف
منها والاصح ان قول المرتجع رددتك
للنكاح وامسكتك عليه صريحان
في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك
كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما
اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح
رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة

الصبي

انما الصريح التي هي احد اركانها الثلاثة مرتجع وزوجة وصيغة ه

قوله ما لم تنقض عدتها احسن من قول غيره في العدة لانه يشمل ما لو وطئت بعد الطلاق بشبهة فحملت مراجعتها في عدة الحمل فحملت من وطء الشبهة مراجعتها في عدة الحمل لان عدة الحمل تقدم وصدق عليها انها لم تنقض عدتها مع انها ليست في عدته [illegible] نعم لا تصح رجعتها في حال [illegible] الزوج معاشرة الازواج فانها لا تنقضي عدتها بمضي الاقراء او الاشهر وصح ذلك لا يصح الرجعة فيما زاد على الثلاثة الاقراء او الاشهر ه

الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا
للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد
فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي
والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على
اذن الولي والسيد فان انقضت
عدتها اى الرجعية حل له اى زوجها
هو ان يستباح لان النكاح هو العقد او التقييد او الوطء بالنكاح الوطء ه
نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد
العقد على ما بقي من عدد الطلاق
سواء اتصلت بزوج غيره ام لا فان طلقها
زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين
ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم
تحل له الا بعد وجود خمس شرائط احدها
انقضاء عدتها منه اى المطلق ه

والثاني تزوجها بغيره تزويجا صحيحا
والثالث دخوله اى الغير بها واصابتها
بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار
في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه
لا طفلا والرابع بينونتها منه اى الغير
والخامس انقضا عدتها منه

فصل

في احكام الايلا وهو لغة مصدر آلى يولي
ايلآء اذا حلف وشرعا حلف زوج
يصح طلاقه ليمتنع من وطي زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف
واذا حلف ان لا يطأ زوجته وطئا

مطلقا او مدة اي وطئا مقيدا بمدة
تزيد على اربعة اشهر فهو اى الحالف
المذكور مول من زوجته سوا حلف
بالله تعالى او صفاته او علق وطي زوجته
بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك
فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطي طلقت
وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق
فانه يكون موليا ايضا ويؤجل لها اى يمهل
المولى حتما حرا كان او عبدا ان في زوجته
مطيقة للوطي ان سألت ذلك اربعة
اشهر وابتداؤها في الزوجة من الايلا
وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا

ليس بقيد فالاولى اسقاطه لان التاجيل لا يتوقف على سوالها فقد صرح الاصحاب بضرب المدة بنفسها سواعلمت بثبوت حقها في الطلب وتركته ام لم تعلم به

مطلقا

هذه المدة يخير المولى بين الفيئة
اي بان يولج المولى حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين
ان حلفه بالله على ترك وطئها والطلاق
للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من
الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم
طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر
منها لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط
امره الحاكم بالطلاق

فصل
في احكام الظهار

وهو لغة
ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلاله
والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت

كان

كلزوم الكفارة اذا صار عائدا وهو من الكبائر لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة ○

قوله لزوجته اي ولو رجعية او كافرة او معتدة عن شبهة او قرناء او حائضا او نفساء او مجنونة او صغيرة ○

اي الزوج ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا او خصيا او ممسوحا او سكران ○

على

على كظهر امي وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة
مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك
اي انت على كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عائدا من زوجته ولزمته
حينئذ الكفارة وهي مرتبة
وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مؤمنة مسلمة
ولو باسلام احد ابويها سليمة من
العيوب المضرة بالعمل والكسب
اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا
او شرعا فصيام شهرين متتابعين

لانه تشبيهها بالام يقتضي ان لا يمسكها زوجة فاذا امسكها زوجة بعد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته ○ ط

[illegible] الظهر في مقام الاذى لانه [illegible] من الخصال بكفارة الظهار [illegible] ذلك [illegible] كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين [illegible] كفارة القتل فلا اطعام [illegible] عجز عن ذلك [illegible] صام ثلاثة ايام ○

ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص
كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما
بنية كفارة من الليل ولا يشترط نية
التتابع في الاصح فان لم يستطع
المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع
تتابعهما فاطعام ستين مسكينا
كل مسكين او فقير مد من جنس
الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ
فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير
لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن
الخصال الثلاث استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة
فعلها ولو على قدر بعضها كمد طعام

او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر
وطؤها اي زوجته التي ظاهر منها
حتى يكفر بالكفارة المذكورة

فصل في احكام القذف

واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ
من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ
فراشه والحق به العار واذا رمى اي
قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد
القذف وسيأتي انه ثمانون جلدة الا
ان يقيم الرجل القاذف البينة
بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة

لانه يكلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر ولبعده عن رحمة الله تعالى ه

اي اللعان واما القذف فسياتي في فصل

انما اخذ منه لاستعماله على لفظ اللعن وغلب على الغضب لانه اخف منه من جانب الزوج ولتقدمه في الآية الشريفة على الغضب ه

قوله للمضطر اي المحتاج اليه ... ان لم يكن بينة على زناها ه

قوله الرجل اي الزوج العاقل البالغ المختار ه

و في بعض النسخ او يلتعن اى بامر الحاكم
او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم
في الجامع على المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انى لمن الصادقين
فيما رميتها به زوجتى الغائبة فلانة
من الزنا وان كانت حاضرة اشار لها
بقوله زوجتى هذه وان كان هناك ولد
ينفيه ذكره في الكلمات فيقال وان
هذا الولد من الزنا وليس منى ويقول
الملاعن هذه الكلمات اربع مرات
ويقول في المرة الخامسة بعد ان
يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من
عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد من

عذاب

عذاب الدنيا وعلى لعنة الله ان كنت
من الكاذبين فيما رميت به زوجتى
هذه من الزنا وقول المصنف
على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان
بل بسنة ويتعلق بلعانه اى الزوج
وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها
سقوط الحد اى حد القذف للملاعنة
عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير
عنه ان كانت غير محصنة والثانى
وجوب الحد عليها اى حد زناها
مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن
والثالث زوال الفراش وعبر عنه
غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهى

حاصلة ظاهراً او باطناً وان كذب الملاعن
نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما
الملاعنة فلا ينفي عنها نسب الولد
والخامس التحريم للملاعنة على
الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطئها
بملك اليمين لو كانت امة واشتراها
وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة
منها سقوط حصانتها في حق الزوج
ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك
لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن
اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضراً
اشهد بالله ان فلاناً هذا لمن الكاذبين

اى نفى نسبه عنه اى ان نفاه فى لعانه ولو استلحقه بعد ذلك لعنه

فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة
هذا الكلام اربع مرات وتقول
في المرة الخامسة من لعانها بعد
ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه
لها من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه
اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين فيما رماني
به من الزنا وما ذكر من القول المذكور
محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن
باشارة مفهمة ولو ابدل في كلمات
اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول
الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب
باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وكقوله

غضب الله علي او ذكر كل من اللعن والغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع
لم يصح في الجميع

فصل
في احكام العدة وانواع المعتدة

وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف
فيها براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل
والمعتدة على ضربين متوفى عنها
زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها
زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها
عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله
حتى ثاني توامين مع امكان نسبة الحمل

للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات
صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر
لا بوضع الحمل وان كانت حائلا
فعدتها اربعة اشهر وعشرا من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب
العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات
اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة
قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا
بان بقي من زمن طهرها بقية بعد
طلاقها انقضت عدتها بالطعن

قوله وعشرا وفي نسخة والرفع وهو ظاهر
وفي اخرى بالنصب كما هنا ولعله على
المفعول معه وحذفت التا منها تبركا
بلفظ الاية او ان المحذوف فيها الليالي
لكن باستهلالها مليه لئلا يلزم انقضا
العدة بطلوع فجر العاشر وليس
كذلك قال البيضاوي وتانيث العشر
باعتبار الليالي لانها غرر الشهور
والايام ولحكمة بكون المدة ان الجنين قد
يتحرك لثلاثة اشهر ان ذكرا ولاربعة
ان كان انثى فاعتبر اطول الاجلين وزيد
عليه العشر استظهارا او لان النسا لا يصبرن
عن الزوج اكثر من اربعة اشهر فلم يزد
عليهن في تفجعهن ه مصحح

واحا معها فروة فما الطهر ايم ا
وان لم يبق الطلاق فيه شيئا
وبقي من زمن طهرها شي
بعد وقوع الطلاق انقضت
عدتها بالطعن
في الحيضة الاولى جمعت ثلاثة
ان كان يحسب ما بقي من الطهر الذي
طلقت فيه بشرط ان يسبق بحيض او
نفاسين فيما في نسخة قراءة ونقص الثالث
ثلاثة مثل نعمته [illegible] اشهر في الاية وهو سؤال
ذو العقدة وبعض ذي الحجة ه مصحح

فى حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفسا
انقضت عدتها بطعنها فى حيضة
رابعة وما بقى من حيضها لا يحسب
قرا وان كانت تلك المعتدة صغيرة
او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن اليأس
او كانت متحيرة او ايست فعدتها ثلاثة
اشهر هلالية ان انطبق طلاقها
على اول الشهر فان طلقت فى اثنا شهر
فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة
فى الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا
او بعد انقضا الاشهر لم تجب الاقرا
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة

وكذا المفسوخ

المطلقة الايسة او غيرها

عليها

عليها سوا باشرها الزوج فيما دون
الفرج ام لا وعدة الامة الحامل
اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا
بالحمل اى بوضعه بشرط نسبته
الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة
الحامل اى فى جميع ما سبق وبالاقرا
ان تعتد بقرءين والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة
وبالشهور عن الوفاة ان تعتد
بشهرين وخمس ليال وعدتها عن
الطلاق بشهر ونصف وهو المعتمد
على النص وفى قول شهران وكلام
الغزالى يقتضى ترجيحه واما

المصنف فجعله اولى حيث قال
فان اعتدت بشهر من كان اقل و
قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط
كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب

فصل في احكام الاستبراء

وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة
مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله
عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل

والاستبراء يجب بسببين

احدهما زوال الفراش وسياتي في قول المتن
واذا مات سيد الامة الى اخره السبب

الثاني

اي فيما اذا اعتقها فيجب عليها الاستبراء ويستحب للبائع الموطوءة استبراؤها قبل بيعها ليكون على بصيرة

الثاني حدوث الملك وذكره المصنف
في قوله ومن استحدث ملك امة
بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية
او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها
ولم تكن زوجة حرم عليه عند ارادة
وطئها الاستمتاع بها حتى
يستبرئها ان كانت من ذوات
الحيض بحيضة ولو كانت بكرا
ولو استبراها بائعها قبل بيعها
ولو كانت منتقلة من صبي او امراة
وان كانت الامة من ذوات الشهور
فعدتها بشهر فقط وان كانت من
ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا

ولو من لا يمكن جماعه كالمراة والصبي ولو مستبراه قبل ملكه بشراء او ارث

اشترى زوجته سُن له استبراؤها
واما الامة المزوجة او المعتدة اذا
اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها
حالا فاذا زالت الزوجية والعدة
كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده
وانقضت العدة وجب الاستبراء
حينئذ واذا مات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرأ
حتما نفسها الامة اي فيكون استبراؤها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا
فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء
ولو استبرا السيد الموطوءة ثم اعتقها
فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال

اي حين انقضاء عدتها اي بعده لتقدم [illegible] الزوجية على الاستبراء ... اذا وطئت بزوجية وطلقت من الزوج الذي ... عدة واستبرا

قوله ولها ان تتزوج في الحال اي من السيد او من الاجنبي ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا ولا عدة حتم

فصل في انواع المعتدة

واحكامها ويجب
للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن
فراقها ان لاق بها والنفقة
الا ان كانت ناشزة قبل طلاقها او
في اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة
يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف
ويجب للبائن السكنى دون
النفقة الا ان تكون حاملا فتجب
النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح
وقيل ان النفقة للحمل ويجب على
المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو لغة
مأخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا

[illegible]

الامتناع من الزينة بترك لبس
مصبوغ يقصد به زينة كثوب
اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ
من قطن وصوف وكتان وابريسم
ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع
من الطيب اى من استعماله فى بدن او
ثوب او طعام او كحل غير محرم اما
المحرم كالاكتحال بالاثمد الذى
لاطيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد
فيرخص فيه للمحتاج ومع ذلك فتستعمله
ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت
ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد
على غير زوجها من قريب لها او اجنبى

ثلاثة ايام

ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها
ان قصدت ذلك فان زادت عليها
بلا قصد لم يحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت اى وهو
المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة الا لحاجة
وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها
ولا لها خروج منه وان رضى زوجها الا لحاجة
فيجوز لها الخروج كان تخرج فى النهار
لشراء طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو
ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت
فى بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت
على نفسها او ولدها او غير ذلك مما فى المطولات

فصل في أحكام الرضاع

بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة وإذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سوا شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداوهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما والشرط

الثاني ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى العرف بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزوج اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزوج الى المرضع وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته

اى الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه
او اعلى اى دون من كان اعلى طبقة منه
اى الرضيع كاعمامه وتقدم فى فصل محرمات
النكاح ما يحرم من النسب والرضاع
مفصلا فارجع اليه

فصل
فى احكام نفقة الاقارب

وفى بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل
على الذى بعده والنفقة ماخوذة من
الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا
فى الخير وللنفقة اسباب
ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجية وذكر المصنف السبب الاول

١٨٦

اى الوالدين والمولودين سميا بذلك تشبيها لهما بعمودى الخيمة
فى الاخيرة تغليبا
اى الاقارب فى كلام المص تغليبا للذكور على الاناث ٥
اشار بذلك الى ان الذى فى كلام [illegible]

قوله اتفقوا فى الدين او اختلفوا فيه [illegible] فتجب نفقة الكافر المعصوم
على المسلم منهما لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو
البعضية كالعتق والشهادة فان قيل هلا كان ذلك كالميراث
اجيب بان الميراث مبنى على الناصرة وهى مفقودة عند
اختلاف الدين وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربى فلا
تجب نفقتهم [illegible] اى وكذا تارك الصلاة بعد امر
الامام [illegible] الزانى المحصن لقدرته على عصمته
[illegible] اولى اه

فى قوله ونفقة العمودين من الاهل
واجبة للوالدين والمولودين اى ذكورا
كانوا او اناثا اتفقوا فى الدين او اختلفوا
فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدون
وان علوا فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال
اوكسب والزمانة او الفقر والجنون
والزمانة هى مصدر زمن الرجل زمانة
اذا حصل له افة فان قدروا على مال اوكسب
لم تجب نفقتهم واما المولودون
وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين
بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر
فالولد الغنى الكبير لا تجب نفقته

او الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب
نفقته او الفقر والجنون فالغني
العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف
السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق
والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا
عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة
وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه
من غالب قوت اهل البلد ومن غالب
ادمهم بقدر الكفاية ويكسوهم من
غالب كسوتهم فلا يكفي في كسوة رقيقه
سترا لعورة فقط ولا يكلفون من
العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك
رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه

صيفا

صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته
ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المصنف
السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة على الزوج
ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب
حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله
وهي مقدرة ان كان وفي بعض النسخ
فان كان الزوج موسرا ويعتبر
يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام اي يجب
عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجة
مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة
والمدان من غالب قوتها والمراد غالب
قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما

حتى الأقط في اهل بادية يقتاتونه
ويجب للزوجة من الادم والكسوة
ما جرت به العادة في كل منهما
فان جرت عادة البلد في الادم بزيت
وشيرج وجبن ونحوها اتبعت
العادة في ذلك وان لم يكن في البلد
ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج
ويختلف الادم باختلاف الفصول
فيجب في كل فصل ما جرت به عادة
الناس فيه من الادم ويجب للزوجة
ايضا لحم يليق بحال زوجها وان
جرت عادة البلد في الكسوة لمثل
الزوج بكتان او حرير وجب وان كان

الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع
فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه وما يتادم به
المعسرون مما جرت به عادتهم من
الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم
من الكسوة وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع
ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد ونصف من طعام
من غالب قوت البلد ويجب لها من
الادم الوسط ومن الكسوة الوسط
وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر

ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلات
اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن
يليق بها عادة **وان كانت ممن يخدم مثلها**
فعليه اي الزوج **اخدامها** بحرة او امة له
او مستاجرة او بالانفاق على من صحب
الزوجة من حرة او امة لخدمتها ان رضي
الزوج بها **وان اعسر بنفقتها** اي
المستقبلة **فلها** الصبر على اعساره
وتنفق على نفسها من مال لها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها
فسخ النكاح واذا انفسخت حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق

اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة
بسببها **وكذلك** للزوجة فسخ النكاح
ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول
بها سوا علمت يساره قبل العقد ام لا

فصل في احكام الحضانة

وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه
عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون
واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد
فهي احق بحضانته اي بتربيته بما يصلحه
بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه

ولؤبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه
ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل
واذا امتنعت الزوجة من حضانة
ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها
وتستمر حضانة الزوجة الى مضى سبع
سنين وعبر بها المصنف لان التمييز
يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على
التمييز سوا حصل قبل سبع سنين
اوبعدها ثم بعدها يخير المميز
بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين نقص كجنون
فالحق للاخر ما دام النقص قايما به
واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد

بين

بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن
على حاشية النسب كاخ وعم وشرايط
الحضانة سبع احدها العقل
فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع
فان قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل
حق الحضانة بذلك والثاني الحرية
فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها
في الحضانة والثالث الدين فلا
حضانة لكافرة على مسلم والرابع والخامس
العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة
ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة
الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد المميز بان

ومنه ان حملها تاركة الصلاة ولا لغير السيد من
صبي وسفيه ٥

اي ان لم يقع فيها نزاع فيجوز ان يسلم للحاضن
المحضون والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهي
العدالة الباطنة ٥

الاولى بلد
المحضون
ليشمل المجنونة ٥

يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد
احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان
السفر او قصيرا كان الولد المميز او غيره
عند المقيم من الابوين حتى يعود المسافر
منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب
اولى من الام بحضانته فينزعه منها
والشرط السابع الخلو اى خلو ام المميز
من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت
شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه
او ابن اخيه ورضى كل منهم بالمميز فلا
تسقط حضانتها بذلك فان اختل
منها شرط اى من السبعة في الام
سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او
قطعا او جرحا القتل على ثلاثة
اضرب لا رابع لها عمد محض وهو
مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه
القصد وخطا محض وعمد خطاء
وذكر المصنف تفسير العمد في قوله
فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى
ضربه اى الشخص بما اى بشيء يقتل
غالبا وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله اى الشخص بذلك

الشئ وحينئذ فيجب القود اى القصاص
عليه اى الجانى وما ذكره المصنف من
اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح
خلافه ويشترط لوجوب القصاص
فى نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام
او امان فيهدر الحربى والمرتد
فى حق المسلم فان عفى عنه اى عفا
المجنى عليه عن الجانى فى صورة العمد
المحض وجبت على القاتل دية
مغلظة حالة فى مال القاتل
وسيذكر المصنف بيان تغليظها
والخطأ المحض وهو ان يرمى الى شئ
كصيد فيصيب رجلا فيقتله

فلا قود عليه اى الرامى بل تجب عليه
دية مخففة وسيذكر المصنف
بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة
عليهم فى ثلاث سنين يؤخذ
آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة
وعلى الغنى من العاقلة من اصحاب
الذهب آخر كل سنة نصف دينار
ومن اصحاب الفضة ستة دراهم
كما قال المتولى وغيره والمراد بالعاقلة
عصبة الجانى الا اصله وفرعه
وعمد الخطأ وهو ان يقصد ضربه
بما لا يقتل غالبا كضربه بعصى
خفيفة فيموت المضروب فلا قود

عليه بل يجب دية مغلظة على العاقلة
موجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المصنف بيان تغليظها ثم

شرع المصنف

في ذكر من يجب عليه القصاص
الماخوذ من اقتصاص الاثر اي
تتبعه لان المجني عليه يتتبع الجناية
فياخذ مثلها فقال وشرائط
وجوب القصاص في القتل اربعة
وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب
القصاص اربع الاول ان يكون القاتل
بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا
الآن صبي صدق بلا يمين. الثاني

ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع
القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب
القصاص على من زال عقله بشرب
مسكر متعد في شربه فخرج من لم
يتعد بان شرب شيا ظنه غير مسكر
فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث
ان لا يكون والدا للمقتول
فلا قصاص على والد بقتل ولده وان
سفل الولد قال ابن كج ولو حكم قاض
بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا

قوله وتقتل الجماعة بالواحد اى وان كثروا لما روى مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة اى حيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا

كان اوذميا اومعاهدًا ولا يقتل حرٌ
برقيق ولوكان المقتول انقص من القاتل
بكبر اوصغر اوطول اوقصر مثلا فلا عبرة
بذلك وتقتل الجماعة في الواحد
ان كانوا قاتلين وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد
كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة
بقوله وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس يجرى بينهما
في الاطراف التي لتلك النفس فكما
يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع للطرف كونه مكلفا وحينئذ
من لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه
وشرائط وجوب القصاص في الاطراف

[illegible]

التي

التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل
كونه مكلفا يشترط في القاطع للطرف
كونه مكلفا وحينئذ من لا يقتل بشخص
لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرائط
المذكورة في قصاص النفس اثنان
احدهما الاشتراك في الاسم الخاص
للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله
اليمنى باليمنى اى تقطع اليمنى مثلا
من اذن اويد اورجل باليمنى من ذلك
واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ
فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني
ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع

محله اذا لم يرض المجني عليه فان رضي جاز لانه دون حقه

يدا او رجل صحيحة بشلا ومنى التي لا عمل
لها اما الشلا فتقطع بالصحيحة على
المشهور الا ان يقول عدلان من اهل
الخبرة ان الشلا اذا قطعت لا ينقطع
الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد
بالحسم ويشترط مع هذا ان ينتفع بها
مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم
اشار المصنف لقاعدة بقوله **وكل عضو**
اخذ اى قطع **من مفصل** كمرفق وكوع
ففيه القصاص وما لا مفصل له
لا قصاص فيه **واعلم** ان شجاج
الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات
وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه

التخصيص بها لاجل التسمية الا [illegible] في غيرها
تسمى جراحات لا شجاجا وفيها شجاجا وجراحات

القصاص من حيث [illegible] [illegible] شقوا [illegible]

وباضعة

وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص
فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين
اللحم والعظم وموضحة توضح العظم
من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء
اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم
من مكان الى مكان اخر ومأمومة تبلغ
خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة
بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى
ام الراس واستثنى المصنف من هذه العشرة
ما تضمنه قوله **ولا قصاص في الجروح**
اى المذكورة **الا في الموضحة** فقط لا في غيرها
من بقية العشرة

فصل في بيان الدية

نعم قصدوا ذكر الكلام العام في الجروح سواء كانت في الوجه
والراس او لا فيعلم الجروح على خصوص الشجاج وهي التي
تكون في الوجه والراس لا في غيرها [illegible] ان [illegible] فيها
الموضحة [illegible] الراس و [illegible] الوجه والراس لا يعلم [illegible]
والها [illegible] ان الجروح في غير الوجه والراس [illegible] على عموم [illegible]
ولتشمل [illegible] [illegible]
اولى

ومتى المال الواجب بالجناية على حر في نفس
او طرف **والدية على ضربين**
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما **فالمغلظة**
بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا **مائة**
من الابل والمائة مثلثة **ثلاثون حقة**
وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب
الزكاة **واربعون خلفة** بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله
في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالابل **والمخففة** بسبب قتل الذكر
الحر المسلم خطأ **مائة من الابل** والمائة
مخمسة **عشرون حقة وعشرون جذعة**

بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع

وعشرون

وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل
على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من
وجبت عليه فان لم يكن له ابل فتؤخذ
من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة
بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة
ابل فتؤخذ من غالب ابل اقرب البلاد
الى الموضع المؤدى **فان عدمت الابل**
انتقل الى قيمتها وفي نسخة اخرى
وان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا
بمعنى القول الجديد وهو الصحيح
وقيل في القديم **ينتقل الى**
الف دينار في حق اهل الذهب

او ينتقل الى اثنى عشر الف درهم
في حق اهل الفضة وسوا فيما ذكر
الدية المغلظة والمخففة واذا غلظت
على القديم زيد عليها الثلث اى قدره
ففي الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة
ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا
في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل
في الحرم اى حرم مكة اما القتل في حرم
المدينة او القتل في حال الاحرام
فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني
مذكور في قول المصنف او قتل
في الاشهر الحرم اى ذى القعدة وذى

الحجة

الحجة والمحرم ورجب والثالث
مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم
محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم
محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها
ودية المراة والخنثى المشكل على النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية
الحرة المسلمة في قتل عمد وشبه عمد
خمسون من الابل خمس عشرة حقة
وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة
اى حوامل وفي قتل خطا عشر بنات
مخاض وعشر بنات لبون وعشر
حقاق وعشر جذاع وعشر بنو
لبون ودية اليهودي والنصراني

وكذا ابنه

رحمه الله

والمستأمن والمعاهد ثلث دية المسلم
نفسا وجرحا واما دية المجوسي ففيه
ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث
خمس دية المسلم وتكمل دية النفس
وسبق انها مائة من الابل في قطع كل
من اليدين والرجلين فيجب في كل يد
او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما
مائة من الابل وتكمل الدية في قطع
الانف اي في قطع ما لان منه وهو المارن
وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية
وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما
بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما
ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف

دية

اي في حق الكامل في الاسلام والحرية والذكورة
واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتكمل
قيمته فيما تكمل فيه دية الحر من اطرافه وغيرها

دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع او غيره
ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما
دية والعينين وفي كل منهما نصف
دية وسواء في ذلك عين احول او اعور
او اعمش والجفون الاربعة وفي جفن
كل منهما ربع دية واللسان لناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ
وارت والشفتين وفي قطع احدهما
نصف دية وذهاب الكلام كله وفي
ذهاب بعضه بقسطه من الدية
والحروف التي توزع الدية عليها
ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
وذهاب البصر اي ذهابه من العينين

وفي لسان الاخرس ولو طرأ حكومة وفي الذوق دية
ان مع اللسان دية غير دية اللسان
وفي قطع لسان الطفل لم يبلغ اوان النطق فان بلغ ولم ينطق فحكومة

ولو من غير ابانة اللسان ولو كان الجاني عليه عاجزا
عن بعض الحروف فان كان نطقه كالارت والالثغ
وجبت الدية في ابطاله كلامه
وان كان بجناية ... وجب ... في اكمال الدية

اي ... وفي ابطال نصفها نصف الدية
وفي ابطال حرف منها ربع سبعها

اما ذهابه من احدها ففيه نصف دية
ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة
وعين شيخ او طفل **وذهاب السمع** من
الاذنين وان نقص من اذن واحدة ه
سدت وضبط منتهى سماع الاخرى
ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته
من الدية **وذهاب الشم** من المنخرين
وان نقص الشم وضبط قدره وجب
قسطه من الدية والا فحكومة **وذهاب**
العقل فان زال بجرح على الراس
له ارش مقدر او حكومة وجبت
الدية مع الارش **والذكر** السليم ولو
ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة

اي العليلة ه

اي الصحيحة

قوله ووجب قسط نحو هنا حذف تقديره
ثم اطلقت العليلة وسدت الصحيحة
وضبط منتهى سماع العليلة ونظر التفاوت
بينهما ووجب الخ ه

كالذكر

كالذكر ففي قطعهما او حدها دية
والانثيين اي البيضتين ولو من عنين
ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية
وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر
وفي السن منه **خمس من الابل وفي**
اذهاب **كل عضو لا منفعة فيه حكومة**
وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس
كنسبة نقصها الى الجناية من
قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني
عليه بلا جناية عليه مثلا عشرة
فيجب عشر دية النفس **ودية العبد**
المعصوم **قيمته** والامة كذلك

وفي هاشمة مع موضحة عشر من الابل وفي هاشمة مع موضحة وسمحاق خمسة عشر بعيرا ه

[illegible]

ولو ادت قيمة كل منهما على دية الحر
ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان
في الاظهر **ودية الجنين الحر** المسلم تبعا
لاحد ابويه ان كانت امه معصومة
حال الجناية **غرة** اى نسمة من الرقيق
عبد او امة سليم من عيب مبيع ويشترط
بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت
الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة
وتجب الغرة على عاقلة الجاني
ودية الجنين الرقيق **المملوك عشر قيمة**
امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب
لسيدها وتجب في الجنين اليهودي
والنصراني غرة كثلث غرة مسلم

وهو

فصل في القسامة واول من قضى به الوليد بن المغيرة في الجاهلية واقرها الشارع في الاسلام اهـ

فصل وهو لغة وتلك اليمين
في احكام القسامة
وهي ايمان الدماء
واذا اقترن بدعوى القتل لوث
بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا
قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع
تلك القرينة في القلب صدقه
والى هذا اشار المصنف بقوله
يقع به في النفس صدق المدعي
بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة
منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة
واصلها او وجد في قرية صغيرة

لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم
حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الايمان
جنون من الحالف او اغماء منه بني بعد
الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل
القاضي الذي رفعت القسامة
عنه فان عزل وولي غيره وجب
استينافها واذا حلف المدعي استحق
الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف
وان لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعى عليه ويحلف خمسين يمينا
وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا
او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل

صا

صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من
مالهما والكفارة عتق رقبة
مومنة سليمة من العيوب المضرة
اي المخلة بالعمل والكسب فان لم
يجدها فصيام شهرين بالهلال
متتابعين بنية كفارة ولا يشترط
نية التتابع في الاصح فان عجز
المكفر عن صوم الشهرين او لحقه
بالصوم مشقة شديدة او خاف
زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا
من طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم
كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب أحكام الحدود

جمع حد وهو لغة
المنع وسميت الحدود
بذلك لمنعها من
ارتكاب الفواحش
وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا
المذكور في اثنا قوله الزاني على
ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
وسيأتي قريبا انه البالغ العاقل
الحر الذي غيب حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح

حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى
صغيرة ولا بصخر وغير المحصن
من رجل وامرأة حده مائة جلدة
سميت بذلك لاتصالها بالجلد
وتغريب عام الى مسافة القصر
فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام
من اول سفر الزاني لا من وصوله
مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد
وشرائط الاحصان اربعة
الاول والثاني البلوغ والعقل
فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما
يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض

والمكاتب وأم الولد محصنا وان وطئ كل
منهم في نكاح صحيح **والرابع وجود الوطئ**
من مسلم او ذمي **في نكاح صحيح**
وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح
واراد بالوطئ تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح
الوطئ في نكاح فاسد فلا يحصل به
التحصين **والعبد والامة**
حدهما نصف حد الحر فيجلد
كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف
عام ولو قال المصنف ومن فيه
رق حده الى آخره كان اولى ليعم المكاتب
والمبعض وام الولد **وحكم اللواط**

واتيان البهائم كحكم الزنا
فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره حد
على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما
قال المصنف لكن الراجح انه يعزر
ومن وطئ اجنبية **فيما دون الفرج**
عزر ولا يبلغ الامام **بالتعزير**
ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب
ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة
او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره
عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما

فصل في احكام القذف

وهو لغة الرمي وشرعا الرمي

قوله كحكم الزنا من وجوب الحد في اللواط على الراجح وفي اتيان البهائم
على المرجوح والاصح التعزير فيه فقط قوله ومن وطئ اجنبية فيما دون
الفرج ليس الوطئ قيدا بل المعانقة والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك
وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا كسب ليس بقذف وسرقة
ما لم يقطع به وتزوير وشهادة زور ومنع حق ونشوز

بالزنا على جهة التعبير ليخرج الشهادة
بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره
بالزنا كقوله زنيت فعليه حد
القذف ثمانين جلدة كما سياتى
هذا اذا لم يكن القاذف ابا
او اما وان عليا كما سياتى بثمانية
شرايط ثلاثة وفى بعض النسخ
ثلاث منها فى القاذف وهو
ان يكون بالغا عاقلا فالصبى
والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا
وان لا يكون والدا للمقذوف
فلو قذف الاب او الام وان علا ولده
وان سفل لا حد عليه وخمسة

بل يعزر كالصبى والمجنون وتسقط بالبلوغ والافاقة

بل سبعة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن من العزام الاحكام والعلم بالتحريم ليخرج جاهل العذر ولا يشترط اسلامه ولا حريته

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة البشابشة

فى المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا
عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا
او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة
ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط
عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا
احدها اقامة البينة سوا كان المقذوف
اجنبيا او زوجة والثانى مذكور فى قوله
او عفو المقذوف اى عن القاذف والثالث
مذكور فى قوله او اللعان فى حق الزوجة
وسبق بيانه فى قول المصنف فصل
واذا رمى الرجل الى اخره فصل
فى احكام الاشربة وفى الحد المتعلق

اى حال قذفه فان افاق ولو متقطعا فان اضافه الى حال الافاقة لم يسقط عنه الحد

قوله ادمى كتبعا اى حال قذفه ولو متقطعا فان اضافه الى حال الحرية لم يسقط عنه الحد نحو اسير او وهو حربى ثم اختار الامام رقه الا ان فاذا قذف شخص وهو رقيق بزنا اضافه الى حال حريته بعد ان اسلم وهو اسير قبل ان يختار الامام فيه الرق حد

اي وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم مختارا لغير ضرورة ه

بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة
من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير
الخمر كالنبيذ المتخذ من تمر الزبيب يحد
ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة
وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان
يبلغ الامام به اي حد الشرب ثمانين
جلدة والزيادة على اربعين في حر وعشرين
في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة
على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع
النقص عنها ويجب الحد عليه اي
شارب المسكر باحد امرين بالبينة
اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر
او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا

فلا

فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة
امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي
ولا يحد ايضا الشارب بالقيء والاستنكاه
بان يشم منه رائحة الخمر

فصل

في احكام قطع السرقة وهي لغة
اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية ظلما من حرز مثله
وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط
وفي بعض النسخ بست شرائط ان يكون
السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما
كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره
وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما
المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم

من اضافة المسبب للسبب واركان السرقة الشرعية ثلاثة سارق ومسروق وسرقة بالمعنى اللغوي بمعنى مطلق الاخذ خفية ه

شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله **وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار** اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته **من حرز مثله** فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله **لا ملك له فيه ولا شبهة**

قوله وان يسرق نصابا اي نصابا ... ربع دينار ذهب خالص او ما قيمته ربع دينار ... الى الذهب المضروب لا يعتبر فيه ذلك فالحاصل ان الذهب الغير المضروب ... يعتبر فيه الا الوزن والقيمة معا فلو كانت ... دون ربع دينار وزنا ... ربعا فلا قطع فلو كان المسروق من غير جنس الذهب كفضة او نحاس فالعبرة بالقيمة فان بلغ قيمته ربع دينار ذهب خالص قطع والا فلا

المراد به الجنس

ان يكن اذا اعتبر القيمة في خالص الذهب المضروب

له اي السارق **في مال المسروق منه** فلا قطع بسرقة مال الاصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده **وتقطع** من السارق **يده اليمنى من مفصل الكوع** بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى **فان سرق ثانيا** بعد قطع اليمنى **قطعت رجله اليسرى** بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم **فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى** بعد خلعها **فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى** بعد خلعها وتغمس محل القطع بزيت او دهن مغلى **فان سرق بعد ذلك**

اى ابدًا الرابعة **عزر وقيل يقتل صبرا**
وحديث الامر بقتله فى المرة الخامسة
منسوخ **فصل** فى احكام
قاطع الطريق وسمى بذلك
لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف
له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة
ولا عدد فخرج من قاطع الطريق المختلس
الذى يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب
فليس بقاطع طريق **وقطاع الطريق على اربعة**
اقسام الاول مذكور فى قوله **ان قتلوا**
اى عمدا عدوانا من يكافئوهم **ولم يأخذوا المال**
قتلوا حتما وان قتلوا خطأ او شبه عمد

او

اومن لم يكافئوهم لم يقتلوا والثانى مذكور
فى قوله **فان قتلوا واخذوا المال**
اى نصاب السرقة فاكثر **قتلوا وصلبوا**
على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور فى قوله
فان اخذوا المال ولم يقتلوا اى نصاب
السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اى تقطع
منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فيسراهم ويمناهم تقطعان فان
كانت اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة
اكتفى بالموجودة فى الاصح والرابع مذكور
فى قوله **فان اخافوا** المارين فى الطريق

ولم يأخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا
حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم
الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع
الطريق قبل القدرة من الامام عليه
سقط عنه الحد اي العقوبات المختصة
بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه
وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود
التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة
وفهم من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق
اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد
قذف ورد مال انه لا يسقط شي منها
عن قاطع الطريق بتوبة وهو كذلك

فصل في احكام الصيال

والاتلاف

والاتلاف لبهايم ومن قصد بضم اوله
بأذى في نفسه او ماله او حريمه
بان صال عليه شخص يريد قتله واخذ
ماله وان قل او وطي حريمه فقاتل عن
ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل
الصائل على ذلك دفعا لصياله فلا
ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة
وعلى راكب الدابة سواء كان مالكها
او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها
ضمان ما اتلفته دابته سواء كان
الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو
بالت او راثت بطريق فتلف
بذلك نفس او مال فلا ضمان

قوله وعلى راكب الدابة اي سواء كان بصيرا او اعمى وعبارة سم
وعبارة وقضية كلام المنهج وغيره تضمين الراكب وان كان
الزمام بيد غيره وقال ابن يونس لعل تضمين الراكب اذا كان
الزمام بيده وانه يضمن اذا كان اعمى ومعه بصير يقوده
وانه يضمن وان غلبته الدابة وهو قضية كلام الشيخ
انتهى

فصل في احكام البغاة

وهم فرقة مسلمون مخالفوا الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرائط احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة او عدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني

اي او نائبه

عطف على بقوة بما يقتضي ان وجود المطاع من الشوكة

اي بحيث يمكن معها مقاومة الامام

ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد اليه او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل سائغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسألهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها

اي عن طاعته بانفرادهم بموضع ولو من الصحرا

اي للصحة اي بحيث لا يقطع بفساده

اي والنهروان

اي اصحاب الشافعي

وان لم يذكروا شيئا او اصروا بعد ازالة المظلمة
على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال **ولا يقتل
اسيرهم** اي البغاة فان قتله شخص عادل
لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم
وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب
ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا
بمتابعته الامام **ولا يغنم مالهم**
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت
الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم
او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم
كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون
بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا
ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم

اي تفرقا لا عود بعده

القتل

القتل وتعجيله **فصل** في احكام
الردة وهي اقبح انواع الكفر
ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا
قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل
كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء
او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث
الصانع **ومن ارتد عن الاسلام** من رجل او
او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا
من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا
وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح
والبيع **استتيب** وجوبا في الحال في الاصح
فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن

وهو محبط للثواب مطلقا والعمل ايضا ان اتصلت بالموت

اي من مكلف ولو سكران متعمدا

اي الا لضرورة بان كان ببلادهم مثلا وامروه بذلك وخاف على نفسه

معتمد

الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاث اي
ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان
اقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن
بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله
النووي في شرح المهذب في الكلام على نية
الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل
اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر
وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله
في الاصح ثم ذكر المصنف حكما بالنظر
للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع

اي وجوبا وان كان اثنين

اي يحرم الصلاة عليه

العبادات

العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال
فصل وتارك الصلاة المعهودة
الصادقة باحدى الخمس على ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد
لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد
وسبق بيان حكمه والثاني ان يتركها
كسلا حتى خرج وقتها حال كونه معتقدا
لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى وهو
تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل
حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن
في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين
ايضا في الغسل والتكفين والصلاة
عليه

اي بان لا يصليها او ما يخرجها عن وقتها

اي وليس معذورا بقرب عهده بالاسلام

اي جحدا

اي العذر

بان لم يصل

اي بالسيف لا بنحو خنق كتغريق

كتاب أحكام الجهاد

وكان الأمر به في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله منهم من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم

لعلم الاتباع به

أي في حياته صلى الله عليه وسلم أي وأما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه مطلقا ثم أبيح له القتال إن ابتدأ به الكفار ثم أبيح له الابتداء في غير الأشهر الحرم ثم أبيح مطلقا في السنة الثامنة بعد الفتح بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة

أي مرة فإن احتيج إلى زيادة زيد بقدر الحاجة

أي ولو عبيدا وصبيانا ونساء وإن لم يأذن لهم السادة والأزواج والأولياء

وشرائط

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال أحدها الإسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ولا مبعض ولا مكاتب ولا مدبر والخامس الذكورة فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب إلا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة على القتال أي فلا جهاد على أقطع يد مثلا ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة

أي مقاتلة الكفار

وعلى هذا فيكون هذا مستثنى من تكليف الكفار بفروع الشريعة

ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب
يكون لا تخيير فيه للامام [يكون] وفي بعض النسخ
بدل يكون يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ
وهم النساء والصبيان اي صبيان الكفار
ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين
وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر
لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق
بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال
البالغون الاحرار العاقلون والامام
فيهم مخير بين اربعة اشيا احدها القتل
بضرب رقبة لا بتحريق ولا تغريق مثلا ه
والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة والثالث المن

عليهم

عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما
بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين
ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز
ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه
المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ
حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج
بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان
امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل
الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه
وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم
تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم

اسلام ابيهم واسلام الجد تعصم ايضا الولد
الصغير واسلام الكافر لا تعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان
استرقت انقطع نكاحه في الحال **وحكم**
للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشياء
احدها **ان يسلم احد ابويه** فيحكم باسلامه
تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ
عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني
مذكور في قوله **او يسبيه مسلم**
حال كون الصبي **منفردا عن ابويه** فان
سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي
السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه
ان يكونا في جيش واحد او غنيمة واحدة

لا ان

وقفه لله على طلبه العلم بالازهر بحارة البشابشه

لا انما لكنهما يكون واحدا ولو سباه ذمي
وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله **او يوجد** اي
الصبي **لقيطا في دار الاسلام** وان
كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما
وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم

فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة

ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون
القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا
او عبدا شرطه الامام له اولا والسلب
ثياب القتيل التي عليه والخف والران

اي من الحربيين او الموتى ليس بل المدار على ازالة منعته وقوته ... وان لم يقتل ... الحديث الشريف

عاقلا كان او لا بالغا كان او لا

اي ولو بالمرأة لم يدخل بالوتر ... او قاتل في البحر ... على القيمة

اي مسلم ... الاسلام ... وهو ... الزينة ... على رحل الدابة ولا لم ... وهو المخوق ونحوهم كالمهند ... ولا الخاتم

وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط
وآلات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه
او امسكه بعنانه والسرج واللجام
ومقود الدابة والسوار والطوق
والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط
والخاتم والنفقة التي معه
والجنيبة التي تقاد معه وانما
يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر
بنفسه حال الحرب في قتله بحيث
يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر
فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله
بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية
شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقأ

عينيه

اي ولو تعددت كمحيفين وسيفين فيأخذ الجميع وقيل يأخذ الجميع او لا يأخذ الا الآلة واحدة وقال بعضهم يأخذ جميع وقال بعضهم لا يأخذ الا واحدة وهو المعتمد

لا الحقيبة ولا ما فيها وهي وعاء يشد على حقو البعير او الفرس

اي القاتل او المعين عن القتال ولو صبيا وامرأة ان كانا قاتلا ولم يقاتلا فلو اخذ سلبها ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه

عينيه او يقطع يديه ورجليه والغنيمة
لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا
المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل
الحرب بقتال وايجاف خيل او ابل
وخرج باهل الحرب المال الحاصل
من المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم
الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج
السلب منها على خمسة اخماس
فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين
بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش
وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل
في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء

اي او يديه فقط او رجليه كذلك او يدا او رجلا فلو قطعها شخص يدا او الآخر رجلا فان كانا معا استحقا السلب معا او مرتبا كان للثاني فقط

لربح المسلمين مال الكفار

كان الاولى كان يعممه [illegible] واحدة

اي وجوبا

وكذا بعد اخراج المؤن كاجرة حفظ ونقل وجمال وراع ونحو ذلك

ولو في اثنائها

ومنه تاجر ومحترف كخياط

القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة
وهو من اهل القتال بفرس مهيئ للقتال
عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم
سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس
واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل
اى المقاتل على رجليه سهم واحد
ولا يسهم الا لمن اى شخص استكملت
فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة فان اى دون السهم
اختل شرط من ذلك رضخ له ولم
يسهم له اى لمن اختل فيه الشرط اما
بكونه ذميا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زمنا
او انثى والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا

شئ دون سهم يعطى لمن ذكر ويجتهد الامام
فى قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل
على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا
ومحل الرضخ الاخماس الاربعة فى الاظهر
والثانى محله اصل الغنيمة ويقسم
الخمس الباقى بعد الاخماس الاربعة
على خمسة اسهم سهم منه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى كان
له فى حياته يصرف بعده فى المصالح
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة اى والعلماء والموذنين ومعلمى القران والارامل وغيرهم وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون
الحاكمين فى البلاد اما قضاة العسكر
فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قال الماوردى وغيره وكسد الثغور

وهى المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال
وآلة الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم
وسهم لذوى القربى اى قربى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب
يشترك فى ذلك الذكر والانثى والغنى
والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل
حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا اب له سوا كان
الصغير ذكرا او انثى له جد ولا قتل
ابوه فى الجهاد اولا ويشترط فقر اليتيم
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام

اي المسلمين منهم ح

وانما لم تجب نفقته على جده لفقره وانتفى الاذوي مكتفي به ح

بشرط الحاجة ولذا شرط عدم قدرتهم على الاكتساب ح

غنم

فصل فى قسمة الفى على مستحقيه
والفى لغة ماخوذ من فا اذا رجع ثم
استعمل فى المال الراجع من الكفار الى
المسلمين وشرعا هو مال حصل من
كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل
كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال
الفى على خمسة يصرف خمسه لخمس الفى
على من اي الخمسة الذين يصرف عليهم
خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة
ويعطى اربعة اخماسها وفى بعض النسخ
اربعة اخماسه اى الفى للمقاتلة وهم
الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت
اسماهم فى ديوان المرتزقة بعد اتصافهم

بالاسلام والتكليف والحرية والصحة
فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة
على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من
المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم
وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلا
واشار المصنف بقوله **والباقي**
يصرف في مصالح المسلمين
الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل
عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين
من اصلاح الحصون والثغور
ومن شرا سلاح وخيل على الصحيح

ومنها ما يصرف لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرف لابيهم في حياته فانه من مال المصالح وكذا منه الغني ⊙

فصل في احكام الجزية

فصل في احكام الجزية

وهي لغة اسم لخراج مجعول على
اهل الذمة سميت بذلك
لانها جزت اي كفت عن القتال
وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
مخصوص **ويشترط** ان يعقدها
الامام او نائبه لا على جهة التاقيت
فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز
او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام
على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم
الاسلام ولو قال الكافر للامام
ابتدا اقررني بدار الاسلام كفى **وشرائط**
وجوب الجزية خمس خصال احدها

وتطلق ايضا على العقد المفيد لذلك ⊙

اي الخاص لا العام فلا يصح له ان يعقدها الا بالتصريح له ⊙

الذي هو مكة والمدينة واليمامة وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا وله دخول غيره لتجارة بشرط اخذ شيء منهم ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام ⊙

البلوغ فلا جزية على صبى والثانى
العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر
لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا
كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت
ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت
جزيتها والثالث الحرية فلا
جزية على رقيق ولا على سيده ايضا
والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق
والرابع الذكورة فلا جزية على امراة
وخنثى فان بانت ذكوريته اخذت
منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه
النووى فى زيادة الروضة وجزم

اى ان عقد له حال افاقته فى هذه والتى بعدها

قوله اخذت منه اى ان كانت عقدت له بطلبه والا فلا وبهذا يجمع بين التناقضين ولهذا لا تؤخذ ممن اقام بدار الاسلام مدة ولم يعلم

به فى شرح المهذب والخامس
ان يكون الذى تعقد له الجزية من اهل
الكتاب كاليهودى والنصرانى
او ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ
او شككنا فى وقته وكذا تعقد لمن
احد ابويه وثنى والاخر كتابى ولزاعم
التمسك بصحف ابراهيم المنزلة
عليه او بزبور داود المنزل عليه واقل
ما يجب فى الجزية على كل كافر دينار
فى كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويوخذ
اى يسن للامام ان يماكس من عقدت
له الجزية وحينئذ يوخذ من المتوسط

وكونها صحفا سمى لان الله انزل عليهما صحفا قال تعالى صحف ابراهيم وموسى

ولو زمنا وشيخا هما واعمى وراهبا واجيرا ونحو ذلك

الحال ديناران ومن الموسر اربعة
دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما
سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام
ولي السفيه والعبرة في التوسط
واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن
للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار
الاسلام ان يشترط عليهم
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا
عن مقدار اقل الجزية وهو دينار
كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته
اربعة اشيا احدها ان يؤدوا

ويجوز الزيادة عليها ه

حربيا لا في دار الاسلام تبع فيه هذا الاذرعي في احد قوليه والراجح منهما انه لا فرق وبه صرح العلامه ... وغيره ه

الجزية وتوخذ منهم برفق كما قال
الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني
ان تجري عليهم احكام الاسلام
فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين
من نفس او مال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر
على المسلمين اي بان يأووا من يطلع
على عورات المسلمين وينقلها
الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم
نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او بلد

او السرقة بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونحوه ه

يجاورنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم
ويعرفون بلبس الغيار بكسر الغين
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه
ويكون ذلك على الكتف والاولى
باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق
وبالمجوسي الاسود او الاحمر وقول
المصنف يعرفون عبرية
النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر
اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر
للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور
الاول وعطف المصنف على الغيار قوله

ويكتفي بالعمامة او الطيلسان كما عليه العمل الان

او الاكهب وهكذا في الرمادي

وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط
غليظ يشد في الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من
ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا
يمنعون من ركوب الحمير والبغال ولو
كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم
المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر واطلق
هنا على اسم المفعول وهو المصيد

اي في بلادنا

وَمَا اي والحيوان البري المأكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته اي بلام مفتوحة ثم موحدة مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان المأكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروحه

اي حال اصابته ولو باعيانه عنقه كان عدوه حال اصابته

فلا يحل ذبح غير حيوان الصيد بجنايته

حيث

حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح

فيه تغليب المندوب على الواجب مع تساويهما

ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الراس كله وان حرم للتعذيب

ليس بشرط بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتدا وضع السكين في آخر مرة وهذا الذي قاله الفصل بين

[illegible]

الدال ذكرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم والمجزئ منها اي الذي
يكفي منها في الذكاة شيئان قطع الحلقوم
والمرئ فقط ولا بس قطع ماورا الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد
بكل جارحة معلمة من السباع ٥
كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح
الطير كصقر وباز في اي موضع كان
جرح السباع والطير والجارحة مشتقة
من الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها
اي الجوارح اربعة احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت
اي ارسلها صاحبها استرسلت

لو اسقطه لكان اولى ٥

الاولى ان يقول تعلمها الان يقال المراد بتعليمها الكون معلمة اي هيجت ٥

اي هاجت وذهبت ٥

والثاني

والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي
زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها
اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيئا
والرابع ان يتكرر ذلك منها اي تتكرر
الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث
يظن تادبها ولا يرجع في التكرر لعدد
بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح
فان عدمت فيها احد الشرائط
لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان
يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى
فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف
آلة الذبح في قوله ويجوز الذكاة
بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس

خلاف الصواب فكان عليه ان يقول الثلاثة ٥

اي يوقف فساد التعليم ولا يعطف التحريم على ما تقدم ٥

اي حياة مستقرة ٥

وكان الاولى تقديمها على الاصطياد ٥

الا بالسن والظفر وباقي العظام
فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر
المصنف من تصح منه التذكية في قوله
وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز
يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي
او نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران
في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ولا تحل
ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما من
لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة
بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية
هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير
مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا
بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن

عطف عام

وكذا حسيه

امه فيذكى حينئذ وما قطع من حيوان
حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع من
حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا
الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيرهما

فصل في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره

وكل حيوان استطابته العرب
الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع
سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما
اي حيوانا ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع
فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته
العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا
ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة البشابشة

جمع طعام بمعنى مطعوم وهو يطلق على المسرون والاصل فيه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية

اي ان كان منهم فالاكثر ويرجع الي تسميتهم لو كان فان اختلفوا فيه سموه باسم حيوان ماكول [illegible] فان لم يوجد تحليل فالاكثر [illegible] فان لم يوجد فيه كلام [illegible] ويعتبر كل زمان بعربه

[illegible] ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح في مذهبنا [illegible] الشرع بتحريمه [illegible] عن اكله [illegible] والمتولد بين ماكول وغيره والمتولد بين ماكول [illegible] كلب وشاة

ام

بالحيوان اوبين غير الطيور ان السباع تقتضي ان الاناب التعميم كالاسم الناب وكذلك الذوق لا فيها ملمه وليس

الا الضبع فانه يحل اكله لانه صح عن ماسمعه صلى الله عليه وسلم قال يحل اكله ولان نابه ضعيف

ويحرم من السباع ما له ناب اى سن قوى يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اى ظفر قوى يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اى شيا يسد به رمقه اى بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ودمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق

لنا حو

ان

ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته سوا الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

فصل في احكام الاضحية

الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة مؤكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزئ فيها الجذع من الضان وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني من المعز

وهو ما له سنتان وطعن فى الثالثة
والثنى من الابل ما له خمس سنين
وطعن فى السادسة والثنى من البقر
ما له سنتان وطعن فى الثالثة
وتجزى البدنة عن سبعة اشتركوا
فى التضحية بها والبقرة عن سبعة
كذلك وتجزى الشاة عن شخص واحد
وهى افضل من مشاركته فى بعير وافضل
انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وفى بعض النسخ واربعة لا تجزى فى الضحايا
احدها العوراء البين اى الظاهر عورها
وان بقيت الحدقة فى الاصح والثانى
العرجاء البين عرجها ولو كان حصول

العرج

العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها
بسبب اضطرابها والثالث المريضة
البين مرضها ولا يضر يسير هذه
الامور والرابع العجفاء وهى التى
ذهب مخها اى ذهب دماغها من
الهزال الحاصل لها ويجزى الخصى
المقطوع الخصيتين والمكسور القرن
ان لم يؤثر الكسر فى اللحم ويجزى ايضا
فاقد القرون وهى المسماة بالجلحاء ولا
تجزى المقطوعة كل الاذن ولا بعضها
ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح
للاضحية من وقت صلاة العيد

اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها
يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس
يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفات انتهى ويستمر وقت الذبح
الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
المتصلة بعاشر ذى الحجة ويستحب
عند الذبح خمسة اشيا احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله
والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم
حل المذبوح والثانى الصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم ويكره ان
يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة

[illegible]

اي

اى يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو
ايضا والرابع التكبير اى قبل
التسمية وبعدها ثلاثا كما قال
الماوردى والخامس الدعا بالقبول
فيقول الذابح اللهم هذا منك واليك
فتقبل اى هذه الاضحية نعمة منك
على وتقربت بها اليك فتقبلها
ولايا كل المضحى شيا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق
بجميع لحمها فلو اخره فتلف لزمه ضمانها
وياكل من الاضحية المتطوع بها
ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل
يتصدق بهما ورجح النووى فى تصحيح

فرع ولد الاضحية المنذورة
يجوز للمضحى ان ياكله الا ان فقدت فلا يجوز
الاكل منه بل تقوم مقامها اهمد النبى على التحرير

التنبيه وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي
في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي من الاضحية
او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار
ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم
حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا
والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك
المضحي باكلها فانه يسن له ذلك
واذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع
والتصدق بالبعض

فصل

في احكام العقيقة وهي لغة
اسم للشعر على راس المولود وشرعا
ما سيذكره المصنف والعقيقة
عن المولود وفسر المصنف العقيقة
بقوله وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه اي يوم سابع ولادته
ويحسب يوم الولادة من السبع ولو
مات المولود قبل السابع ولا تفوت
بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ
سقط حكمها في حق العاق عن المولود
اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح
عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية
شاة قال بعضهم واما الخنثى

فيحمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك
ويتعدد العقيقة بتعدد الاولاد
ويطعم العاق جز العقيقة الفقرا
والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر
عظمها واعلم ان سن العقيقة
وسلامتها من عيب ينقص لحمها
والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر
حكمهن على ما سبق في الاضحية
ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى
حين يولد ويقيم في اذنه اليسرى
وان يحنك المولود بتمر فيمضغ

فيطعمها نيا ومطبوخا
من الفقرا والمساكين

ويدلك

ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل
منه شي الى جوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا
فشي حلو وان يسمى يوم سابع ولادته
ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات
المولود قبل السابع

كتاب احكام السبق والرمي

اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة
على الدواب اي على ما هو الاصل
في المسابقة عليها من خيل وابل
جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر
ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح
الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض

قوله اذا كانت المسافة الخ هذا شروع في شروط صحة العقد السابق وخصها الش بالمناضلة
اخذا بظاهر قول المص وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك
القول جملة معترضة لاجل ما ذكره بعد بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين والوجه كونها
راجعة لكل منهما وتخصيص بعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي تخصيصه به والمراد
بالعام المسابقة لانها تشمل المناضلة والفرد هو المناضلة وحكم العام هو كونها معلومة
لان العلم بالمسافة وبالصفة لا بد منه في كل منهما ٥ كاتبه

ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة
بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة
ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى
اليه معلومة وكانت صفة
المناضلة معلومة ايضا بان
يبين المتناضلان كيفية الرمي من
قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا
يثبت فيه او من خسق وهو ان يثقب
السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق
وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر
من الغرض واعلم ان عوض المسابقة
هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه
احد المتسابقين وقد يخرجانه معا

[illegible]

وقد

قوله وان سبق بضم اوله اي بان سبقاهما او سبقه احدهما او جاء بينهما او مع المتاخر
ثم الصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما او يجاءا معا او مرتبا او يسبقاه
ويجاءا معا او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او يجيء
الثلاثة معا والمذكور في كلام المتن ستة كما علمته وحكم الصور الثمانية
ان الاولى يأخذ المحلل الجميع منهما والثالثة لا شيء والرابعة للاول والخامسة
كذلك والسادسة للاول وللمحلل والسابعة للاول والثامنة لا شيء ٥ مصححه

وقد ذكر المصنف الاول في قوله ويخرج
العوض احد المتسابقين حتى انه
اذا سبق بفتح السين استرده اي
العوض الذي اخرجه وان سبق
بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه
السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله
وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا
لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا
ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى
وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما
محلل فان سبق بفتح السين كلا من
المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه
وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا

اي سواء
جاء المتسابقان
معا او مرتبا
وسواء كان
اذ جاء
احدهما مع
المحلل فهذه ثلاث
صور

قوله وان سبق ثم صادق بان يسبقه كل منهما سواء
جاءا معا او مرتبا او يسبقه احدهما سواء توسط
بينهما او جاء مع المتاخر فهذه اربع صور وتقدم
ثلاثة فقد دخل كلامه سبع صور وبقيت ثامنة
وهي ما اذا جاء الثلاثة معا فتمت
الصور ثمانية ٥

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل الذي بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القايمة به كعلمه وقدرته وضابط

اي باسم الدال على ذاته تعالى

الظاهر ان المراد باسم الذات الاسم الدال على مجرد الذات ويكون قوله او باسم من شاملا لاسم الدال على مجرد الذات والاسم الدال عليها والصفة معا فيكون من عطف العام على الخاص او بمعنى الواو او يراد بقوله او باسم الاسم الدال على الذات مع الصفة ويكون العطف مغايرا كما هو الاصل

الحالف موكل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا شيء في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله

مرة في وقت آخر ومن حلف ان لا يفعل
شيئا اى كبيع عبده فامر غيره بفعله
بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف
بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل
هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره اما لو
حلف انه لا ينكح فوكل غيره في النكاح
فانه لا يحنث بفعل وكيله له في النكاح
ومن حلف على فعل امرين كقوله
والله لا البس هذين الثوبين ففعل
اى لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما
معا او مرتبا حنث باحدهما ولا تنحل
يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا
وكفارة اليمين هو اى الحالف اذا

حنث

حنث مخير بين ثلاثة اشيا احدها عتق
رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل
او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام
عشرة مساكين كل مسكين مدا اى رطلا
وثلثا من حب غالب قوت بلد المكفر
ولا يجزئ غير الحب من تمر واقط وثالثها
مذكور في قوله او كسوتهم اى يدفع
المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا اى شيا
يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة
او خمار او كساء ولا يكفي خف ولا قفازان
ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع
اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير
او ثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع

جديدًا فيجوز دفعه ملبوسًا لم تذهب قوته
فان لم يجد المكفر شيئًا من الثلاثة السابقة
فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام
ولا يجب تتابعها في الاظهر

فصل في احكام النذور

جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي
فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل
الشرع والنذر ضربان
احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر ان
يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة

وفيه

قوله والثاني نذر المجازاة صوابه ان يقول نذر غير اللجاج لانه الذي يقابل نذر اللجاج لانه هو الذي ينقسم الى القسمين اللذين ذكرهما الشارح احدهما نذر التبرر المنجز وثانيهما نذر التبرر المعلق وهو الذي سماه الشارح نذر المجازاة لان المجازاة بمعنى المكافأة وهي لا تظهر الا في الثاني وحاصل ان النذر المعلق على شيء اما ان يكون ذلك الشيء مرغوبا عنه او مرغوبا فيه فان كان الاول فهو نذر اللجاج وهو ما تعلق بحث او منع او تحقيق خبر وان كان الثاني فهو نذر التبرر والمعلق عليه في نذر اللجاج لا يشترط فيه شيء بل قد يكون مباحا وقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وكذلك المعلق الا اذا كان المعلق عليه طاعة فانه يلزمه كفارة يمين او ما التزمه واذا لم يكن طاعة فكفارة يمين والمعلق عليه في نذر التبرر لا بد ان يكون طاعة غير واجبة ويلزمه ما التزمه

وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر
والثاني نذر المجازاة وهو نوعان
احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء
كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق
والثاني ان يعلقه على شيء واشار
له المصنف بقوله والنذر يلزم
في المجازاة على نذر مباح وطاعة
كقوله اي الناذر ان شفى الله مريضي
وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي
فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق
ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما
نذره من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها

اي على نذر قربة مترتبة على فعل مباح كان الهت مثلا الخبز فلله علي صلاة او صوم [illegible] لان المباح هو المنذور [illegible] ينبغي ان يفهم [illegible] بالمباح ما يشمل [illegible] وقوله ان شفى الله مريضي [illegible]

ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة
وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب
ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا
على مباح في قوله ولا نذر في معصية
اي لا ينعقد نذره كقوله ان قتلت
فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية
نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر
فينعقد نذره ويلزمه الوفا به ولا يصح
ايضا نذر واجب على العين كالصلاة
الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه
كما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك

مباح

وقفه لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الشباب

مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح
كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا او
اشرب كذا او البس كذا وما اشبه ذلك
واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة
يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر
والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها
عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة
احكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل
الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى

اي شخصين

والشهادات جمع شهادة مصدر شهد
من الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية
فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان
يلي القضا الا من استكملت فيه
خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر
خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية
الكافر ولو على كافر قال الماوردي وما جرت
به عادة الولاة من نصب رجل من اهل
الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد
حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم
بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون
اطبق جنونه اولا والرابع الحرية فلا
ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورية

ولو علم عدم الاجابة على الراجح

بل بالتزامهم ظاهره انهم اذا التزموا احكامه كانت بمثابة القضا الصحيح الصادر منا فتترتب عليه احكامه

فلا

فلا ولاية لامراة ولا لخنثى ولو ولي الخنثى حال
الجهل بحكمه ثم بان ذكرا لم ينعقد حكمه في المذهب
والسادس العدالة وسياتي بيانها
في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق بشي
لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام
الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا
يشترط حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها
المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج
بالاحكام المواعظ والقصص والثامن
معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور
ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع
بل يكفيه في المسئلة التي يفتي بها او يحكم

صرح هذا ان الاتفاق غير هذه الامة على حكم لا يسمى
اجماعا ولا يعتد به

فيهما ان قوله لا يخالف الاجماع فيهما والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء والعاشر
معرفة طرق الاجتهاد اى كيفية الاستدلال
من ادلة الاحكام والحادى عشر معرفة
طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف
ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثانى عشر
ان يكون سميعا ولو بصياح فى اذنه فلا
تصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا
فلا تصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قال
الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره
المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه
مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان
يكون مستيقظا فلا تصح ولاية مغفل

ويعرف انواع القياس الثلاثة الاولى والمساوي والادون

يعلم منه اشتراط النطق بالاولى

ومنه من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه نعم لو عمي بعد سماع بينة مسائلا قلته المفضل

بان

بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره
ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع
فى ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفى
بعض النسخ ان ينزل اى القاضى فى وسط
البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد
صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك
موضع معتاد تنزله القضاة ويكون
جلوس القاضي فى موضع فسيح بارز
اى ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن
والغريب والقوى والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر
وبرد بان يكون فى الصيف فى مهب
الريح وفى الشتاء فى كن ولا حاجب

وفي بعض النسخ ولا حجاب دونه فلو
اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي
للقضاء في المسجد فان قضى فيه كره
فان اتفق في وقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها خصومة لم يكره
فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد
لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي
وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشيا
احدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي
الخصمين بين يديه ان استويا شرفا
في الاسلام اما المسلم فيرفع على الذمي
في المجلس والثاني التسوية في اللفظ
اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر

والثالث

والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر
لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان
يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت
الهدية في غير عمله لم يحرم في الاصح وان
اهدى اليه من هو في محل ولايته وله
خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم
قبولها ويجتنب القاضي القضا اي
يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي
بعض النسخ احوال عند وفي بعض النسخ
في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه
الغضب عن حالة الاستقامة حرم
عليه القضا حينئذ والجوع والشبع
المفرطين والعطش وشدة الشهوة

حاصل هذه المسالة انه يحرم على القاضي قبول نحو
هدية ممن له خصومة او يريد ان يخاصم سواء كان
من اهل عمله او لا وسواء كان له عادة بالهدية
قبل توليه القضاء ام لا وسواء كان الاهداء في محل
الولاية ام لا فهذه ثمانية وكذا يحرم ان لم تكن
له خصومة وكان الاهداء في محل الولاية سواء كان من اهل عادة
[illegible] لا عادة له [illegible] وكان الاهداء
في المحل ايضا [illegible] ان كان من اهل الولاية ايضا او لا
فهذه اربعة تضم للثمانية فالجملة اثنا عشرة صورة
يحرم قبول الهدية فيها بخلاف من لا خصومة له
وله عادة ولم يزد فلا يحرم قبوله الهدية منه
سواء كان الاهداء في محل الولاية ام لا
او لا عادة له وكان الاهداء في غير محل الولاية
او كان المهدي ليس من اهل ولايته او لا
فهذه ست صور لا يحرم فيها القبول [illegible]
وكذا لا يحرم لو زاد على عادته وكان [illegible]
في غير محل الولاية سواء كان من اهلها [illegible]
ام لا فتمت الصور ثمانية لا حرمة وتقدم [illegible]
صور الحرمة اثنا عشر فجملة الصور عشرون [illegible]

والحزن والفرح المفرط وعند
المرض ومدافعة الأخبثين اى البول
والغائط وعند النعاس وعند شدة
الحر والبرد والضابط الجامع لهذه
العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا
فى كل حال تسوء خلقه واذا حكم فى حال مما
تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسأل
اذا جلس الخصمان بين يدى القاضى المدعى
عليه الا بعد كمال اى فراغ المدعى من
الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول القاضي
للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما
ادعى به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد
ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى به عليه

فللقاضي

فللقاضى ان يقول للمدعى الك بينة او
شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت
بشاهد ويمين ولا يحلفه وفى بعض النسخ
ولا يستحلفه اى لا يحلف القاضى المدعى عليه
الا بعد سؤال المدعى من القاضى ان
يحلف المدعى عليه ولا يلقن القاضى
خصما حجة اى لا يقول لكل من الخصمين
قل كذا وكذا اما استفسار الخصم
فجائز كان يدعى شخص قتلا على شخص
فيقول القاضى للمدعى قتله عمدا او خطأ
ولا يفهمه كلاما اى لا يعلمه كيف يدعى
وهذه ساقطة فى بعض نسخ المتن ولا
يتعنت بالشهداء وفى بعض النسخ

ولا يبعث بشاهد اى كان يقول القاضى
له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا تقبل
الشهادة الا ممن اى من شخص ثبتت
عدالته فان عرف القاضى عدالة الشاهد
عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته
فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه
التزكية ولا يكفى فى التزكية قول المدعى
عليه ان الذى شهد عليه عدل بل لا بد من
احضار من يشهد عند القاضى بعدالة
الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر
ويعتبر فى المزكى شروط الشاهد من
العدالة وعدم العداوة وغير ذلك
ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح

والتعديل

والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة
او جوار او معاملة ولا يقبل القاضى
شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو
الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضى
شهادة والد وان علا لولده وفى
بعض النسخ لمولوده وان سفل ولا شهادة
ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما
فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض
آخر فى الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضى الكاتب بما فيه
اى الكتاب عند المكتوب اليه واشار
المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص على
غايب بمال وثبت المال عليه فان كان له

مال الحاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له
مال الحاضر وسأله المدعي انهاء الحال
الى قاضي بلد الغائب اجابه القاضي لذلك
وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد
قاضي بلد الحاضر عدلين بما يثبت عنده من
الحكم على الغائب **وصفة الكتاب**
بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله
واياك فلان وادعى على فلان الغائب
المقيم في بلدك بالشيء الفلاني
واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان
وقد عدلا عندي وحلفت المدعي
وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب
فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب

بالحكم

بالحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب
اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل
القاضي الكاتب اياهم **فصل**
في احكام القسمة وهي
بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح
القاف **وشرعا** تمييز بعض الانصباء
من بعض بالطرق الآتية **ويفتقر**
القاسم المنصوب من جهة القاضي
الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك
لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم

منصوبًا من جهة القاضي فاشار له المصنف
بقوله **فان تراضيا** وفي بعض النسخ
فان تراضا **الشريكان بمن يقسم بينهما**
المال المشترك **لم يفتقر** في هذا القاسم
الى ذلك اي الى الشروط السابقة واعلم
ان القسمة على ثلاثة انواع
احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة
المتشابهات كقسم المثليات من حبوب
وغيرها فتجزا الانصبا كيلاً في مكيل
ووزنا في موزون وذرعا في مذروع
ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا لتتعين
كل نصيب منها لواحد ~~منهما~~ لواحد من
الشركا وكيفية الاقراع

وتسمى قسمة الافراز وتجبر الممتنع منهم عليها

ان توخذ ثلاث رقاع متساويات ويكتب
في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا
او جزء من الاجزا مميزا عن غيره ~~منهما~~
وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية
من طين مثلاً بعد تجفيفه ثم توضع في حجر
من لم يحضر الكتابة والادراج ثم
يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء
الاول من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركاء
في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج
اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة
اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول
فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية
ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركاء

ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة على اسم زيد مثلا
ان كتب في الرقاع اجزاء الشركاء فيخرج
رقعة على اسم زيد ثم على اسم خالد
ويتعين الجزء الباقي للثالث

النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض
تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات
اوقرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين
ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها
ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما
ويكفي في هذا النوع والذي قبله
قاسم واحد **النوع الثالث القسمة بالرد**

بان

وهي بيع وفيه الجبر والاجبار في الاصح

فان امكن قسمة الجيد وحده والردئ وحده تعين ه

وهو بيع ايضا ولا اجبار فيه ه

بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة
بئر او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد
من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة
قسط قيمة البئر او الشجر في المثال
المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر
والشجر الف وله النصف من الارض
رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولابد
في هذا النوع من قاسمين كما قال
**وان كان في القسمة تقويم
لم يقتصر فيه** اي المال المقسوم **على
اقل من اثنين** وهذا ان لم يكن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم
في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه

لو فسر الضمير بالقسم المعلوم من المقام لكان اولى ه

والاصح جوازه واذا ادعا احد الشريكين
شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم
الشريك الاخر اجابته الى القسمة
اما الذى فى قسمته ضرر كحمام صغير
لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركا
قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب قسمته فى الاصح ٥

فصل فى الحكم بالبينة

واذا كان مع المدعى بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها
والا طلب منها التزكية وان لم يكن له
اى المدعى بينة فالقول قول المدعى
عليه مع يمينه والمراد بالمدعى من

يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه
من يوافق قوله الظاهر فان نكل اي
امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة
منه ردت على المدعى فيحلف
حينئذ ويستحق المدعى به والنكول
ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضى
عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له
القاضى احلف فيقول لا احلف
واذا تداعيا اى اثنان شيئا
فى يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه ان الذى فى يده له
وان كان فى ايديهما او لم يكن فى يد واحد
منهما تحالفا وجعل المدعى به

فان لم يحلف المدعى يمين الرد ولا عذر له سقط حقه
من اليمين والمطالبة ايضا وان ابدى عذرا امهل
ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت منه ٥

قوله ويستحق المدعى به اي بمجرد فراغه من الحلف
لان اليمين المردودة كالاقرار من المدعى عليه
لا كالبينة فلا تسمع بعدها حجة
بسقط الاداء او ابراء ٥

وكذا لو قال القاضي بعد نكول المدعي عليه عن اليمين للمدعي احلف فهو اي قول القاضي للمدعي احلف بمنزلة الحكم بنكول المدعى عليه ٥

وتقدم بينته ولو شاهدا و يمينا على بينة الاخر
لو اقاما بينتين لكن لا يقيم بينته الا بعد بينة
الاخر ولو قال من هو فى يده هو ملكى اشتريته
منك ولم تدفعه لي قدمت بينة من ليس
فى يده لزيادة علم بينته لانها ناقلة وتلك
مستصحبة ٥

بينهما ومن حلف على فعل نفسه
اثباتا او نفيا حلف على البت
والقطع والبت بموحدة ومثناة
فوقية معناه القطع وحينئذ
فعطف المصنف القطع على البت
من عطف التفسير ومن حلف
على فعل غيره ففيه تفصيل
فان كان اثباتا حلف على البت
والقطع وان كان نفيا مطلقا
حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم
ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص على البت

فصل في شروط الشاهد

ولا

وقفه لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة البشابشة

ولا تقبل الشهادة الا ممن
اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال
احدها الاسلام ولو بالتبعية
فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر
والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة
صبي ولو مراهقا والثالث العقل
فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
والخامس العدالة وهي لغة
التوسط وشرعا ملكة في النفس
تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل
المباحة وللعدالة خمس شرائط

وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكبائر
اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب
كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق الثاني
ان يكون غير مصر على القليل من
الصغاير فلا تقبل شهادة المصر
عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات
الثالث ان يكون العدل سليم السريرة
اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر
البعث والثاني كساب الصحابة
رضي الله عنهم اما الذي لا يكفر ولا يفسق
ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى

من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان
قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم
والرابع ان يكون العدل مامون الغضب
وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب
فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند
غضبه والخامس ان يكون العدل
محافظا على مروة مثله والمروة
تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء
عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل
شهادة من لا مروة له كمن يمشي
في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة

ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام
والحقوق ضربان احدهما حق الله
تعالى وسيأتي الكلام عليه والثاني
حق الآدمي فاما حقوق الادميين
فهي ثلاثة اقسام وفي بعض النسخ ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه الا
شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامرأتان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع
عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح
ومن هذا الضرب ايضا عقوبة لله تعالى
كحد شرب خمر او عقوبة لآدمي كتعزير
وقصاص وضرب آخر يقبل فيه احد

امور

امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان
او رجل وامرأتان او شاهد واحد
ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد
شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب
ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي
وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل
خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو
ما كان القصد منه المال فقط
وضرب آخر يقبل فيه احد امرين اما
رجل وامرأتان او اربع نسوة وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله وهو

ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل
نادرا كولادة او حيض او رضاع واعلم
انه لا يثبت شي من الحقوق
بامرأتين ويمين واما حقوق الله
تعالى فلا تقبل فيها النساء
بل الرجال فقط وهي اى حقوق الله تعالى
على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه اقل من اربعة من الرجال وهو
الزنا ويكون نظرهم له لاجل الشهادة
فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت
شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي
في الشهادة عليه رجلان في الاظهر
وضرب اخر من حقوق الله تعالى يقبل

فيه اثنان اى رجلان وفسر المصنف
هذا الضرب بقوله وهو ما سوى
الزنا من الحدود كحد شرب
وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوط
مواضع تقبل فيها شهادة الواحد
فقط منها شهادة الموت ومنها
ان يكتفى في الخرص بعدل واحد
ولا تقبل شهادة الاعمى الا
في خمسة وفي بعض النسخ في خمس
مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت
بالاستفاضة مثل الموت

اى يعنى البدنى اما الضرب ... انا ... الا ... نعم ... في شهادة ... نسوة ... هذا البحث فلا ... ه

قوله اربعة اعتبارها بالنظر للحد فقط فلو شهد اثنان بجرح شخص وفسراه بالزنا ثبت فسقه ولم يثبت قذفهم ه

اى من موجبات الحدود كموجب حد
ه

او ... او قطع الطريق او قطع سرقة
ه

لا يخفى ان هذا من الاخبار لا من الشهادة
ه

ويكتفى به ايضا في اخباره باسلام شخص للصلاة عليه ونحوها لا للارث ...

والنسب لذكر او انثى من اب وقبيلة
وكذا الامر يثبت النسب فيهما بالاستفاضة
على الاصح ومثل الملك المطلق
والترجمة وقوله وما شهد به قبل
العمى ساقط في بعض نسخ المتن
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما
يحتاج للبصر قبل عروض العمى له
ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
وما شهد به على المضبوط وصورته
ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او
طلاق لشخص معروف اسمه ونسبه ويد
الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق

اي بان يجعل القاضي مترجما عند التفسير كلام الخصوم ه

اي من جمع يمتنع الناس ولونيا واوقاتون تواطئهم على الكذب ولا يشترط عدالتهم كما لا يشترط في عدد التواتر

الاعمى

الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه
بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل
شهادة شخص جار لنفسه نفعا
ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد
شهادة السيد لعبده الماذون له
في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة
ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار
واستقل وشرعا
ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك
تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي الطير

من الجر وهو التحصيل

والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق
من كل مالك جائز الامر وفي بعض
النسخ جائز التصرف في ملكه فلا
يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون
وسفيه وقوله بصريح العتق
كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان
صريحه الاعتاق والتحرير وما
تصرف منهما كانت عتيق او محرر
ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن
صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج
الصريح الى النية ويقع العتق
ايضا بغير الصريح كما قال

والكناية

والكناية مع النية كقول السيد
لعبده لا ملك لي عليك ولا سلطان
لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق
جائز التصرف بعض عبده مثلا
عتق عليه جميعه موسرا كان
السيد او لا معينا كان البعض او لا
وان اعتق وفي بعض النسخ عتق
شركا له اي نصيبا له في عبد مثلا
او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه
سرى العتق الى باقيه اي العبد
او سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه على
الصحيح وتقع السراية في الحال على
الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس

وشرط السراية ان يتسبب في اعتاقه باختياره بان [illegible] او ملك باختياره جزء اصله او فرعه فانه يسري الى باقيه لانه تسبب باختياره وان عتق عليه قهرا في هذا المثال بخلاف ما لو ورث جزء اصله او فرعه فانه يعتق عليه ذلك الجزء ولا يسري لانه سبيل الملك قهرا وعند انتفاء الاختيار لا صنع له حتى يعد اتلافا وكذا لو [illegible] لو وهب للمبعض جزء بعض سيده لانه دخل في ملك سيده قهرا فلا يسري

المراد بالموسر الغني بل من له من المال
وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته في يومه وليلته وعن دست
ثوب يليق به وعن سكنى يومه وكان عليه
اي المعتق قيمة نصيب شريكه
يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من
والديه او من مولوديه عتق عليه
بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع
او لا كصبي ومجنون فصل
في احكام الولاء وهو لغة مشتق من
الموالاة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن رقيق بعتق والولاء

با

بالمد من حقوق العتق وحكمه اي
حكم الارث بالولاء حكم التعصيب
عند عدمه وسبق معنى التعصيب
في الفرائض وينتقل الولاء عن المعتق
الى الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا لبنت المعتق واخته ش
وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم
في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا
المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق
بخلاف الارث فان الاخ والجد
شريكان ولا ترث المراة بالولاء الا
من شخص باشرت عتقه او من اولاده
وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء

ولاهبته وحينئذ لا ينتقل الولاء عن
مستحقه فصل في احكام
التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره
المصنف في قوله ومن اي والسيد
اذا قال لعبده مثلا اذا مت
انا فانت حر فهو اي العبد مدبر
يعتق بعد وفاته اي السيد من الثلث
اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث
والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم
تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من
صريح التدبير ومنه اعتقتك
بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية

مع النية كخليت سبيلك بعد موتي
ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي
المدبر في حال حياته ويبطل
تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل
ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها
وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الاظهر وفي قول
وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر
لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد اليه
التدبير على المذهب وحكم المدبر
في حال حياة السيد حكم العبد القن
وحينئذ يكون اكتساب المدبر
للسيد وان قتل المدبر فللسيد قيمته

اوقطع فللسيد الارش ويبقى التدبير
بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر
في حال حياة سيده كحكم العبد القن

فصل في احكام الكتابة

بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من
الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم
نجم الى نجم وشرعا عتق معلق
على مال منجم بوقتين معلومين
فاكثر **والكتابة مستحبة اذا سألها**
العبد او الامة **وكان** كل منهما **مامونا**
اي امينا **مكتسبا** اي قويا على كسب
يوفي به ما التزمه من النجوم **ولا تصح**
الا بمال معلوم كقول السيد لعبده
كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال
المعلوم مؤجلا **الى اجل معلوم اقله**
نجمان كقول السيد في المثال المذكور
لعبده تدفع الي دينارين في كل نجم
دينار فاذا اديت ذلك فانت حر
وهي اي الكتابة الصحيحة **من جهة**
السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها
الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم
او بعضه عند المحل كقوله عجزت
عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي
معنى العجز امتناع المكاتب عن اداء
النجوم مع القدرة عليها **و الكتابة**

اي لجابها من طرف السيد مندوب لسوال ولا يجب الا ... على ... (ه)

بالمراد به من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لترك نحو الصلاة (ه)

اي زيادة على موسنه (ه)

لجنسه ونوعا وقدرا وصفة (ه)

فلا تصح على حال ولو كان المكاتب مبعضا لعدم اهليته ولا على منفعة وحدها الان النفعة لا تتوجه ما هو في الذمة عن ها فيجوز بخدمة شهر ودينار ولو كان الدينار في اثناء شهر

او غيبته الى مسافة القصر وان حضر ماله فليس له الزام الاداء منه لان المكاتب يقول تحصيل ... السيد فسخ الكتابة (ه)

من جهة العبد المكاتب جائزة
وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه
بالطريق السابق وله ايضا فسخها متى
شا وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة
وافهم قول المصنف متى شا ان له اختيار
الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة
من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب
التصرف فيما في يده من المال
ببيع وشرا وايجار ونحو ذلك لا بهبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك
المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال
والمراد ان المكاتب يملك بعقد
الكتابة منافعه واكسابه الا انه

او عجز بالفعل كان اولى ٥

تصحيح

محجور

محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير حق ويجب على السيد بعد
صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط
عنه من مال الكتابة ما اي شيئا
يستعين به على ادا نجوم الكتابة
ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد
جزا معلوما من مال الكتابة ولكن
الحط اولى من الدفع لان القصد
بالحط الاعانة على العتق وهي محققة
في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق
المكاتب الا باداء جميع المال
اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع
عنه من جهة السيد

خرج الكتابة الفاسدة فلا حط فيها

ولو اداه ... ولم يتعد السيد واخذ المكاتب وجب الحط على كل منهما

وفي النجم الاخير اولى ٥

فصل في احكام امهات الاولاد
واذا اصاب اي وطئ
السيد مسلما كان او كافرا امته
ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة
او لم يصبها ولكن استدخلت في كرعه
او ماءه المحترم فوضعت حيا
او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو
ما اي لحم تبين فيه شيء من خلق
ادمي ولو لبعض النسخ من خلق
الادميين لكل احد او لاهل الخبرة
من النسا ويثبت بوضعها ما ذكر
كونها مستولدة وحينئذ حرم عليه
بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها

موداي وطئ تفسير مراد والا فالاصابة
اعم من الوطء لانها تكون بدون
ادخال الجميع للحشفة بخلاف الوطء
فانه لا يكون الا بادخال جميعها ه ديربي

فلا

فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا
رهنها وهبتها والوصية بها
وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطئ وبالاجارة والاعارة وله
ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا او قيمتها
اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا
كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا
مات السيد ولو بقتلها له عتقت
من راس ماله وكذا اعتق اولادها
قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا
التي اوصى بها وولدها اي المستولدة من
غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد

استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها
وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد لعتق
ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح او زنا
واحبلها فولده منها مملوك لسيدها اما لو
غر بحصن حرية امة فاولدها فالولد حر وعلى
المغرور قيمته لسيدها وان اصابها
اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل
كظنها امته او زوجته الحرة فولده منها
حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير
ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطئ
بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر
ام ولد له بالنكاح السابق وصارت ام ولد
له بالوطئ في الشبهة على اصح القولين والقول

الثاني

الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب
والله اعلم وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجا
لعتق الله له من النار وليكون سببا لدخوله الجنة
دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب غاية الاختصار
بلا اطناب والحمد لربنا المنعم الوهاب ولقد الفته
عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة
صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه
حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان
يقول من اطلع على الفوائد ممن خاطب بالخيرات ان الحسنات
يذهبن السيئات جعلنا الله من المحسنين الذين انعم عليهم
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا في الجنان ونسال الله الكريم المنان الموت
على الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين محمد

٥٥٥ ورقة
٥٥٥
١٢

ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل
الفاتح الخاتم ٭ والحمد لله الهادى الى سبيل الرشاد
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين
ورضى الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين ٭
والحمد لله رب العالمين
وقد وافق الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك
لاربع خلت من شهر رجب الفرد من شهور
سنة تسعين ومائة والف
من هجرة من له العزة
والشرف عليه افضل
الصلاة
والسلام
م